مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث عشر

اعتنى به

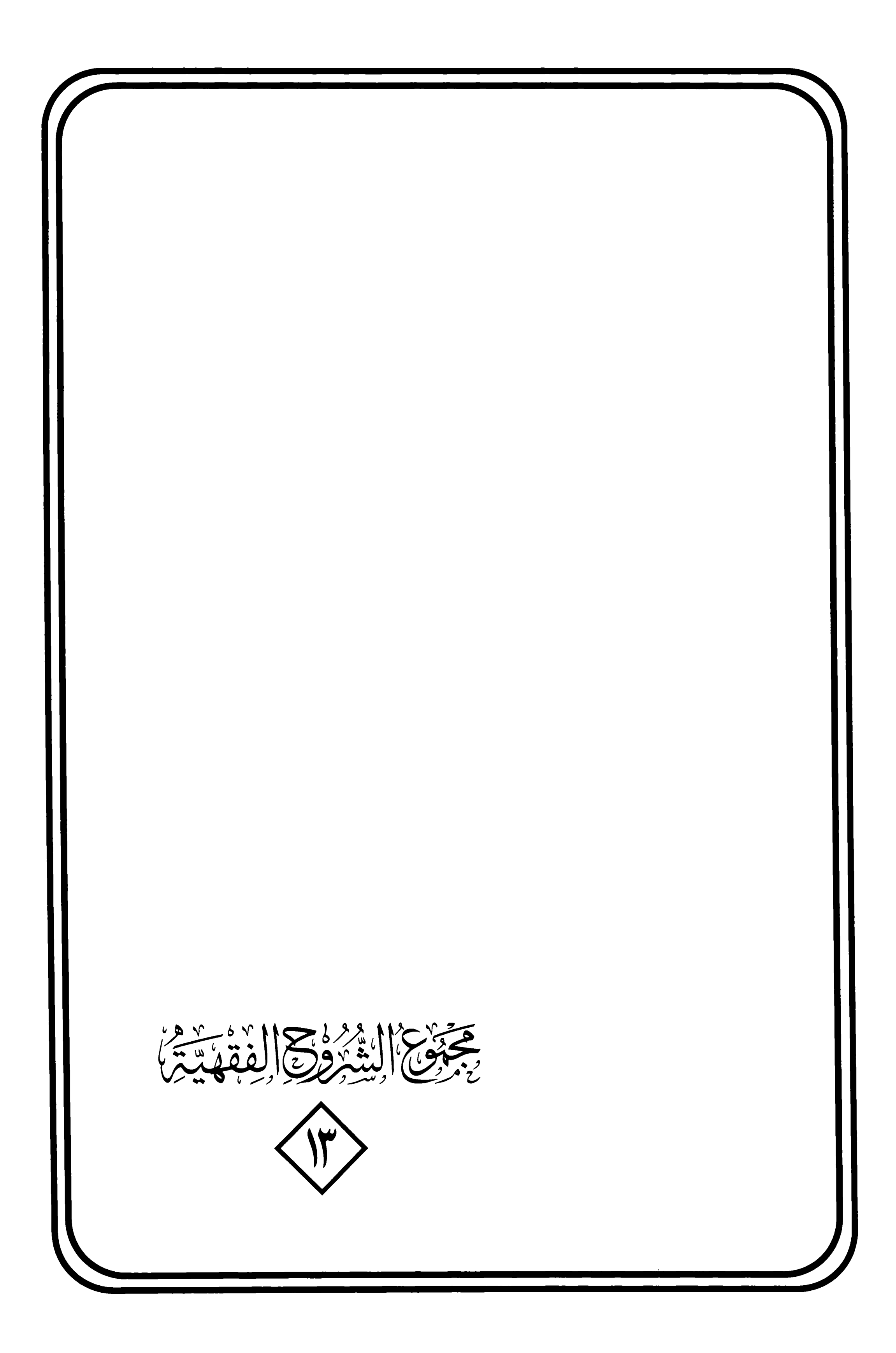
د. يحيى بن أحمد الزامل










مجموع الشروح الفقهية
١٣

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الإذاعة وتتمته . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٦مج.

ردمك: ٠-٧٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٧٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

ديوي ٢٣٥ ١٤٤٣/٩٨٦٥

رقم الإيداع: ٩٨٦٥/ ١٤٤٣

ردمك: ٠-٧٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٧-٧٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث عشر

شرح المنتقى

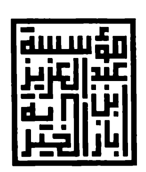
شرح الإذاعة وتتمته

الجزء الأول

كتاب الطهارة - كتاب النفاس

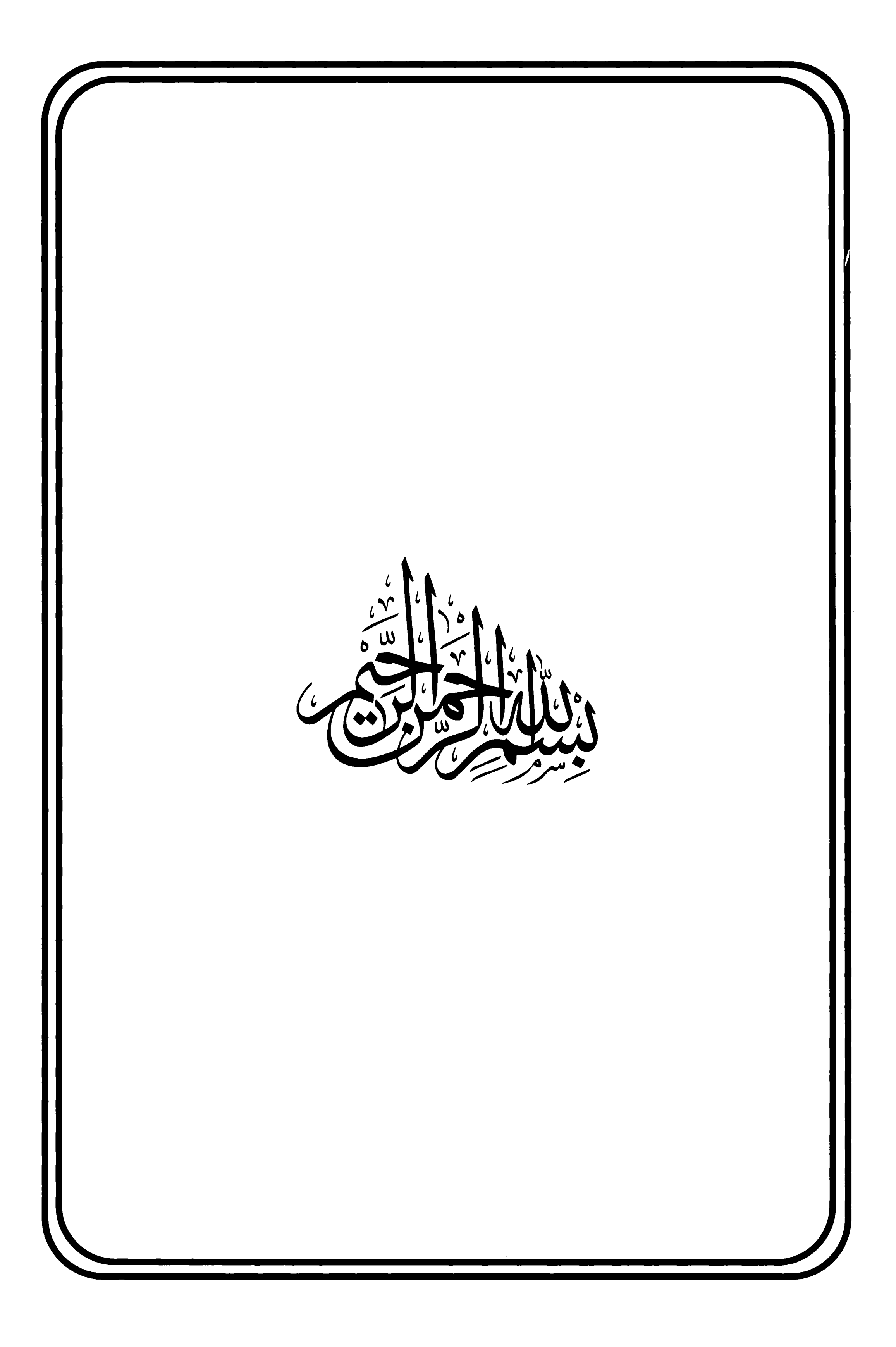
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحابته، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن كتاب «المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ» لمؤلفه مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني رحمه الله (ت:٦٥٢هـ)؛ من أهم الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام، فقد اعتنى به مؤلفه جمعًا وتنقيحًا وتبويبًا وتعليقًا، حتى أصبح تحفة بديعة نفيسة ومرجعًا جامعًا ضافيًا.

وقد اعتنى سماحة الوالد العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بهذا الكتاب عناية فائقة، فشرحه وعلق عليه مرات عديدة.

وقد سجلت -بحمد الله- بعض تلك الشروح، وهي:

الشرح الأول: وكان في الجامع الكبير بالرياض، والقارئ على سماحتِه هو فضيلةُ الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

الشرح الثاني: وهو عبارة عن حلقات ألقيت في إذاعة القرآن الكريم، بتقديم الأستاذ المذيع/ عبد الكريم بن صالح المقرن، وعددها تسع وأربعون حلقة، بلغ إجمالي زمنها ثلاثًا وعشرين ساعة.

شرح فيها كتاب الطهارة كاملًا عدا أبوابًا يسيرة[(١)]، وجزءًا من كتاب

(١) وهي: «باب اعتبار العدد في الولوغ»، «باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء»، «باب النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به»، «باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه»، «باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال».

الصلاة، وصل فيه إلى باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال.

وكانت طريقة الشرح فيها أن يبدأ مقدم البرنامج بقراءة أحد أبواب الكتاب ثم يعلق عليه سماحة الشيخ موضحًا ما اشتمل عليه من الأحكام، ثم يطرح المقدم بعض الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالباب ليجيب عنها سماحة الشيخ.

وفي بعض الحلقات يعيد المقدم قراءة بعض الأبواب التي قرئت في نهاية الحلقة السابقة، فيعيد سماحة الشيخ التعليق عليها مرة أخرى(١).

وقد كان سماحة الشيخ يستمع للشرح قبل بثه، ولربما كان يطلب أحيانًا إعادة قراءة بعض الأبواب وإعادة تسجيل شرحها، كما أفادنا بذلك مقدم البرنامج.

ومن المواقف التي وقعت أثناء شرح الكتاب، والتي تبين حرص سماحة الشيخ على هذا الدرس المبارك ونفع الناس، ما رواه مقدم البرنامج الأستاذ عبدالكريم المقرن، حيث قال: (كنا نسجل مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله وذلك بعد العشاء في يوم الجمعة، وكان قد بدأ يعاني رحمه الله من المرض، وكانت لديه مراجعات في مستشفى الملك فيصل التخصصي، وكان سماحته قد ركب سيارته للذهاب للمستشفى لإدراك موعده في التخصصي، فعلم أن الإذاعة قد هيأت الأجهزة للتسجيل لبرنامج «شرح المنتقى» فإذا به رحمه الله ينزل من سيارته متوكئًا على أيدي مرافقيه، وذلك لعمل التسجيل، رغبة منه في نفع الناس بنشر

---

(١) وقد تمت معالجة هذا التكرار أثناء إعداد الكتاب بإثبات الشرح الأكمل منهما وإضافة زيادات الشرح الآخر عليه بين معقوفين.

العلم الشرعي، وقال: لا بأس، الموعد الخاص بالمستشفى إن شاء الله لعلنا ندركه، لكن لا نضيع العلم على الناس)[١].

الشرح الثالث: وكان في جامع الشيخ عبد العزيز ابن باز بالطائف، وكان القارئ الدكتور إحسان الحلواني، إمام وخطيب الجامع.

وقد تضمن هذا الشرح:

- مقدمة الكتاب.

- كتاب الطهارة: والموجود منه من بدايته إلى «باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا وكراهة ما جاوزها» ما عدا أبوابًا يسيرة[٢].

- كتاب الصلاة: والموجود منه من «باب جامع فيما تصان المساجد عنه وما أبيح فيها» إلى «باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة وتبكير والدنو من الإمام».

وهناك أبواب متفرقة لم يتوافر تسجيلها الصوتي بين هذين البابين[٣].

---

(١) مقابلة الأستاذ المقرن في صحيفة اليوم. وينظر: http://www.alyaum.com/article/3135040.

(٢) وهي: «باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه»، «باب النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به»، «باب السواك للصائم»، «باب سنن الفطرة».

(٣) وهي: «باب الحجة في الصلاة بقراءة أبي وابن مسعود ...»، «باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها»، «باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها».

من «باب صفة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين ...» إلى «باب من اجتزأ بتسليمة واحدة».

من «باب لبث الإمام بالرجال قليلًا ...» إلى «باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلًا لم تبطل».

من «باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره» إلى «باب القنوت في المكتوبة عند النوازل ...».

من «باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة» إلى «باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما ...». =

- كتاب الجنائز كاملًا.

- كتاب الزكاة كاملًا.

- كتاب الصيام كاملًا.

- كتاب الاعتكاف كاملًا.

- كتاب المناسك كاملًا ما عدا ثلاثة أبواب[1].

- كتاب البيوع كاملًا.

- كتاب السلم كاملًا.

- كتاب القرض كاملًا.

- كتاب الرهن كاملًا ، وهو آخر ما وصلنا من هذا الشرح.

وبلغت الساعات الصوتية المسجلة من هذا الشرح إحدى وثلاثين ساعة تقريبًا.

= «باب أن الوتر سنة مؤكدة ...»، «باب لا وتران في ليلة ...»، «باب قضاء ما يفوت من الوتر ...».

من «باب تحية المسجد» إلى «باب صلاة الاستخارة».

من «باب أن من نسي التشهد الأول ...» إلى «باب وجوبها والحث عليها».

«باب انتقال المنفرد إمامًا في النوافل»، «باب الإمام ينتقل مأمومًا ...».

من «باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا؟» إلى «باب من أم قومًا يكرهونه».

من «باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس» إلى «باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة».

من «باب جمع المقيم لمطر أو غيره» إلى «باب من تجب عليه ومن لا تجب».

(١) وهي:

«جزءٌ من باب التلبية وصفتها وأحكامها»، «باب التضحية بالخصي»، «باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد».

ومن اهتمام سماحة الشيخ رحمه الله بهذا الكتاب أنه كان يشرح الأبواب المتعلقة ببعض المواسم كشهر رمضان، وقد وصلنا مجموعة من هذه الشروح، وهي:

الشرح الرابع: وكان في مسجده الذي بجوار بيته (مسجد اليحيى)، وكان القارئ عليه إمام مسجده الشيخ محمد إلياس عبد القادر رحمه الله، وقد تضمن هذا الشرح:

- باب زكاة الفطر من كتاب الزكاة.
- كتاب الصيام.
- كتاب الاعتكاف.
- أبواب الهدايا والضحايا من كتاب المناسك.

وبلغت الساعات الصوتية المسجلة من هذا الشرح خمس ساعات وربع الساعة تقريبًا.

الشرح الخامس: وفيه: شرح لأبواب من كتاب الصيام والاعتكاف.

وبلغ زمن التسجيل الصوتي لهذا الشرح ساعة واحدة تقريبًا.

الشرح السادس: وفيه: شرح لأبواب من كتاب الاعتكاف.

وبلغ زمن التسجيل الصوتي لهذا الشرح نصف ساعة تقريبًا.

* * *

فأما الشرح الأول مع أسئلته: فقد تم العمل عليه بشكل مستقل، وتمت تسميته بـ (شرح الجامع)، وقد بيَّنَّا في مقدمته ما يتعلق به.

أما الشروح الخمسة الأخرى فقد جمعناها في شرح واحد، وهو هذا الشرح، وسميناه (شرح منتقى الإذاعة وتتمته)، وتم فيه إثبات الشرح الثاني كاملًا، وإضافة بقية الشروح إليه كتتمة وملاحق على النحو التالي:

المجلد الأول: وفيه كتاب الطهارة كاملًا من الشرح الثاني.

المجلد الثاني: وفيه شرح كتاب الصلاة من الشرح الثاني، وأدرج بعد ذلك شرح الأبواب الموجودة من كتاب الصلاة في الشرح الثالث.

المجلد الثالث: وفيه شرح كتب الجنائز والصيام والزكاة من الشرح الثالث.

المجلد الرابع: وفيه شرح كتابي المناسك والبيوع من الشرح الثالث.

المجلد الخامس: وقد تضمن الملاحق، وفيها الأبواب التي تكرر شرحها في الشرح الثالث والرابع والخامس والسادس، وقد رتبت الملاحق على النحو التالي:

- **الملحق الأول:** وتضمن ما لم يتم إدراجه في المجلدات السابقة من الشرح الثالث، وهو: شرح المقدمة وكتاب الطهارة وأبواب متفرقة من كتاب الصلاة.
- **الملحق الثاني:** وتضمن الشرح الرابع كاملًا.
- **الملحق الثالث:** وتضمن الشرح الخامس كاملًا.
- **الملحق الرابع:** وتضمن الشرح السادس كاملًا.

المجلد السادس: وفيه جميع الأسئلة الواردة في هذه الشروح الخمسة مرتبة حسب الموضوعات.

وقد اعتمد في مطابقة متن الكتاب على الطبعة التي حققها: طارق بن عوض الله بن محمد، والصادرة عن دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، صفر/ ١٤٢٩هـ.

وقد تم العمل على هذا الكتاب وفق المنهج المبين في مقدمة المجموع.

ونسأل الله أن يبارك في هذا العمل وينفع به، والحمد لله رب العالمين.

* * *

مقدمة المصنف

قال المصنف رحمه الله:

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، وكبره تكبيرًا، وخلق كل شيء فقدره تقديرًا.

وصلى الله على محمد النبي الأمي المرسل كافة للناس بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها.

انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل، وجامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني، وكتاب السنن لابن ماجه القزويني.

واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد.

- والعلامة لما رواه البخاري ومسلم: أخرجاه.
- ولبقيتهم: رواه الخمسة.
- ولهم سبعتهم: رواه الجماعة.
- ولأحمد مع البخاري ومسلم: متفق عليه.
- وفيما سوى ذلك أُسمي من رواه منهم.

ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة.

وذكرت في ضمن ذلك شيئًا يسيرًا من آثار الصحابة.

ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا، لتسهل على مبتغيها، وترجمت لها أبوابًا ببعض ما دلت عليه من الفوائد.

ونسأل الله أن يوفقنا للصواب، ويعصمنا من كل خطأ وزلل، إنه جواد كريم.

الشرح:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فهذا الكتاب كتاب عظيم، جمع فيه المؤلف رحمه الله عبد السلام ابن تيمية جملة من أحاديث الأحكام، واعتنى رحمه الله بها كثيرًا، وهو كتاب يُدرِّسه العلماء من حين ألفه المؤلف رحمه الله، فهو كتاب جليل ينبغي لأهل العلم أن يعتنوا به، وبمراجعته، والاستفادة منه؛ لأنه كتاب جليل جمع من أحاديث الرسول ﷺ جملة كبيرة في جميع الأحكام، في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات، وغير ذلك، نسأل الله أن ينفع به المسلمين، وأن يجعلنا وجميع إخواننا من دعاة الهدى، وأنصار الحق، وأن يوفق جميع المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، والنصح له ولعباده، إنه سميع قريب.

* * *

كتاب الطهارة

أبواب المياه

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطهارة

أبواب المياه

باب طهورية ماء البحر وغيره

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطَّهُور ماؤه، الحِلُّ ميتته». رواه الخمسة[1]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[2].

الشرح:

هذا الحديث العظيم يدل على أن ماء البحر طهور، وأنه يتوضأ منه ويشرب منه، ولا حرج في ذلك، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**)، فإذا صفِّي منه ماء وشرب فهو طيب، وإذا توضئ منه أو اغتسل فهو طيب.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨٣)، سنن الترمذي (١/ ١٠٠-١٠١) برقم: (٦٩)، سنن النسائي (١/ ٥٠) برقم: (٥٩)، (١/ ١٧٦) برقم: (٣٣٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٦) برقم: (٣٨٦)، مسند أحمد (١٤/ ٣٤٩) برقم: (٨٧٣٥).

(٢) وصححه البخاري، وابن منده، وابن عبد البر، والبغوي، وابن الملقن. ينظر: العلل الكبير للترمذي (١/ ٤١)، والتمهيد (١٦/ ٢١٨)، وشرح السنة (٢/ ٥٦)، والإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٩)، والبدر المنير (١/ ٣٤٨)، والتلخيص الحبير (١/ ٨).

(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)، فميتة البحر من السمك وغيره من حوت البحر كله حلال طيب، كما قال الله جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، فالله أحل لعباده طعام البحر من الحوت وسائر ما فيه من الحيوانات، وجعل ماءه طهورًا يتوضأ منه المؤمن ويغتسل ويشرب، ويغسل ثيابه وغير ذلك.

(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) كلمة جامعة، من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢- وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. متفق عليه[(١)].

الشرح:

هذا يدل على آية عظيمة ومعجزة كبيرة للنبي ﷺ، تدل على أنه رسول الله حقًّا، وأن الله بعثه بالحق.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٩)، (٤/ ١٩٢) برقم: (٣٥٧٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٣) برقم: (٢٢٧٩)، مسند أحمد (١٩/ ٣٥٢) برقم: (١٢٣٤٨).

نبوع الماء من بين أصابعه، هذا من آيات الله العظيمة ومن المعجزات الكبيرة لنبينا ﷺ.

وفيه: الدلالة على أن مثل هذا الماء طهور نافع عظيم نبع من بين أصابع النبي ﷺ.

فدل ذلك على أن الماء إذا نبع من أرض أو من جبل أو من غير ذلك فإنه طهور، كما صار هذا الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ طهورًا توضأ منه الناس، فدل ذلك على طهورية أنواع المياه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1]، والله يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]، فالأصل في المياه الطهارة، سواء كانت من بحر أو من نهر أو من بئر أو من جبل أو من غير ذلك، هذا هو الأصل، أنها طهور حتى يثبت ما ينجسها من النجاسات التي تغير طعمًا أو ريحًا أو لونًا.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله[(١)].

وفيه: تنبيه أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم؛ لأن قصاراه أنه ماء شريف مستشفىً متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة.

الشرح:

المقصود من هذا أن الماء الذي نبع بين يدي النبي ﷺ ماء شريف، ومع هذا توضأ منه الصحابة رضي الله عنهم، ولهم أن يغتسلوا؛ ما قال لهم النبي ﷺ: لا تغتسلوا به، بل ما أخذوا من الماء يكون لهم فيه الغسل، ويكون لهم فيه الوضوء.

فدل ذلك على أن الماء الشريف يتوضأ منه ويغتسل منه، كماء زمزم، والماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]، وهو يعم هذه المياه.

والرجل والمرأة لهما الوضوء والاغتسال، وغسل الملابس من الأوساخ ومن النجاسة، كل ذلك لا بأس به ولا حرج فيه، وإن كان من ماء زمزم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٩٣) برقم: (٣٥٧٦)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٧) برقم: (٣٠١٣)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٩٨) برقم: (١٤٥٢٢).

قال المصنف رحمه الله:

وقد جاء عن علي في حديث له قال فيه: ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسَجْل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ. رواه أحمد[1].

الشرح:

وهذا كالذي قبله، دليل على أنه لا بأس بالوضوء من ماء زمزم؛ فكما يشرب منه يتوضأ منه أيضًا.

* * *

(١) مسند أحمد (٢/ ٨-٩) برقم: (٥٦٤)، وهو من زوائد عبد الله.

قال المصنف رحمه الله:

باب طهارة الماء المتوضَّأ به

٣- عن جابر بن عبد الله قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وَضوءه عَليَّ. متفق عليه(١).

الشرح:

وهذا لما جعل الله فيما باشر جسده من الخير والبركة، فعرقه مبارك، وما باشر جسده من الوَضوء مبارك، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون بفضل وضوئه(٢)، من يده ومن رأسه ﷺ.

وفي هذا الحديث: أنه توضأ، وما حصل من وضوئه صبه على جابر رضي الله عنه فعافاه الله وشفاه؛ لما جعل الله فيما باشر جسده ﷺ من الماء والعرق وغير ذلك؛ جعل الله فيه بركة عظيمة، فدل ذلك على طهارة الوضوء.

فإذا تطهر إنسان وجمع ماءه في إناء فهو طهور.

قال بعض أهل العلم: إنه يكون طاهرًا لا طهورًا، ولكن لا دليل على ذلك.

فلو أن إنسانًا غرف من الماء وصار وَضوءه الذي سقط من وجهه ويديه ورجليه في إناء آخر؛ فإنه يكون طهورًا ولا يكون طاهرًا؛ لأنه ماء لم يتغير بنجاسة فصار طهورًا، أما جعله طاهرًا ليس بطهور فلا دليل عليه.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٠) برقم: (١٩٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٥) برقم: (١٦١٦)، مسند أحمد (٢٢/ ٩٤) برقم: (١٤١٨٦).

(٢) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

٤- وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه. وهو بكماله لأحمد[١] والبخاري[٢].

الشرح:

كما تقدم[٣]، هذا دليل على أنه لا بأس بهذا، وأن التبرك به أمر مشروع.

ومن ذلك: فعل الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية، تبركهم بنخامته وبصاقه، كل هذا من الأدلة على أن هذا شيء مبارك وطيب؛ لأن الرسول ﷺ أقرهم، وهذا خاص به لا يقاس عليه غيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥- وعن حذيفة بن اليمان: أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء، فقال: كنت جنبًا، فقال: «إن المسلم لا ينجس». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٤].

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ٢٤٧) برقم: (١٨٩٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣) برقم: (٢٧٣١).

(٣) تقدم (ص:٢٦).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٢)، سنن أبي داود (١/ ٥٩) برقم: (٢٣٠)، سنن النسائي (١/ ١٤٥) برقم: (٢٦٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٨) برقم: (٥٣٥)، مسند أحمد (٣٨/ ٤١٧) برقم: (٢٣٤١٦).

وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة[١].

الشرح:

هذا أيضًا يدل على أن الجنب طاهر، فالجنابة وصف معنوي لا تنجسه، فإذا جامع أهله فجسده طاهر، إنما عليه الغسل؛ لمعنى في الجماع، فإذا جالس الناس أو أكل أو شرب فلا شيء عليه، ولهذا قال ﷺ: **(إن المسلم لا ينجس)**، **وهكذا وقع لأبي هريرة** رضي الله عنه.

فالمقصود أن الجنب لا ينجس بالجنابة، وله أن يجالس إخوانه، وله أن يخرج لحاجته ولا حرج عليه، وثيابه طاهرة لو عرق وهو جنب.

وهكذا الحائض بدنها طاهر، والنفساء لو عرقت بدنها طاهر، وثيابها طاهرة إلا ما أصابه الدم فإنه ينجس، فتغسل البقعة التي أصابها الدم، وأما بقية الثوب فهو طاهر.

فالجنب والحائض والنفساء أبدانهم طاهرة، وعرقهم طاهر، وشعورهم طاهرة، ولهم الأكل والشرب، ولهم الجلوس مع الناس، أما ما أصاب البدن أو الثوب من دم فإنه يغسل.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧١)، سنن أبي داود (١/ ٥٩) برقم: (٢٣١)، سنن الترمذي (١/ ٢٠٧) برقم: (١٢١)، سنن النسائي (١/ ١٤٥) برقم: (٢٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٨) برقم: (٥٣٤)، مسند أحمد (١٢/ ١٤٥) برقم: (٧٢١١).

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان زوال تطهيره

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولًا. رواه مسلم[١]، وابن ماجه[٢].

الشرح:

وهذا دليل على أنه لا ينجس الماء، وأنه لا يسلبه الطهورية.

وما ذكره المؤلف من أن هذا يدل على أنه يسلبه الطهورية ليس بدليل واضح، لكنه ينهى عن الاغتسال في الماء الدائم؛ لأنه قد يقذره على الناس، وليس معناه أنه ينجسه أو يسلبه الطهورية، ولكن غسله فيه قد يقذره على الناس.

فمن محاسن الشريعة أن أُمر الجنب أن يغتسل خارج الماء، ويغترف اغترافًا، ولا سيما إذا كان الماء ليس بالكثير؛ فقد يؤثر فيه الغسل، ولكن يغترفه اغترافًا حتى لا يكدره على الناس ويؤثر فيه ما يسبب كراهيتهم له.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولأحمد[٣]، وأبي داود[٤]: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٨) برقم: (٦٠٥).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٣٦٥) برقم: (٩٥٩٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيه من جنابة».

وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزئ، وما ذاك إلا لصيرورته مستعملًا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه، وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة، فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ، فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى.

الشرح:

ليس هذا بظاهر، والصواب أنه لا يسلبه الطهورية، وإنما نهي عن ذلك لأنه قد يقذره، وقد يقع من المغتسل أشياء تنجسه إذا كان بجسمه نجاسة، أما كون الغسل ينجسه أو يسلبه الطهورية فلا.

والرسول ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، والغسل فيه؛ لأنه قد يؤثر، فالبول قد يكثر حتى يغيره فينجسه، والغسل في الماء الدائم قد يقذره على الناس، حتى يكرهوا شربه والأخذ منه.

فمن رحمة الله ومن كمال الشريعة ومن محاسنها أن نُهي الجنب أن يغتسل في الماء الدائم، ونهي أن يبول فيه حتى لا تكثر النجاسات، فربما غيرته وسلبته الطهورية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧- وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل: حدثتني الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء.. فذكر حديث وضوء النبي ﷺ، وفيه: ومسح رأسه

بما بقي من وَضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره ثم رده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا. رواه أحمد[١]، وأبو داود مختصرًا ولفظه: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده[٢].

قال الترمذي: عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه[٣].

قلت: وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل يديه، فليس يدل على طهورية الماء المستعمل؛ لأن الماء كلما تنقل في محالِّ التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باقٍ، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات.

الشرح:

هذا الحديث فيما يتعلق بمسح الرأس مما فضل من ماء اليدين بعد غسل اليدين حديث ضعيف، من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل[٤]؛ فإنه كثير الوهم والغلط، ولأنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه كان يمسح رأسه بماء جديد.

وهذا هو الصواب: أن الرأس يمسح بماء جديد غير ماء اليدين.

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٥٦٧) برقم: (٢٧٠١٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٢) برقم: (١٣٠).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٩).

(٤) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٠٥).

السنة واحدة، لكن يبدأ بالمقدمة ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﵁ أخبر أنه ﷺ مسح رأسه فبدأ بمقدم رأسه بيديه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه[١].

وفي حديث الربيع ﵂ -وهو ضعيف- أنه بدأ بالمؤخرة وهذا ضعيف.

السنة البداءة بالمقدمة هذا الأفضل، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما مسحة واحدة من ماء واحد.

* * *

(١) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملًا

٨- عن عبد الله بن زيد بن عاصم: أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. متفق عليه، ولفظه لأحمد ومسلم(١).

الشرح:

هذا الحديث حديث عظيم جليل، من أصح الأحاديث عن النبي ﷺ في صفة وضوءه، وهو من **حديث عبد الله بن زيد بن عاصم** رضي الله عنه.

وفيه: أنه غسل يديه ثلاثًا في أول الوضوء، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا.

هذا يدل على أن السنة أن يغسل يديه ثلاث مرات قبل البدء بالوضوء، ثم يغسل وجهه ثلاثًا بعد المضمضة والاستنشاق، يتمضمض ويستنشق ثلاثًا كل مرة بغرفة، فيغرف الأولى فيتمضمض ويستنشق، ثم يغرف ثانية فيتمضمض

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٨، ٤٩، ٥١) برقم: (١٨٦، ١٩٢، ١٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠) برقم: (٢٣٥)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٣) برقم: (١٦٤٤٥).

ويستنشق، ثم ثالثة، هذا هو الأفضل.

ويكفي واحدة؛ لما صح عن النبي ﷺ: «أنه توضأ مرة مرة»[١]، «وتوضأ مرتين مرتين»[٢]، «وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا»[٣].

فالواجب مرة، إذا توضأ مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة أجزأه، وأفضل منه أن يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه مرتين، والثلاث أفضل.

فالحاصل أن أدنى واجب مرة واحدة، وأفضل من ذلك مرتان، والكمال ثلاث.

يغسل وجهه ثلاث مرات بعد المضمضة والاستنشاق ثلاثًا، والأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، كل مرة بغرفة، وإن فصل بينهما فتمضمض على حدة، واستنشق على حدة فلا حرج.

وهكذا يغسل يديه إلى المرافق ثلاثًا أفضل، ويجوز مرتين كما في حديث عبد الله بن زيد هذا، ولكن الأفضل ثلاثًا ثلاثًا، وكونه غسلهما مرتين يبين الجواز، كما دل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أنه لا بأس بالمرة؛ لأن الرسول ﷺ توضأ مرة مرة، فالمرة مجزئة، والثنتان أفضل من المرة، والثلاث هي الكمال في غسل يديه، كما هي الكمال في غسل وجهه.

أما الرأس فمثل ما دل عليه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وغيره، يمسح

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٧).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٧).

رأسه مرة واحدة، يبدأ بمقدمه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو السنة، مرة واحدة بماء جديد.

ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرات، هذا هو الأفضل، وإن غسلهما مرة أو مرتين أجزأه ذلك إذا عمهما الماء، لكن الأفضل ثلاثًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في فضل طهور المرأة

٩- عن الحكم بن عمرو الغفاري: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا: وضوء المرأة.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال ابن ماجه -وقد روى بعده حديثًا آخر-: الصحيح الأول. يعني: حديث الحكم[(١)].

الشرح:

هذا الحديث احتج به بعض أهل العلم على كراهة الوضوء والغسل بفضل المرأة، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه ليس بممنوع، ولكن تركه أفضل؛ لأنه ﷺ اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها[(٢)]، فدل ذلك على أنه لا يمنع، ففعله يدل على أن النهي ليس للتحريم، ولكن للكراهة وترك الأولى.

فالأفضل ألا يتوضأ ولا يغتسل بفضلها، وهكذا هي لا تتوضأ بفضله ولا تغتسل.

وإن توضأت بفضله وتوضأ بفضلها، أو اغتسلت بفضله أو اغتسل بفضلها

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٩٣) برقم: (٦٤)، سنن النسائي (١/ ١٧٩) برقم: (٣٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم: (٣٧٣)، مسند أحمد (٣٤/ ٢٥٤) برقم: (٢٠٦٥٧).

(٢) الحديث الآتي في المتن.

فلا بأس.

وحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة»[١] حديث صحيح أيضًا، ولكن ليس للتحريم؛ إنما هو للكراهة وترك الأولى.

فإذا اغتسل بفضلها أو اغتسلت بفضله فلا حرج في ذلك؛ جمعًا بين الأحاديث الصحيحة في ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

الشرح:

وهذا هو الدليل -كما تقدم[٤]- على أن الاغتسال بفضل المرأة لا بأس به، وأن النهي للكراهة وترك الأولى، أو أنه منسوخ.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨١)، سنن النسائي (١/ ١٣٠) برقم: (٢٣٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٣) برقم: (٣٧٤)، مسند أحمد (٢٨/ ٢٢٤) برقم: (١٧٠١٢)، من حديث رجل صحب النبي ﷺ. واللفظ لأبي داود. وصححه أبو عبد الله الحميدي، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية. ينظر: المحرر في الحديث (ص:٣٧)، فتح الباري (١/ ٣٠٠).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٤٢٣) برقم: (٣٤٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧) برقم: (٣٢٣).

(٤) تقدم (ص:٣٦).

قال المصنف رحمه الله:

١١- وعن ابن عباس عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

الشرح:

كما تقدم، يدل على أنه لا حرج في الغسل والوضوء من فضلها، وأن النهي إما منسوخ، وإما محمول على سبيل ترك الأولى.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢- وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها -أو يغتسل-، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، فقال: «إن الماء لا يجنب». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٦].

قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به، وهو قول

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٣٨٦) برقم: (٢٦٨٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم: (٣٧٢).

(٣) مسند أحمد (٤/ ١٤) برقم: (٢١٠٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٦٨).

(٥) سنن النسائي (١/ ١٧٣) برقم: (٣٢٥).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٩٤) برقم: (٦٥).

عبد الله بن سَرجِس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جمعًا بينه وبين حديث الحكم.

فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعًا فلا اختلاف فيه.

قالت أم سلمة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. متفق عليه[(١)].

الشرح:

كذلك هذا يدل على أن فضل المرأة من غسل الجنابة والوضوء لا حرج فيه، وأنه إذا اغتسل بفضل المرأة أو توضأ بفضلها فلا حرج؛ لأن الأصل الطهارة وبقاؤها، فغسل المرأة من الماء أو وضوءها من الماء لا يسلبه الطهورية، وهكذا غسل الرجل منه، لها أن تتوضأ بفضله كما يأتي.

***

قال المصنف رحمه الله:

وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه[(٢)].

الشرح:

وهذا يدل على فوائد:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٣) برقم: (٢٩٦)، مسند أحمد (٤٤/ ٢٩٨) برقم: (٢٦٧٠٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦١) برقم: (٢٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١)، مسند أحمد (٤٠/ ١٣) برقم: (٢٤٠١٣).

منها: جواز اغتسال الرجل مع زوجته، كل منهما يرى عورة الآخر.

ومنها: الدلالة على أن فضل المرأة وفضل الرجل كل ذلك لا بأس به؛ لأنها إذا غرفت فقد اغتسل بفضلها، وإذا غرف فقد اغتسلت بفضله، فلا حرج في ذلك والحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفي لفظ للبخاري: من إناء واحد، نغترف منه جميعًا[1]، ولمسلم: من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني، حتى أقول: دع لي، دع لي[2].

الشرح:

هذا كالذي قبله يدل على أنه لا حرج في ذلك، أن يغتسلا جميعًا في محل لا ترى عورتهما من جهة الآخرين، في محل مستور لا يرى عورتهما غيرهما، فإذا اغتسلت عارية وهو عارٍ في محل خاص فلا حرج في ذلك؛ لأنها تباح له، فلهذا لا حرج أن يرى عورتها وترى عورته، ولا حرج أن تغتسل بفضله وهو يغتسل بفضلها والحمد لله، وهذا من تيسير الله ومن رحمته سبحانه وتعالى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفي لفظ للنسائي: من إناء واحد يبادرني وأبادره، حتى يقول: «دعي

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧) برقم: (٣٢١).

لي»، وأنا أقول: دع لي[١].

الشرح:

هذا من باب المداعبة، وحسن الملاطفة، وحسن المعاشرة، كونه يغتسل معها ويقول: دعي لي، وتقول: دع لي، كل هذا من باب المعاشرة الطيبة، واللطف في الكلام.

* * *

(١) سنن النسائي (١/ ١٣٠) برقم: (٢٣٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١٣- عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ[(١)] من بئر بُضَاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحِيض، ولحوم الكلاب، والنَّتَن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طَهُور لا ينجسه شيء». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي وقال: حديث حسن[(٤)].

وقال أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح[(٥)].

الشرح:

هذا من أدلة طهارة الماء، وأنه لا ينجس بما يلقى فيه من خرق أصابها نجاسة أو غير ذلك؛ لأنه ماء عظيم، ماء البئر ماء جيد، فلا يؤثر فيه ما يلقى فيه، وهكذا بقية المياه إذا ألقي فيها شيء لا يؤثر فيها، فإنها باقية على طهوريتها؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(٦)].

فالماء الأصل فيه الطهارة، يقول الله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] فلا ينجس إلا بالتغير، فإذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة صار

---

(١) في نسخة: أتتوضأ.

(٢) مسند أحمد (١٧/ ١٩٠) برقم: (١١١١٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٦).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٩٥) برقم: (٦٦).

(٥) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٢)، خلاصة الأحكام (١/ ٦٥)، تهذيب الكمال (١٩/ ٨٤)، البدر المنير (١/ ٣٨١).

(٦) الحديث الآتي في المتن.

نجسًا بإجماع العلماء[١].

أما ما دام على حاله ولم يتغير فهو طهور وإن وقع فيه نجاسة، إلا إذا كان قليلًا جدًّا فإنه يراق، كما قال النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**»[٢] فأمر بإراقته؛ لأن الإناء في الغالب يكون صغيرًا، فإذا ولغ فيه الكلب أثر فيه، فإذا كان الماء قليلًا ووقعت فيه النجاسة يراق؛ لأن الغالب أنها تؤثر فيه.

أما الماء الكثير والإناء الكبير والحوض الكبير فهذا لا يتأثر، فإذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره فهو طهور.

أما إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه صار نجسًا، هذا هو الصواب.

وبعض أهل العلم فصَّل، فقال: إن كان الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وإن كان أقل منهما نجس بالملاقاة ولو قليلًا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٣]، وفي لفظ: «**لم ينجس**»[٤].

والصواب أن هذا المفهوم لا يدل على النجاسة، ولكن يدل على التثبت، وأنه إذا كان دون القلتين فتثبتوا فيه، فإن تغير وأثر فيه نجس وإلا فلا.

هذا هو الصواب، فلا ينجس الماء إلا بالتغير، إلا إذا كان قليلًا تؤثر فيه النجاسة كماء الأواني إذا وقع فيه النجاسة أو ولغ فيه الكلب؛ فإنه يراق ولو لم يتغير.

* * *

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٩).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢١) برقم: (٢٥).

قال المصنف رحمه الله:

وفي رواية أحمد(١)، وأبي داود(٢): إنه يستسقى لك من بئر بُضَاعة، وهي بئر تُطرح فيها محايض النساء، ولحم الكلاب، وعَذِر الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها، قلت: أكثر ما يكون فيه الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: قدَّرتُ بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها: ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه فقلت: هل غُيِّر بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغيِّر اللون(٣).

الشرح:

مثلما تقدم(٤)، ما دام على حاله فهو طهور، وما يلقى فيه من الأشياء التي قد يلقيها بعض السفهاء، أو تلقيه الريح كخرق الحيض أو بعض لحوم الكلاب أو غير ذلك فلا يضر ما دام الماء لم يتغير.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٣٣٤) برقم: (١١٨١٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٦٧).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٨).

(٤) تقدم (ص:٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

١٤- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه الخمسة[1].

وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: «لم ينجسه شيء»[2].

الشرح:

(**لم يحمل**) يعني: لم تؤثر فيه النجاسة، فلا مانع من الشرب منه والغسل والوضوء ونحو ذلك، سواء كان في البرية أو في الحاضرة.

وقوله: (**لم ينجسه شيء**) هذا من باب الإيضاح.

وقوله: (**لم يحمل الخبث**) يعني: لم ينجسه شيء لكثرته، والمعنى غالبًا، وإلا قد ينجسه وهو كثير، فقد تكون النجاسة كثيرة فتغيره -وإن كان قلتين- فينجس عند الجميع، فلو كان أربع قلال أو خمسًا ثم غيرته النجاسة نجس عند الجميع.

لكن ما دون القلتين في الغالب يتأثر بالنجاسة القليلة، وأما إذا لم يتأثر وبقي على لونه وريحه وطعمه؛ فإنه طهور، إلا أن يكون قليلًا يتأثر بها، كمياه الأواني الصغيرة فإنه يراق كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا ولغ الكلب في إناء**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٩٧) برقم: (٦٧)، سنن النسائي (١/ ٤٦) برقم: (٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢) برقم: (٥١٧)، مسند أحمد (٨/ ٢١١) برقم: (٤٦٠٥).

(٢) مسند أحمد (٨/ ٤٢٢) برقم: (٤٨٠٣).

أحدكم فليرقه»[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٥- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». رواه الجماعة[٢]**، وهذا لفظ البخاري، ولفظ الترمذي: «ثم يتوضأ منه»، ولفظ الباقين: «ثم يغتسل منه».**

ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما، وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما؛ جمعًا بين الكل.

الشرح:

كما تقدم[٣]؛ لأنه مظنة النجاسة، فإذا بال فيه لا يغتسل منه، إلا إذا كان كثيرًا لا يتأثر بالنجاسة.

يقول ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٤]، لكن إذا كان قليلًا قد يتأثر فالاحتياط ألا يغتسل منه؛ لقوله ﷺ: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**)؛ لأن هذا يقذره على الناس، واغتساله أيضًا يزيده قذرًا،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٧) برقم: (٢٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٢)، سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٦٩)، سنن الترمذي (١/ ١٠٠) برقم: (٦٨)، سنن النسائي (١/ ٤٩) برقم: (٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٢٤) برقم: (٣٤٤)، مسند أحمد (١٢/ ٤٩٤) برقم: (٧٥٢٥).

(٣) تقدم (ص:٤٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٤).

وفيه احتياط أنه يغتسل من ماء آخر؛ لأن الماء الدائم يتأثر بالبول، ويتأثر بالغسل إلا إذا كان كثيرًا.

فإذا كان الماء الدائم ليس بكثير؛ فإنه لا يتوضأ منه ولا يغتسل منه؛ لأن الظاهر نجاسته بالبول والغسل، أما إذا كان كثيرًا لم يتأثر فالرسول ﷺ يقول: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وهكذا إذا كان قلتين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أسآر البهائم

حديث ابن عمر في القلتين[1] يدل على نجاستها، وإلا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثًا.

الشرح:

الصواب أنه أجاب بذلك ليعتني المؤمن بما دون القلتين؛ لأنه قال ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[2]، وقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، ومعناه: أنه كثير، لكن لو حمله وتغير نجس عند الجميع.

فدل على أن مراد النبي ﷺ أن جنسه في الغالب لا يحمل، لكن متى حمل الخبث وتغير نجس، وهكذا ما دونه، إن تغير بالنجاسة صار نجسًا، وإلا فالأصل فيه الطهارة.

والقاعدة أن المنطوق مقدم على المفهوم، فقوله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» هذا منطوق، وقوله: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» هذا مفهوم فيما دون القلتين.

فالأصل أن الماء طهور، إلا إذا تغير بالنجاسة، وهذا هو الأصح عند أهل العلم.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

١٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرار». رواه مسلم[١]، والنسائي[٢].

الشرح:

قوله: (**فليرقه**) يدل على أن الماء القليل إذا ولغ فيه الكلب أو وقعت فيه النجاسة فإنه يراق؛ لأن الغالب أن الماء القليل يتأثر كماء الأواني، أما ما كان كثيرًا فإنه لا يراق إلا إذا تغير بالنجاسة، كما تقدم في الأحاديث.

ولهذا قال ﷺ: (**في إناء أحدكم فليرقه**) يعني: الإناء العادي؛ لأن ولوغ الكلب قد يؤثر فيه، بخلاف الكثير فإنه لا يؤثر فيه.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٢) سنن النسائي (١/ ٥٣) برقم: (٦٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب سؤر الهر

١٧- عن كَبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة-: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءًا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كَبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح(١).

١٨- وعن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها. رواه الدارقطني(٢).

الشرح:

هذا يدل على أن الهرة ليست نجسة بل هي طاهرة، فإذا ولغت في إناء، فيه لبن أو ماء فلا حرج، هو طهور ولا يضر ولوغها.

أما بولها وروثها فهو نجس -مثل: بول الحمار والبغل ونحوه يكون نجسًا ومثل بول بني آدم، وكذلك روثه نجس-، لكنها بنفسها طاهرة، لأنها تغشى الناس، ولهذا قال ﷺ: **(إنها من الطوافين عليكم والطوافات)** ومن رحمة الله أن

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣) برقم: (٩٢)، سنن النسائي (١/ ٥٥) برقم: (٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٧٢) برقم: (٢٢٥٨٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١١٧) برقم: (٢١٨).

جعلها طاهرة، ما أصاب من جلدها وعرقها ومن ولوغها فهو طاهر، هذا هو الأصل، وهذا هو الدليل على أنه لا بأس بفضلها؛ لكونها من الطوافين علينا والطوافات، نبتلى بها.

وكذا الحمر والبغال من الطوافين، فسؤرها طاهر، وركوبها طاهر، لو عرق الإنسان وهو على ظهر الحمار أو البغل فهو طاهر، مع أن بوله وروثه نجس، وهو حرام الأكل.

وهكذا الهرة بولها نجس وروثها نجس وهي محرمة الأكل لكنها طاهرة؛ لكونها من الطوافين علينا.

فإذا ولغت في إناء أو في لبن فهو طهور، وهكذا الحمار والبغل إذا شرب من إناء أو شرب من حوض فهو طهور، لا يضره ذلك.

❋ ❋ ❋

أبواب تطهير النجاسات
وذكر ما نص عليه منها

قال المصنف رحمه الله:

أبواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها

باب اعتبار العدد في الولوغ[(١)]

١٩- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا». متفق عليه[(٢)].

ولأحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

٢٠- وعن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟!» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب». رواه الجماعة إلا الترمذي والبخاري[(٥)].

وفي رواية لمسلم[(٦)]: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

* * *

---

(١) هذا الباب لم يقرأ على **سماحة الشيخ** رحمه الله.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩)، مسند أحمد (١٦/ ٢٣) برقم: (٩٩٢٩).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٣١٤) برقم: (٩٥١١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٠)، سنن أبي داود (١/ ١٩) برقم: (٧٤)، سنن النسائي (١/ ٥٤) برقم: (٦٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٠) برقم: (٣٦٥)، مسند أحمد (٢٧/ ٣٤٧-٣٤٨) برقم: (١٦٧٩٢).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٠).

باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما

٢١- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: «تحتُّه، ثم تقرُصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». متفق عليه(١).

وفيه: دليل على أن دم الحيض لا يُعفى عن يسيره وإن قلَّ لعمومه، وأن طهارة السترة شرط للصلاة، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة.

الشرح:

هذا الحديث يبين ما ذكره المؤلف في حكم ما يصيب الثوب من دم الحيض أو غيره من الدماء.

بيَّن النبي ﷺ للمرأة لما سألته أنها تحته بإصبعها وظفرها، ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء، ثم تصلي فيه.

والمعنى: أنها تحكه بظفرها إذا كان له جِرم حتى يزول، ثم تقرصه بالماء، يعني: تَحُتُّ محله بالماء حتى يزول الأثر، ثم تغسله بالماء، ثم تصلي فيه.

هذا هو حكم النجاسة من الدم وغيره، إذا كان له جِرم يحت، وإن كان ليس له جِرم يغسل محله حتى يغلب على الظن حصول النظافة وحصول الطهارة، وإذا بقي شيء من الأثر لا يزول بالغسل فلا يضر كما يأتي.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩١)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٩٩) برقم: (٢٦٩٣٢).

المقصود أن على المرأة وهكذا غيرها ممن يصيبه الدم أو النجاسات أن يزيل أثر النجاسة إذا كان لها جرم بظفره أو بعود أو بعظم أو غيره حتى يزول، ثم يغسل محله بالماء وينضحه بالماء، وبهذا يطهر المحل، في الثوب أو غيره.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٢- وعن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

الشرح:

وهذا أيضًا يدل على ما دل عليه حديث أسماء رضي الله عنها[(٣)]، وأن المرأة تغسل ما أصاب الثوب من أثر الدم، ويكفي ذلك -والحمد لله- ثم تصلي فيه.

وبعض النساء قد يكون عندهن وساوس لا ترضى إلا أن تغسل الثوب كله، وهذا لا يلزم، فالواجب غسل ما أصابه الدم فقط، النقط التي أصابت الثوب تغسل، ثم تصلي المرأة في ثوبها، وإن غسلته فلا بأس، لكن لا يجب غسله، الواجب غسل ما أصابه الدم فقط.

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٣٧١-٣٧٢) برقم: (٨٧٦٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٠) برقم: (٣٦٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٦).

أما إذا غسلت الثوب لمزيد النظافة فلا حرج، لكن لا عن اعتقاد أن هذا لا بد منه؛ لأن الواجب غسل أثر الدم فقط، وهكذا أثر البول أو غيره من النجاسات، ثم يصلي الإنسان في الثوب، وتصلي المرأة في الثوب الذي غسل منه أثر النجاسة والحمد لله، ولا يلزم غسله كله.

فإذا كان هناك بقية لأثره ولا تزول هذه البقية بالغسل، كأن يكون هناك أثر لصفرة أو نحوها ولا تزول بالغسل؛ فإن هذا لا يضر.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٣- وعن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صُفْرَة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعًا لا أغسل لي فيهن ثوبًا. رواه أبو داود[(١)].

الشرح:

وهذا كالذي قبله يدل على أنه يغسل أثر الدم فقط ويكفي، وتصلي المرأة في ثوبها الذي حاضت فيه أو نفست إذا أزيل أثر الدم بالغسل، وإذا غيرت مكانه إن كان بقي له أثر بشيء من الطيب أو من زعفران أو غيره من الأشياء الطيبة فلا بأس.

المقصود: أن الواجب غسل أثر النجاسة حتى لا يبقى لها عين ولا أثر، فإذا

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٨) برقم: (٣٥٧).

كان هناك أثر حصل ضرورة ولم يمكن غسله ولا زواله فهذا لا يضر، فالمقصود أن عين النجاسة زالت، وهذا الأثر الذي لا يزول بالغسل لا يضر المرأة إذا صلت في الثوب الذي فيه الأثر، وإذا غيرته بشيء من طيب أو نحوه فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

٢٤- عن عبد الله بن عمرو، أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها». رواه أحمد[(١)].

الشرح:

هذا يدل على تعين الماء لإزالة النجاسة، قال ﷺ: **(فاغسلوها بالماء)**.

كذلك ما تقدم من الأحاديث كلها تدل على أن النجاسات تزال بالماء، لا بمجرد الحك أو الفرك، فلا بد من الماء، في الأواني وفي الثياب وفي الأرض، ولما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي ﷺ أن يصب على بوله سجلًا من ماء[(٢)]، فالماء يكون طهرة للأرض، وطهرة للملابس، وطهرة للأواني.

وإذا احتاج الإنسان إلى آنية المجوس أو غيرهم من الكفرة غسلها واستعملها والحمد لله؛ لأنه قد يكون فيها أثر من ذبائحهم الميتة، أو قد يكون فيها أثر من الخمر، فإذا غسلها فيكون فيه الاحتياط لطهارتها.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٥- وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٣٣٥-٣٣٦) برقم: (٦٧٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٦٢).

كتاب، فنطبخ في قدورهم، ونشرب في آنيتهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[1].

والرحض: الغسل.

الشرح:

لا بأس أن يستعمل الإنسان أواني الكفرة من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم إذا احتاج إليها، ودواؤها إذا شك في طهارتها غسلها والحمد لله.

فالغسل بالماء يزيل آثار النجاسة لو كان فيها آثار نجاسة من ميتات أو أثر خمر أو ما أشبه ذلك، فالماء يزيل ذلك والحمد لله؛ ولهذا قال ﷺ: (**فارحضوها بالماء**)، وإن وجد غيرها، كان أحسن وأكمل، وإن غسلها كفى والحمد لله.

* * *

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢٥٥-٢٥٦) برقم: (١٧٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة

٢٦- عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سَجْلًا من ماء -أو ذَنُوبًا من ماء-؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». رواه الجماعة إلا مسلمًا[(١)].

الشرح:

المكاثرة بالماء، يعني: يصب عليه ماء أكثر من النجاسة، مثل ما صب النبي ﷺ على بول الأعرابي.

المكاثرة: أن يصب على البول أكثر منه، إذا كان البول -مثلا- فنجانًا أو فنجانين يصب عليه الماء أكثر من ذلك، يكاثره.

وهذا حديث صحيح يدل على رفقه ﷺ، وحسن أخلاقه وشمائله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[آل عمران:١٥٩].

الغالب على الأعراب الجهل وعدم البصيرة، جاء ذات يوم بعض الأعراب وبال في المسجد، والناس عند النبي ﷺ ينظرون، فقاموا إليه، فقال: **(دعوه)**؛ لأنهم لو قاموا عليه لربما نجَّس بقعًا كثيرة ونجَّس ثيابه، فقال: دعوه حتى

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٠)، سنن أبي داود (١/ ١٠٣) برقم: (٣٨٠)، سنن الترمذي (١/ ٢٧٥-٢٧٦) برقم: (١٤٧)، سنن النسائي (١/ ٤٨) برقم: (٥٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٦) برقم: (٥٢٩)، مسند أحمد (١٣/ ٢٠٩) برقم: (٧٧٩٩).

ينتهي، فلما انتهى قال النبي ﷺ: **(أريقوا على بوله سجلًا من ماء -أو ذنوبًا من ماء-؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)**، ثم دعا الأعرابي وعلمه، وقال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن..**»[1].

فعلمه بالعبارات الحسنة والكلام الطيب واللين.

هذا هو المشروع لأهل العلم وللدعاة إلى الله أن يرفقوا بالجهلة، وأن يعلموهم حتى يقبلوا الحق، وحتى تلين قلوبهم، وإذا وقع منهم شيء من مثل نجاسة وقعت في المسجد أو غير ذلك تزال، فالنجاسة يصب عليها الماء، وإن كان هناك شيء آخر كأن ألقي في المسجد شيء مما لا ينبغي يزال والحمد لله.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٧- وعن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِموه، دعوه». فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، ثم قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. متفق عليه[2]، لكن ليس للبخاري فيه: «إن هذه المساجد ..»، إلى

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٢) برقم: (٦٠٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٦-٢٣٧) برقم: (٢٨٥)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٩٧) برقم: (١٢٩٨٤).

تمام الأمر بتنزيهها.

وقوله: «لا تزرموه»، أي: لا تقطعوا عليه بوله.

وفيه: دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران، وإلا يكون ذلك أمرًا بتكثير النجاسة في المسجد.

الشرح:

هذا فيه الدلالة على حسن خلقه ﷺ ورفقه ورحمته كما علمه الله، قال الله له: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[النحل:١٢٥]، ويقول النبي ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»(١).

وتقدم قوله ﷺ: «**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»، فهذا الأعرابي جاهل بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يصب على بوله سجلًا من ماء، ودعاه وعلمه، وقال: (**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**) فهذا يؤثر في نفس الأعرابي الأثر العظيم، وينتفع به، ويكون سببا لقبوله الحق وانصياعه له.

وفي بعض الروايات أنه قال بعد ذلك: «اللهم ارحمني ومحمدًا! ولا ترحم معنا أحدًا!»؛ لما رأى من لطفه ورفقه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لقد حجرت واسعًا**»(٢).

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٤) برقم: (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالمقصود: أن الرفق من الدعاة إلى الله والمعلمين أمر مطلوب، الجاهل بحاجة إلى الرفق والتعليم، واللين وعدم الشدة، حتى يفهم الحق وينقاد له.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة

٢٨- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور». وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب». رواهما أبو داود[(١)].

٢٩- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

الشرح:

النعل والخف تحصل طهارتهما بالتراب، وهذا مما استثني؛ لهذين الحديثين: حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد، **فحديث أبي هريرة** رضي الله عنه: (**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور**)، وحديث **أبي سعيد** رضي الله عنه: (**إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلِّ فيهما**).

هذا هو الواجب على المسلم، إذا رأى في نعليه أو خفيه أذىً؛ فإنه يمسحه بالتراب حتى يزيله، والتراب له طهور في هذا، فإذا أزال ذلك الأثر جاز له

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٥) برقم: (٣٨٥، ٣٨٦). وصحح إسناده النووي. ينظر: نصب الراية (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) مسند أحمد (١٧/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١١١٥٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠). وصحح إسناده ابن كثير. ينظر: تحفة الطالب (ص:١١١).

الصلاة في الخف والنعل، وإن خلعهما عند باب المسجد أو في مكان آخر فلا بأس، ولا سيما اليوم عند وجود الفرش، قد يكون خلعهما أولى؛ لئلا يقذر الفرش بالتراب، ويقذر ذلك على الناس.

أما المساجد التي ليس فيها فرش كالتراب والحصباء والرمل فهذه لا تتأثر بذلك، كما كان الحال في عهد النبي ﷺ، وفي هذه البلاد قبل سنوات.

المقصود أن المؤمن إذا وطئ شيئًا بخفيه أو نعليه فإنه يمسحه بالتراب ويحكه بالتراب ويكفي، وهكذا المرأة إذا أصاب ذيلها شيء من النجاسة فإنها إذا مرت به على أرض طيبة صار طهورًا له.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

٣٠- عن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه عليه ولم يغسله. رواه الجماعة[١].

الشرح:

وهذا يدل على أن الصبي الصغير الذي لا يأكل الطعام إذا بال على ثوب الإنسان كفى أن يصب عليه الماء من دون حاجة إلى فرك وغسل، بل إمرار الماء عليه كافٍ، كما فعل النبي ﷺ.

أما إذا كان يأكل الطعام فإنه يغسل، وهكذا الجارية بولها يغسل مطلقًا.

أما الغلام إذا كان لا يأكل الطعام -أي صغير-، فبوله يكفي إمرار الماء عليه، وإفراغه من دون فرك وعصر، كما فعله النبي ﷺ.

وفي الحديث الآخر: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**»[٢]، فالجارية يغسل بولها مطلقًا، أما الغلام ففيه تفصيل: إن كان يأكل الطعام ويتغذى بالطعام وجب غسل بوله كالجارية، وإن كان لا يأكل ولا يتغذى بالطعام وإنما

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٧)، سنن أبي داود (١/ ١٠٢) برقم: (٣٧٤)، سنن الترمذي (١/ ١٠٤) برقم: (٧١)، سنن النسائي (١/ ١٥٧) برقم: (٣٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢٤)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٥١) برقم: (٢٧٠٠٠).

(٢) الحديث الآتي في المتن.

يتغذى بلبن أمه؛ فإنه يكفي نضحه بالماء وإجراء الماء عليه من دون حاجة إلى فرك وعصر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣١- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل». قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا. رواه أحمد[١]، والترمذي[٢] وقال: حديث حسن.

الشرح:

وهذا هو الصواب -كما تقدم- أن بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل، فإذا طعم وصار يتغذى بالطعام صار مثل غيره يغسل بوله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٢- وعن عائشة قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه فأتبعه الماء. رواه البخاري[٣].

وكذلك أحمد[٤]، وابن ماجه[٥] وزاد: ولم يغسله.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٧) برقم: (٥٦٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٥٠٩) برقم: (٦١٠). وصححه البخاري والدارقطني وابن الملقن وابن حجر. ينظر: البدر المنير (١/ ٥٣٠)، التلخيص الحبير (١/ ٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٨٤) برقم: (٥٤٦٨).

(٤) مسند أحمد (٤٠/ ٣٠٠) برقم: (٢٤٢٥٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢٣).

الشرح:

هذا دليل على أنه يكفي إجراء الماء على البول، إذا كان الطفل صغيرًا لم يأكل الطعام.

ومعنى (**يحنكه**): يرفع لهاته بإصبعه، كان الصحابة ﷺ يأتون له ﷺ بالصبيان للتحنيك؛ لما جعل الله في يده وريقه من البركة، فلما جيء بابن أم قيس ﷺ بال على ثوبه، فرشه بالماء، وصب عليه الماء، ولم يغسله ﷺ[(١)].

***

قال المصنف ﷺ:

ولمسلم: كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله[(٢)].

الشرح:

معنى (**فيبرك عليهم**) يدعو لهم بالبركة، يقول: اللهم بارك فيه، بارك الله فيه، ويحنكهم، يرفع اللهاة بإصبعه مع تمرة في الفم، كما فعل مع عبد الله بن أبي طلحة[(٣)] أخي أنس بن مالك ﷺ من أمه.

وهذا خاص به، ولا يؤتى بالصبيان إلى الناس للتبريك، وإنما هذا كان يفعل؛ لما جعل الله في يده ﷺ وريقه من البركة، أما الآن فتحنكه أمه أو أبوه أو أخوه.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٧) برقم: (٢٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٨٤) برقم: (٥٤٧٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٩) برقم: (٢١٤٤)، من حديث أنس ﷺ.

قال المصنف رحمه الله:

٣٣- وعن أبي السمح خادم النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣].

الشرح:

هذا الحديث كالذي قبله -حديث علي رضي الله عنه-: (**يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام**)، هذا هو السنة.

البول إذا كان من غلام لم يأكل الطعام ينضح، ويجرى عليه الماء، أما الجارية فيغسل بولها مطلقًا، سواء كانت تأكل الطعام أو لا؛ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة، ولهذا الحديث.

أما إذا أكل الصبي الطعام فإنه يغسل بوله كالجارية، وهذا الحديث صحيح[٤] كالذي قبله، ولما بال بعض الأطفال على ثوب النبي ﷺ أمر أن يصب عليه الماء -أجرى عليه الماء-، ولم يغسله ﷺ كما تقدم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٤- وعن أم كُرز الخزاعية قالت: أتي ﷺ بغلام فبال عليه، فأمر به

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٢) برقم: (٣٧٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٥٨) برقم: (٣٠٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٥) برقم: (٥٢٦).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٠-٦١).

فنضح، وأتي بجارية فبالت عليه، فأمر به فغسل. رواه أحمد[(١)].

٣٥- وعن أم كرز، أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يغسل». رواه ابن ماجه[(٢)].

الشرح:

وهذا كالذي قبله يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام.

وهو يدل على أن بول الجارية أغلظ نجاسة؛ فلهذا يغسل مطلقًا، ولو كانت لا تأكل الطعام، أما بول الصبي فإنه يكفي نضحه.

وقال بعض أهل العلم: لعل العلة والحكمة في ذلك: أن الغلام وهو صغير يكثر حمله ونقل أقاربه له، ويقع منه البول، فيسر الله في ذلك، فاكتفى سبحانه بالرش والنضح، أما الجارية فحمل الناس لها أقل، فوجب غسل بولها.

وبكل حال: الله أعلم بالحكمة.

وقال آخرون: إن بول الجارية لا يشق غسله؛ لأنه يجتمع في مكان، وبول الصبي قد ينتشر فيشق غسله، فكفى نضحه.

وهذا قول وجيه وليس ببعيد، ولكن لا يعلم الحكمة على الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى، وعلينا أن نعمل بما شرعه الله وإن لم نعرف الحكمة.

فالبول من الغلام ينضح ويرش، ولا يحتاج إلى غسل وفرك، ما دام لم يأكل الطعام، أما الجارية فيغسل بولها مطلقًا، والحكمة عند الله، هو سبحانه وتعالى

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٣٦٩) برقم: (٢٧٣٧٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٥) برقم: (٥٢٧).

الذي يعلم كل شيء.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٦- وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أعطني ثوبك والبس ثوبًا غيره حتى أغسله، فقال: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

الشرح:

وهذا يدل على أن بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل إذا كانا لم يأكلا الطعام، أما إذا أكلا الطعام غسلا جميعًا، سواء كان الطفل من أشراف الناس أو من غيرهم، فالحكم واحد، فالحسين بن علي رضي الله عنهما من آل البيت وأمه فاطمة رضي الله عنها، والحكم واحد في جميع أطفال المسلمين، من بني هاشم أو من غيرهم.

الذي لا يأكل الطعام يرش بوله وينضح، والذي يأكل الطعام يغسل، والجارية يغسل بولها مطلقًا.

***

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٤٤٨) برقم: (٢٦٨٧٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٢) برقم: (٣٧٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

٣٧- عن أنس بن مالك: أن رهطًا من عُكْل -أو قال: عُرَيْنَة- قدموا فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه(١).

اجتوَوها: أي: استوخموها.

الشرح:

هذا يدل على أنه يتداوى بأبوال الإبل وأنها ليست بنجسة؛ فهؤلاء الذين قدموا المدينة من عكل أو عرينة واستوخموها وعظمت بطونهم، أمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فذهبوا هناك وشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، فدل ذلك على أن أبوالها يتداوى بها من تضخم البطن ومن التوخُّم الذي قد يقع بسبب بعض الأشياء، وأن بولها طاهر، وأن لبنها دواء أيضًا؛ فإن هؤلاء شربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، ثم قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الإبل، وخانوا الله ورسوله، بعدما عافاهم الله، فبعث النبي ﷺ في آثارهم فأدركوا، وجيء بهم إلى النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم في الحرة في الشمس حتى ماتوا؛ لأنهم قطاع طريق، محاربون لله ورسوله، نسأل الله العافية.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٦) برقم: (٢٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٧) برقم: (١٦٧١)، مسند أحمد (٢٠/ ٨٥) برقم: (١٢٦٣٩).

والمقصود من هذا أن شرب أبوال الإبل مما يتداوى به، وهكذا ألبانها.

وأن أبوالها طاهرة، وهكذا كل مأكول اللحم من الغنم والبقر والظباء وغيرها مما يؤكل لحمه، فبوله طاهر، وروثه طاهر؛ لأن الله أباح أكله، فبوله وروثه طاهر كبعر الغنم، وروث الإبل، وروث البقر، ليس بنجس؛ ولهذا أمر هؤلاء العرنيين لما اجتووا المدينة وعظمت بطونهم أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل ومن ألبانها، فجعل الله في هذا صحة لهم وشفاء.

***

قال المصنف رحمه الله:

وقد ثبت عنه أنه قال: «صلوا في مرابض الغنم»[(١)].

فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلًا يقي من الأبوال، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالإسلام جاهلين بأحكامه، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها، دلَّ ذلك على مذهب القائلين بالطهارة.

الشرح:

هذا شيء آخر، مرابض الغنم يصلى فيها؛ لأنها طاهرة وبعرها طاهر، وأما معاطن الإبل فلا يصلى فيها لأسباب أخرى، وهي كلها طاهرة، لكن لأسباب أخرى لا يصلى في معاطن الإبل.

***

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في المذي

٣٨- عن سهل بن حُنيف قال: كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فقلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه». رواه أبو داود[1]، وابن ماجه[2]، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[3].

ورواه الأثرم ولفظه قال: كنت ألقى من المذي عناءً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه».

٣٩- وعن علي قال: كنت رجلًا مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «فيه الوضوء». أخرجاه[4].

ولمسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ»[5].

ولأحمد[6]، وأبي داود[7]: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ».

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٤) برقم: (٢١٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٧) برقم: (٥٠٦).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٩٧) برقم: (١١٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣).

(٦) مسند أحمد (٢/ ٢٩٣) برقم: (١٠٠٩).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٥٤) برقم: (٢٠٨).

٤٠- وعن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة». رواه أبو داود[١].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن المذي نجس، وأنه يغسل ما أصاب الذكر، ويغسل معه الأنثيين -الخصيتين- ولا يلزم فيه الغُسْل؛ لأن المذي ماء لزج يخرج على أثر الشهوة فيجب غسله، أما المني فماء غليظ يخرج عند الشهوة بدفق، فهذا يوجب الغسل.

أما المذي وهو الماء اللزج الذي يخرج على أطراف الذكر عند تحرك الشهوة، فهذا يجب غسله فقط، كما أمر النبي ﷺ، يُغسل الذكر والأنثيان، وما أصاب الثوب ينضح بالماء ويكفي، كما بينته الأحاديث.

وفي حديث علي رضي الله عنه: (**يغسل ذكره ويتوضأ**)، وفي لفظ: «**يغسل ذكره ثم ليتوضأ**»[٢]، وهو يدل على أن الاستنجاء يكون قبل الوضوء، يستنجي ويغسل ذكره من البول ومن المذي ويغسل دبره من الغائط، ثم الوضوء بعد ذلك؛ ولهذا ذكر العلماء أنه يستنجي ثم يتوضأ؛ لهذا الحديث وما جاء في معناه: «**اغسل ذكرك ثم توضأ**».

والمذي نجس، لكن نجاسته مخففة، ولهذا قال ﷺ: (**يكفيك أن تأخذ كفًّا**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٤-٥٥) برقم: (٢١١).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٤٣٩).

من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه)، فإذا نضحه بالماء ورشه بالماء كفى، يعني: ما أصاب ثوبه، وأما الذكر والأنثيان فيغسلان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في المني

٤١ - عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه. رواه الجماعة إلا البخاري[١].

ولأحمد: كان رسول الله ﷺ يَسْلُت المني من ثوبه بعرق الإِذْخِر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه[٢].

وفي لفظ متفق عليه: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه، بقع الماء[٣].

وللدارقطني عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا[٤].

قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين.

٤٢ - وعن إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شَريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: سُئل النبي ﷺ عن المني يصيب

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٨)، سنن أبي داود (١/ ١٠١) برقم: (٣٧٢)، سنن الترمذي (١/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (١١٦)، سنن النسائي (١/ ١٥٦) برقم: (٣٠٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٩) برقم: (٥٣٧)، مسند أحمد (٤١/ ٤١٣) برقم: (٢٤٩٣٦).

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ١٧٩) برقم: (٢٦٠٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٩) برقم: (٢٨٩)، مسند أحمد (٤٢/ ٣٤) برقم: (٢٥٠٩٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٦) برقم: (٤٤٩).

الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإِذْخِرة». رواه الدارقطني، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك[1].

قلت: وهذا لا يضر؛ لأن إسحاق إمام مخرَّج عنه في الصحيحين، فيُقبل رفعه وزيادته.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها دالة على أن المني طاهر، وأنه إذا فُرك وحُتَّ كفى إذا كان يابسًا، وأما إذا كان رطبًا فالأفضل غسله حتى يزول الأثر، كما **بينت عائشة** ﵂، وكما **ذكره ابن عباس** ﵄ وغيره.

المقصود من هذا أن المني في نفسه طاهر، وهو أصل الإنسان، هذا هو الصواب، فإن غسله الإنسان فهو أكمل، وإن فركه وحته كفى ذلك، لكن غسله أفضل حتى يزول الأثر ولا يبقى وسخ، فيغسل أثره من ثوبه أو سراويله أو إزاره أو غير ذلك، وإن فركه وصلى فيه أجزأه، [وإن صلى به ولم يُفرك ولم يغسل صحت الصلاة].

* * *

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٥) برقم: (٤٤٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب أن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت

٤٣- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاءً، وفي الآخر داءً». رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

ولأحمد[٥] وابن ماجه[٦] من حديث أبي سعيد نحوه.

الشرح:

هذا يدل على أن كل حيوان لا نفس له -أي: لا دم له- حكمه الطهارة، ميتًا وحيًّا، كالذباب والجراد وأشباه ذلك، فإذا وقع الذباب في الإناء شرع غمسه ثم طرحه؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وكان يتقي بجناحه الذي فيه الداء.

فالسنة إذا وقع في اللبن أو الماء أن يغمس ثم يطرح، ويدل هذا على طهارته، ولو كان نجسًا ما أمر بغمسه، وهكذا الجراد وأشباه ذلك من كل حيوان ليس له دم.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٢/ ٤٦) برقم: (٧١٤١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٤٠) برقم: (٥٧٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٥) برقم: (٣٨٤٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٩) برقم: (٣٥٠٥).

(٥) مسند أحمد (١٨/ ١٨٦-١٨٧) برقم: (١١٦٤٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٩) برقم: (٣٥٠٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره ولا أجزاؤه بالانفصال

قد أسلفنا قوله ﷺ: «المسلم لا ينجس»، وهو عام في الحي والميت.

قال البخاري: وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا[(١)].

٤٤- وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «احلق»، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس». متفق عليه[(٢)].

٤٥- وعن أنس بن مالك قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يحلق الحجام رأسه، أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده، فأخذ شعره، فجاء به إلى أم سُلَيم، قال: فكانت أم سُلَيم تَدُوفُه في طيبها. رواه أحمد[(٣)].

٤٦- وعن أنس: أن أم سُلَيم كانت تبسط للنبي ﷺ نِطْعًا فيقيل عندها على ذلك النطع، فإذا قام أخذت من عَرَقه وشَعْره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سُكٍّ، قال: فلما حضرت أنسًا الوفاةُ أوصى أن يجعل في حَنوطه.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٧١) مختصرًا، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٣٠٥)، مسند أحمد (١٩/ ١٤٤) برقم: (١٢٠٩٢).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ٤٦٦) برقم: (١٢٤٨٣).

أخرجه البخاري[١].

٤٧- وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أن عروة بن مسعود قام من عند رسول الله ﷺ وقد رأى ما يصنع به أصحابه، لا يبسق بساقًا إلا ابتدروه، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه. رواه أحمد[٢].

الشرح:

هذا يدل على طهارة الآدمي، وأن عرقه طاهر، وشعره طاهر، وبدنه كله طاهر، هذا هو الأصل، أن الآدمي طاهر مسلمًا أو كافرًا؛ ولهذا **أمر النبي** ﷺ **أبا طلحة** رضي الله عنه أن يوزع شعر رأسه النصف بين الناس، والنصف الثاني لأبي طلحة رضي الله عنه وأهله.

وفي يوم الحديبية كان إذا بصق أو تنخم أخذوا بصاقه ونخامته ودلكوا بها أجسادهم؛ لما جعل الله فيه من البركة، وكانوا يستبقون إلى وضوئه من يديه، ويتبركون بما وقع من يديه من آثار الماء.

فالحاصل أن ابن آدم طاهر؛ ولهذا إذا عرق فإن عرقه طاهر، سواء عرقه في ثيابه أو في سراويله أو في بدنه.

والله جعل في نبينا ﷺ البركة في عرقه وشعره وما مس جسده؛ ولهذا وزع شعره بين أصحابه.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦٣) برقم: (٦٢٨١).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٢١٢- ٢١٦) برقم: (١٨٩١٠).

وكانت **أم سليم** ﵂ تأخذ من عرقه وما يقع من شعره إذا نام وقام وتجعله في طيبها، كل هذا يدل على طهارة ابن آدم؛ لأن النبي ﷺ آدمي، فطهارة شعره وعرقه يدل على طهارة شعر وعرق بني آدم، ولو كان هناك فرق لبينه ﷺ، لكن اختص هو بالبركة فيما مس جسده من شعر أو عرق أو غير ذلك.

* * *

قال المصنف ﵀:

٤٨- وعن عثمان بن عبد الله بن مَوهَب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجُلْجُل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ، فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه، فاطلعتُ في الجُلجُل فرأيت شعرات حمرًا. رواه البخاري[(١)].

الشرح:

وهذا لما جعل الله في شعره ﷺ من البركة، وهي حمر من آثار الصبغ والحناء، وكان يصبغ شعره ﷺ بالحناء والكتم[(٢)]، وهذا معروف من بركته في شعره وما مس جسده، فكانت تجعل في الماء الذي يأتي إليها من هذا الشعر ثم تأخذه؛ لما جعل الله فيه من البركة.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٦).

(٢) ينظر: الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

٤٩- وعن عبد الله بن زيد -وهو صاحب الأذان-: أنه شهد رسول الله ﷺ عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه منه، وقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطى صاحبه، قال: وإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم. رواه أحمد[١].

الشرح:

كما تقدم، الباب واحد، شعره طاهر، وفيه ﷺ بركة عظيمة، بدا فيه بعض الشيب وكان يخضبه، وهكذا الصديق وعمر رضي الله عنهما وغيرهما كانوا يخضبون الشيب؛ لقوله ﷺ: «**غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد**»[٢]، فالسنة لمن أصابه الشيب أن يغيره بغير السواد.

* * *

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٣٩٧) برقم: (١٦٤٧٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) برقم: (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه

٥٠- عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤] وزاد: أن تُفترش[٥].

٥١- وعن معاوية بن أبي سفيان: أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن جلود النمور أن يركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧].

ولأحمد: أنشدكم الله، أنهى رسول الله ﷺ عن ركوب صُفَف النمور؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد[٨].

٥٢- وعن المقدام بن معديكرب: أنه قال لمعاوية: أنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال:

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٣١١) برقم: (٢٠٧٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٦٩) برقم: (٤١٣٢).

(٣) سنن النسائي (٧/ ١٧٦) برقم: (٤٢٥٣).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢٤١) برقم: (١٧٧١).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٤١) برقم: (١٧٧٠).

(٦) مسند أحمد (٢٨/ ٧٨) برقم: (١٦٨٦٤).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٥٧) برقم: (١٧٩٤).

(٨) مسند أحمد (٢٨/ ٩٠) برقم: (١٦٨٧٧).

نعم. رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢].

٥٣- وعن المقدام بن معديكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور. رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤].

٥٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر». رواه أبو داود[٥].

وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات، وتمنع -بعمومها- طهارته بذكاة أو دباغ.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم استعمال جلود السباع، وأنه لا يحل افتراشها ولا الركوب عليها؛ ولا يجوز أيضًا دباغها؛ لأنه وسيلة إلى ذلك، ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم- أن افتراشها والجلوس عليها قد يفضي إلى التخلق بأخلاق تلك السباع من الظلم والجور والعدوان؛ فإن التلبُّس بالجلوس على جلودها أو لباس شيء من جلودها أو ما أشبه ذلك قد يفضي إلى أخلاقها.

وبكل حال فالواجب على المؤمن هو امتثال أمر رسول الله ﷺ، والحذر

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٨) برقم: (٤١٣١).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (٤٢٥٥).

(٣) مسند أحمد (٢٨/ ٤٢١) برقم: (١٧١٨٥).

(٤) سنن النسائي (٧/ ١٧٦) برقم: (٤٢٥٤).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٦٨) برقم: (٤١٣٠).

مما نهى عنه؛ فلا يجوز له افتراش جلود السباع كالنمر والأسد والذئب ونحو ذلك، ولا يجعلها أيضًا في بيته كفراشٍ أو لحافٍ، أو على سيارته، أو على دابته، أو على جداره، كل ذلك ممنوع؛ لأن العلة ظاهرة واضحة.

أما الذهب والحرير فهذا حديثه معروف، الذهب والحرير يجوز للنساء؛ لقوله ﷺ: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»(١).

أما الذكر فليس له لبس الذهب لا خاتم ولا غيره، وليس له لبس الحرير، إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه(٢)، الشيء القليل كالزِّرار وخياط الشق والرقعة اليسيرة، أربع أصابع فأقل في المحل للذكر.

***

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢١٧) برقم: (١٧٢٠)، سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم: (٥١٤٨) واللفظ له، مسند أحمد (٣٢/ ٢٥٦) برقم: (١٩٥٠٢)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن كثير: إسناده على شرط البخاري ومسلم. ينظر: تحفة الطالب (ص:٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٣-١٦٤٤) برقم: (٢٠٦٩)، بلفظ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية، فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع».

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في تطهير الدباغ

٥٥- عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: «هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها». رواه الجماعة إلا أن ابن ماجه، قال فيه: عن ميمونة، جعله من مسندها، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال[١].

وفي لفظ لأحمد: أن داجنًا لميمونة ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه؛ فإنه ذكاته»[٢].

وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة.

وفي رواية لأحمد[٣]، والدارقطني[٤]: «يطهرها الماء والقَرَظ». رواه الدارقطني مع غيره، وقال: هذه أسانيد صحاح[٥].

٥٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٣)، سنن أبي داود (٤/ ٦٥) برقم: (٤١٢٠)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٠) برقم: (١٧٢٧)، سنن النسائي (٧/ ١٧٤) برقم: (٤٢٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٣) برقم: (٣٦١٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٧٨) برقم: (٢٦٧٩٥).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٥٦) برقم: (٢٠٠٣).

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ٤١٤) برقم: (٢٦٨٣٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٧-٥٨) برقم: (٩٨، ٩٩).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٦٢).

إهاب دبغ فقد طهر». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤] وقال: قال إسحاق: عن النضر بن شميل: إنما يقال: الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

٥٧- وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شَنًّا. رواه أحمد[٥]، والنسائي[٦]، والبخاري[٧] وقال: «أن سودة» مكان: «عن».

٥٨- وعن عائشة: أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه الخمسة إلا الترمذي[٨].

وللنسائي: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها ذكاتها»[٩].

وللدارقطني عنها، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغه»[١٠].

قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات.

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٨٢) برقم: (١٨٩٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧٧) برقم: (٣٦٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٣) برقم: (٣٦٠٩).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢٢١) برقم: (١٧٢٨).

(٥) مسند أحمد (٤٥/ ٤٠٨) برقم: (٢٧٤١٨).

(٦) سنن النسائي (٧/ ١٧٣) برقم: (٤٢٤٠).

(٧) صحيح البخاري (٨/ ١٣٩) برقم: (٦٦٨٦).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ٦٦) برقم: (٤١٢٤)، سنن النسائي (٧/ ١٧٦) برقم: (٤٢٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٤) برقم: (٣٦١٢)، مسند أحمد (٤١/ ٢٥١) برقم: (٢٤٧٣٠).

(٩) سنن النسائي (٧/ ١٧٤) برقم: (٤٢٤٥).

(١٠) سنن الدارقطني (١/ ٧٢) برقم: (١٢٤).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة، إذا كانت الميتة مما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم ونحو ذلك، فلا بأس أن يدبغ جلدها وينتفع به، فإنما حرم أكلها، لكن الدباغ ذكاة، وذكاة الجلد الدباغ، مثلما قال ﷺ: (**إنما حرم أكلها**)، فإذا ماتت شاة أو بقرة أو بعير ثم أخذوا جلده أو جلد البقرة أو جلد الشاة ودبغوه فلا بأس؛ لقوله ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، «**دباغ جلود الميتة طهورها**»[1].

وقوله: (**يطهرها الماء والقرظ**)، القرظ الدباغ الذي يدبغ به، يقال له: قَرَظ بفتح الراء.

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن جلود الميتة إذا كانت مأكولة فإن جلدها يباح استعماله بعد الدبغ، وهذا من تيسير الله ورحمته، كما أباح أكل أصلها إذا ذكي، فهكذا الجلد إذا ذكي، وذكاة الجلد دباغه.

أما السباع فلا مثلما تقدم[2]؛ لأن الله حرم أكلها ولو ذبحت، فهكذا جلدها تبع لها، لا يجوز دباغه ولا استعماله، أما هذه فالله أباحها، فإذا ذبحت تؤكل، فإذا ماتت فإن ذكاة الجلد الدباغ، فهي تدبغ وتستعمل فراشًا وغير ذلك.

* * *

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ١٠٥) برقم: (١٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم (ص:٨٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

٥٩- عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة -تعني: الشاة-، قال: «فلولا أخذتم مَسكها»، قالوا: أنأخذ مَسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[الأنعام:١٤٥]، وأنتم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به»، فأرسلت إليها فسلخت مَسْكها فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. رواه أحمد بإسناد صحيح[١].

الشرح:

مثلما تقدم[٢]، إنما تدبغ للانتفاع بها في غير الأكل، تدبغ لينبذ فيها الماء، ينبذ فيها السويق، ينبذ فيها اللبن، تستعمل فيما ينفع الناس، أما أكلها فلا؛ لأنها جزء من الميتة فلا تؤكل، لو أراد أكل الجلد -يعني: يطبخه- فلا يجوز، أو يشويه ويأكله لا يجوز أيضًا، إنما تدبغ لينتفع بها من غير أكل، ينتفع بها في الانتباذ فيها، وفي اتخاذها فراشًا، إلى غير ذلك.

***

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٥٦) برقم: (٣٠٢٦).

(٢) تقدم (ص:٩١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ

٦٠- عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه الخمسة[1].

ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وللدارقطني: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[2].

وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة: أن النبي ﷺ كتب إليهم: «ألا تنتفعوا من الميتة بشيء»[3].

وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة؛ لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها.

قال الترمذي: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٧) برقم: (٤١٢٨)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢) برقم: (١٧٢٩)، سنن النسائي (٧/ ١٧٥) برقم: (٤٢٤٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٤) برقم: (٣٦١٣)، مسند أحمد(٣١/ ٨٠) برقم: (١٨٧٨٣).

(٢) ينظر: معجم الطبراني الأوسط (١/ ٣٩) برقم: (١٠٤).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٧٤٣).

يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكر فيه: قبل وفاته بشهرين. وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة[١].

الشرح:

هذا الحديث عند أهل العلم مضطرب وليس بصحيح، بل اختلف الرواة في رفعه ووقفه، وفي رواية عبد الله بن عكيم وعن مشايخه، فهو حديث مضطرب، والأحاديث المتقدمة كلها صحيحة، وهي تدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ.

وأما حديث عبد الله بن عكيم فهو ضعيف؛ لاضطرابه وشذوذه ومخالفته للأحاديث الصحيحة فلا يعول عليه[٢]، لكن لو صح فهو محمول على عدم الانتفاع بالجلد قبل الدبغ، أما بعد الدبغ فقد دلت الأحاديث الصحيحة السابقة على أنها حل، إذا دبغت جلود الميتة المأكولة فإن دبغها تطهير لها.

***

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: البدر المنير (١/ ٥٨٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح

٦١- عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانًا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال: «أهريقوها واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك». وفي لفظ: فقال: «اغسلوا»[(١)].

٦٢- وعن أنس قال: أصبنا من لحم الحمر -يعني: يوم خيبر- فنادى منادي رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهاكم عن أكل لحوم الحمر؛ فإنها رجس أو نجس». متفق عليه[(٢)].

الشرح:

هذا الحديث وما جاء في معناه يدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية المعروفة، [أما الحمر الوحشية وتسمى بقر الوحش، وبعضهم يسميها الوضيحي، هذه حلال البرية تخالف الأهلية في اللون والصورة، الحمر الوحشية صيد، أما الحمر الأهلية المعروفة فهذه محرمة]، فلا يجوز ذبحها للأكل، ولا تحل لحومها، وهي نجسة؛ لأن الله إنما أباح ركوبها والانتفاع بها،

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٧٣) برقم: (٦٣٣١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠) برقم: (١٨٠٢)، مسند أحمد (٢٧/ ٥٦) برقم: (١٦٥٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٣١) برقم: (٤١٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠) برقم: (١٩٤٠)، مسند أحمد (٢٠/ ١١٢) برقم: (١٢٦٧٩).

أما أكلها فلا، بل هي حرام، الحمر والبغال تركب وتستعمل ولكن لا يجوز ذبحها للأكل؛ لأنها محرمة الأكل، وبولها نجس، وروثها نجس، ولما ذبحوها يوم خيبر أمرهم النبي ﷺ بإكفاء القدور وغسلها، وفي لفظ: (**اكسروها**)، ثم سألوه أن يغسلوها فقال: «**اغسلوها**»، فشدد في هذا ﷺ وسماها رجسًا؛ لأنها حرام نجسة اللحم والبول والروث والدماء، لكن الله أباح ركوبها، والانتفاع بها.

فلا بأس أن يركب الحمار، ولا بأس أن يركب البغل، ولكن لحمه حرام؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

* * *

أبواب الأواني

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الأواني

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة[١]

٦٣- عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». متفق عليه[٢].

وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة[٣].

٦٤- وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليه[٤].

ولمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة»[٥].

٦٥- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة: «كأنما يجرجر في بطنه نارًا». رواه أحمد[٦]، وابن ماجه[٧].

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مرتين.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٨) برقم: (٢٠٦٧)، مسند أحمد (٣٨/ ٣٤١) برقم: (٢٣٣١٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٣٧) برقم: (٣٧٢٣)، سنن الترمذي (٤/ ٢٩٩) برقم: (١٨٧٨)، سنن النسائي (٨/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٥٣٠١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٣٠) برقم: (٣٤١٤).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤) برقم: (٢٠٦٥)، مسند أحمد (٤٤/ ١٩٢) برقم: (٢٦٥٦٨).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤) برقم: (٢٠٦٥).

(٦) مسند أحمد (٤١/ ٢٠٢) برقم: (٢٤٦٦٢).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٣٠) برقم: (٣٤١٥).

٦٦- وعن البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة؛ فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. مختصر من مسلم[1].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، وأنه لا يجوز للمسلمين استعمالها، فهي للكفار في الدنيا وللمسلمين في الآخرة؛ ولهذا **حذر النبي ﷺ من ذلك، وقال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم)** يعني: الكفار **(في الدنيا ولكم في الآخرة)**.

وقال في **حديث أم سلمة** ﵂: (**«الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، متفق عليه**).

وإذا كان هذا في الفضة فالذهب من باب أولى؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «**من شرب في إناء من ذهب، أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم**»، أخرجه مسلم في الصحيح[2].

[وهذا عام للرجال والنساء جميعًا، إنما أباح الله للنساء حلية الذهب والفضة، أما الأواني فهي محرمة على الجميع، لا يجوز للرجل ولا للمرأة استعمال أواني الذهب والفضة].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٦) برقم: (٢٠٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) برقم: (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة ﵂.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من ذلك، وأن يتقي الله في هذا الأمر.

ويدخل في ذلك: أكواب الشاي والقهوة والملاعق، فكلها أوانٍ، فلا يجوز استعمال أكواب الشاي أو القهوة أو الملاعق لا من الذهب ولا من الفضة؛ لأنها تدخل في الأواني.

وهكذا لا يجوز لبس الحرير والديباج للرجل، بل هو من زي النساء؛ لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»(١)، يعني: في اللباس، وهذا له شأن سيأتي في كتاب اللباس(٢).

[ومناسبة ذكر هذا الباب في كتاب الطهارة لأن الأواني تستعمل في الوضوء والغسل، حتى لا يستعمل إناء من ذهب أو من فضة للوضوء أو للغسل].

***

(١) سبق تخريجه (ص:٨٨).

(٢) سيأتي في شرح منتقى الإذاعة وتتمته- المجلد الثاني- كتاب اللباس- باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء.

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة

٦٧- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». رواه الدارقطني[١].

٦٨- وعن أنس: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة. رواه البخاري[٢].

ولأحمد عن عاصم الأحول قال: رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة[٣].

الشرح:

هذا يدل على جواز التضبيب بالفضة للقدح إذا انكسر، وهذا خاص بالفضة فقط، ولا يجوز استعمال الذهب في تضبيب الإناء؛ لأن الذهب تحريمه مغلظ، أما الفضة فهي أسهل؛ ولهذا **اتخذ النبي ﷺ لما انشعب القدح ضبة من الفضة**؛ فدل ذلك على التسامح في هذا إذا كان من الفضة، ودل على تحريم اتخاذ الأواني من الفضة بغير حاجة، أما إذا انكسر وصار في جهة منه شعب، وجعل فيه شيء من الفضة خاصة فلا بأس، أما إناء كامل أو ملعقة كاملة أو

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٥٥-٥٦) برقم: (٩٦)، وقال: إسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٨٣) برقم: (٣١٠٩).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٣٧) برقم: (١٢٥٧٧).

كوب كامل، فهذا كله محرم سواء كان من الذهب أو من الفضة؛ لقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها**»(١)، فالرسول ﷺ عمم، ونهانا عن الشرب في أواني الذهب والفضة وعن الأكل في صحافهما، سواء كانت الأواني صغيرة كالكوب ونحوه أو كبيرة.

لكن إذا انصدع القدح وصار فيه كسر وجبر بشيء من الفضة فلا بأس به، ويعفى عنه.

[ومناسبة **الحديث الأول** لموضوع الباب: قوله ﷺ: (**أو إناء فيه شيء من ذلك**)، فإنه يعم الضبة وغير الضبة، فلا تجوز الضبة من الذهب، ولكن تجوز من الفضة خاصة عند الحاجة إليها].

***

(١) سبق تخريجه (ص:٩٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها

٦٩- عن عبد الله بن زيد قال: أتانا النبي ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صُفْر فتوضأ. رواه البخاري[(١)]، وأبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)].

٧٠- وعن زينب بنت جحش: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مِخْضَب من صُفْر. رواه أحمد[(٤)].

الشرح:

اتخاذ الأواني من الحديد والصفر والخشب والحجر لا بأس بذلك، إنما الممنوع الذهب والفضة فقط، وما سواهما فهو جائز من جميع المواد، يُتخذ منها أواني: قدور، ملاعق، أوانٍ للشرب، كله جائز من أي نوع كان، ما عدا الذهب والفضة.

والصفر: نوع من النحاس.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٠) برقم: (١٩٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٥) برقم: (١٠٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٩) برقم: (٤٧١).

(٤) مسند أحمد (٤٤/ ٣٣٤) برقم: (٢٦٧٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب تخمير الأواني

٧١- عن جابر بن عبد الله -في حديث له-، أن النبي ﷺ قال: «أوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودًا». متفق عليه(١).

ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»(٢).

الشرح:

هذا الحديث يدل على وجوب تغطية الأواني وإيكاء الأسقية؛ لهذه العلة التي بينها النبي ﷺ، وهو نزول وباء في بعض الليالي بحيث لا يكون هناك إناء غير مغطى أو سقاء لم يوكأ إلا دخل فيه من ذلك.

فهذا من باب الحيطة والحذر، فيجب على المؤمن أن يحتاط لنفسه ولأهل بيته، فلا يدع الإناء مكشوفًا، ولا السقاء غير موكأ، فالقربة ونحوها إن كان فيها ماء أو لبن توكأ، والإناء لا يبق مفتوحًا بل يُكفأ أو يغطَّى بشيء، ولو أن يعرض عليه عودًا.

وهذا يدل على أن عرض العود بإذن الله يمنع من وقوع البلاء، حتى ولو ما

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٣) برقم: (٣٢٨٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٥) برقم: (٢٠١٢)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٢١) برقم: (١٤٤٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٦) برقم: (٢٠١٤).

عمَّ الغطاء.

وهذا كله يدل على وجوب هذا الأمر؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**»(١)، ويقول جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، ويقول جل وعلا: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النساء:٥٩].

وهذا يدل على وجوب إيكاء الأسقية وتغطية الأواني ولو لم يكن فيها شيء؛ لئلا يدخلها هذا الوباء.

فالسقاء يوكأ مطلقًا، ولا يبقى مفتوحًا، والإناء لا يبقى مفتوحًا، بل إما أن يُكفأ وإما أن يغطى ولو بأن يَعرض عليه عودًا؛ للعلة التي بينها النبي ﷺ، يوكي ويذكر اسم الله، ويغطي ويذكر اسم الله، وهذه مصلحة للعباد، ووقاية لهم من البلاء، فالواجب عليهم أن يمتثلوا أمر الله ورسوله ﷺ، وأن يحذروا أسباب الضرر الذي يضرهم ويضر من تحت أيديهم.

[والمقصود بالوباء **في الحديث**: الذي يضر الناس، هذا المقصود، دخان يضر الناس أو رطوبة تضر الناس، شيء يعلق بالأواني: إما من جهة الرياح أو من جهة أمطار تقع أو غير ذلك.

المقصود أنه شيء يقع ولا يملكه الإنسان، قد يكون من طريق الرياح التي تهب ويقع فيها البلاء، وقد تكون أشياء لا يفطن لها الناس، وباء دقيق ينزل من السماء لا يفطن له الناس، وربك جل وعلا على كل شيء قدير].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٠) برقم: (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب آنية الكفار

٧٢- عن جابر بن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

٧٣- وعن أبي ثعلبة قال: قلت لرسول الله ﷺ: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه[٣].

ولأحمد[٤]، وأبي داود[٥]: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، واطبخوا فيها، واشربوا».

وللترمذي قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «أنقوها غسلًا واطبخوا فيها»[٦].

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٢٩٢) برقم: (١٥٠٥٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٣) برقم: (٣٨٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٨٦) برقم: (٥٤٧٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣٠)، مسند أحمد (٢٩/ ٢٨٦) برقم: (١٧٧٥٢).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٢٧٣-٢٧٤) برقم: (١٧٧٣٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٣) برقم: (٣٨٣٩).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ١٢٩) برقم: (١٥٦٠).

٧٤- وعن أنس: أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَة فأجابه. رواه أحمد[1].

الإهالة: الودك.

السَنِخَة: الزنخة المتغيرة.

وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة[2].

وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية[3].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تُغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرًا فيه بأكل لحم الخنزير متمكنًا فيه، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم؛ جمعًا بذلك بين الأحاديث.

واستحب بعضهم غسل الكل؛ لحديث الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». رواه أحمد[4]، والنسائي[5]، والترمذي وصححه[6].

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٤٢٤) برقم: (١٣٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٦) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤) برقم: (٦٨٢).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٩٦) برقم: (١٣٠)، وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ٥٠)، وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٦٣).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٢٣).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٥٧١١).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز استعمال أواني المشركين وقدورهم ولكن بعد غسلها؛ لئلا يكون فيها آثار من الخمر أو لحم الخنزير، والنبي ﷺ أمر بهذا.

والأحاديث المطلقة في استعمالها تحمل على المقيدة، فما جاء مطلقًا فإنه يقيد بروايات أخرى، فإذا استعمل المسلم أواني المشركين سواء كانوا مجوسًا أو يهودًا أو نصارى أو وثنيين فلا بأس، لكن يرحَضها، أي: يغسلها بالماء حتى لا يكون فيها بقية من خنزير أو من أنواع النجاسة؛ لأن ذبيحة غير اليهودي والنصراني ميتة، واليهود والنصارى قد يستعملون فيها الخنزير، وقد يشربون فيها الخمر، مثلما بين النبي ﷺ.

فالواجب أن ترحَض بالماء، سواء كانت أواني اليهود والنصارى، أو غيرهم من باب أولى.

* * *

أبواب
أحكــام التخلــي

قال المصنف رحمه الله:

أبواب أحكام التخلي

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه[١]

٧٥- عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». رواه الجماعة[٢].

ولسعيد بن منصور في سننه، كان يقول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٣].

٧٦- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». رواه الخمسة إلا النسائي[٤].

٧٧- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». رواه ابن ماجه[٥].

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مرتين.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٧١) برقم: (٦٣٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٣) برقم: (٣٧٥)، سنن أبي داود (١/ ٢) برقم: (٤)، سنن الترمذي (١/ ١١) برقم: (٦)، سنن النسائي (١/ ٢٠) برقم: (١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٩) برقم: (٢٩٨)، مسند أحمد (١٩/ ١٣) برقم: (١١٩٤٧).

(٣) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور، ولكن ذكر إسناده: ابن عبد الهادي في تعليقته على العلل (ص:٢٤٥)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (٥)، معجم الطبراني الأوسط (٣/ ١٦١) برقم: (٢٨٠٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٣٠)، سنن الترمذي (١/ ١٢) برقم: (٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٢٤) برقم: (٢٥٢٢٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠١).

الشرح:

[هذه الأحاديث تبين آداب دخول الخلاء والخروج منه، فالشريعة جاءت بالآداب الشرعية في العبادات وفي أمور كثيرة، الصلاة، والصيام، والحج، والصدقات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك، وجاءت بالآداب الشرعية عند دخول الخلاء].

فالسنة للمؤمن إذا دخل الخلاء أن يقدم رجله اليسرى ويقول عند الدخول: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، أو (**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**).

(**الخبث**) روي بضم وتسكين الباء، والخبُث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد بذلك: ذكور الشياطين وإناثهم، وأما التسكين «خبْث» فقيل: معناه بمعنى الخبُث، مثلما يقول: كتُب وكتْب، ورُسْل ورُسُل، وقيل: معنى الخبْث: الشر، والخبائث: أهل الشر.

فالسنة لمن أراد دخول الخلاء أن يقول هذا الكلام.

وفي الرواية الأخرى: «**إذا أراد أن يدخل**»(١) يأتي بهذا عند الدخول، يقول: (**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**)، عند إرادة دخول الحمام لقضاء الحاجة، وفي **رواية سعيد بن منصور** زيادة: (**باسم الله**)، ويدل عليها عموم: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**»(٢)، فإذا قال:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٠) برقم: (١٤٢).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باسم الله، فهذا أكمل عند دخوله لقضاء الحاجة، وهذا هو المشروع للمؤمن والمؤمنة كذلك، [وجاء في بعض الروايات: «**أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم**»[1] ولكن في سنده نظر].

وعند الخروج يقدم رجله اليمنى ويقول: (**غفرانك**) يعني: أسألك غفرانك، وهكذا لو قال: «اللهم اغفر لي»، المعنى واحد، [وحصلت السنة].

ويروى عنه ﷺ أنه إذا خرج يقول: (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**)، [وهذا المعنى صحيح، ولكن هذا الحديث] ضعيف عند أهل العلم[2]، وإنما الثابت حديث عائشة رضي الله عنها: (**غفرانك**)، وإن أتى بـ(**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**) فلا بأس؛ [لأنه كلام طيب وذكر طيب]، لكن لا على اعتقاد أنه سنة؛ لأن هذا رواه ابن ماجه وفيه ضعف.

***

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٩) برقم: (٢٩٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ: «**اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم**». وضعفه النووي والبوصيري. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٥٠)، البدر المنير (٢/ ٣٩٣)، مصباح الزجاجة (١/ ٤٤).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة (١/ ٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله[١]

٧٨- عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي[٢].

وقد صح أن نقش خاتمه كان: محمد رسول الله[٣].

الشرح:

هذا الحديث لا بأس به، حديث جيد[٤]، وهو يدل على أن الرسول ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه؛ لأن فيه ذكر الله، [واحتج بهذا بعض أهل العلم على استحباب نزع ما فيه ذكر الله عند دخول الخلاء كالخاتم الذي فيه عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز أو ما أشبه ذلك؛ لأن الرسول كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء، وفيه: (**محمد رسول الله**)].

فهذا يدل على أنه لا يَصحب في الخلاء شيئًا فيه ذكر الله، لا أحاديث ولا رسائل ولا غير ذلك، هذا هو الأفضل، يجعلها في الخارج؛ تأسيًا بالنبي ﷺ؛ [فهو مستحب وليس بفرض]، لأنه من فعله، ليس فيه أمر، فيكون ذلك هو الأفضل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مرتين.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٩)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٩) برقم: (١٧٤٦)، سنن النسائي (٨/ ١٧٨) برقم: (٥٢١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٨٢) برقم: (٣١٠٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٦) برقم: (٢٠٩١).

(٤) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٦).

[وبعض أهل العلم أعل الحديث وضعفه ولكن لا بأس بإسناده.

فالأفضل إذا أراد دخول الخلاء أن ينزع خاتمه إن كان فيه ذكر الله لهذا الحديث الصحيح.

ويلحق بهذا إذا كان في جيبه أوراق فيها ذكر الله كان من الأفضل جعلها في الخارج حتى ينتهي من حاجته إذا تيسر هذا، فإن لم يتيسر فلا حرج؛ لئلا يضيع عليه ماله، والحمد لله].

وإذا كان قرآنًا فهو أعظم، لا يجوز دخول محل قضاء الحاجة بالقرآن إلا عند الضرورة، إذا كان يخشى عليه وليس هناك محل يجعله فيه، فهذا من باب الضرورات، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب كف المتخلي عن الكلام[(١)]

٧٩- عن ابن عمر: أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه. رواه الجماعة إلا البخاري[(٢)].

٨٠- وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

الشرح:

الحديث الأول: يدل على أن من كان يقضي حاجته لا يُسلم عليه، وإن سُلِّم عليه فلا يرد؛ لأنه مشغول بقضاء الحاجة، فلا يرد على من سَلَّم.

وجاء في رواية أخرى: «أنه ﷺ أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[(٦)].

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مرتين.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨١) برقم: (٣٧٠)، سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٦)، سنن الترمذي (١/ ١٥٠) برقم: (٩٠)، سنن النسائي (١/ ٣٥) برقم: (٣٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٢٦) برقم: (٣٥٣).

(٣) مسند أحمد (١٧/ ٤١٢) برقم: (١١٣١٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤) برقم: (١٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٣) برقم: (٣٤٢).

(٦) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٥).

والخلاصة: أنه إذا كان يقضي حاجته -من بول أو غائط- فالسنة لمن يمر عليه ألا يسلم عليه، فإن سلم عليه لم يرد؛ لأنه في حالة قضاء الحاجة لا ينبغي له ذكر الله جل وعلا؛ تعظيمًا لله، وكراهة لأن يذكره في مثل هذا المقام، [فيكره السلام على من يقضي حاجته].

وهكذا في محل قضاء الحاجة في المكان المخصوص، لا يسلم عليه في وقت قضاء الحاجة، ولا يرد عليه؛ تعظيمًا لله جل وعلا، وتقديسًا له.

[وهكذا إذا دخل الغائط وعنده أحد فيجب عليه ستر عورته ولا يجوز أن يكون اثنان أو أكثر كاشفين عن عورتيهما؛ لأن هذا منكر، فيجب أن يستر عورته حتى يدنو من قضاء الحاجة فيجلس ويكشف عورته].

وكذلك يكره له الكلام في محل قضاء الحاجة بين الناس؛ لأنه مشغول بقضاء حاجته، لا يتكلم مع غيره إلا للضرورة أو الحاجة الماسة.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في سنده بعض الكلام والاختلاف [في تصحيحه وتضعيفه[1]]، لكن يشرع للمؤمن الكف عن الكلام عند قضاء الحاجة إلا من حاجة لا بد منها، مثل: إنسان يقضي حاجته ورأى إنسانًا قد يقع في حفرة أو يقع في شيء يضره، يقول: انتبه أمامك حفرة، خذ يمينك، خذ شمالك، أو طفل يخشى عليه، أو حاجة يخشى أن تفوت، فتزول الكراهة.

المقصود أنه يكره الكلام عند قضاء الحاجة إلا من حاجة، أما كشف العورة فلا يجوز إذا كان يراه أحد [لا في الحمام ولا في غيره، وقد دلت على ذلك

(١) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ١٤٦).

أحاديث أخرى، فثبت بالأدلة الشرعية تحريم كشف العورة بحيث يراه أحد].

* * *

قال المصنف ﵀:

باب الإبعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء

٨١- عن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى. رواه ابن ماجه[١].

ولأبي داود: كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد[٢].

٨٢- وعن عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، وابن ماجه[٥].

وحائش نخل: أي: جماعته، ولا واحد له من لفظه.

٨٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، وابن ماجه[٨].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٢١) برقم: (٣٣٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١) برقم: (٢).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٢٧٣) برقم: (١٧٤٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٦٨) برقم: (٣٤٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٢) برقم: (٣٤٠).

(٦) مسند أحمد (١٤/ ٤٣٢) برقم: (٨٨٣٨).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٥).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٢١) برقم: (٣٣٧).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن السنة للمؤمن عند قضاء الحاجة في الصحراء أن يتحرى المكان الذي لا ترى فيه عورته، كأن يستتر بجانب حائط أو حائش نخل أو شجرة، أو يُنيخ مطيَّتهُ يستتر بها أو ما أشبه ذلك؛ لئلا ترى عورته؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد حتى لا يراه أحد، وكان من أكمل الناس تحريًا للستر.

فلا ينبغي للمؤمن أن يتساهل في ظهور عورته للناس، بل الواجب أن يجتهد في سترها عند قضاء الحاجة، وفي جميع الأحوال إلا من زوجته أو سريته.

فالواجب عليه العناية بألا ترى عورته، لا عند البول، ولا عند الغائط، ولا غيرهما، ويتحرى المكان المناسب عند قضاء الحاجة، حتى يستتر به، إما حائش نخل أو جرف يستتر به أو حفرة مناسبة أو ما أشبه ذلك مما يقيه نظر الأعين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها

٨٤- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

وفي رواية الخمسة إلا الترمذي: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه». وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروثة والرمة. وليس لأحمد فيه الأمر بالأحجار[٣].

٨٥- وعن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله. متفق عليه[٤].

الشرح:

هذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على شرعية الانحراف عن القبلة

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٤٩٦) برقم: (٢٣٥١٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣) برقم: (٨)، سنن النسائي (١/ ٣٨) برقم: (٤٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٤) برقم: (٣١٣)، مسند أحمد (١٢/ ٣٢٦) برقم: (٧٣٦٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٤)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٠٦) برقم: (٢٣٥٢٤).

عند قضاء الحاجة من البول والغائط، لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن يجعلها عن يمينه أو شماله عند البول والغائط.

هذا هو المشروع لهذين الحديثين: **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه **وحديث أبي أيوب** رضي الله عنه وما جاء في معناهما، وهذا في الصحراء.

أما في البناء فالأمر فيه واسع؛ إن تيسر فهو أفضل وإلا فالأمر واسع، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى حاجته في بيت حفصة رضي الله عنها مستقبل الشام مستدبر الكعبة[١]، فدل ذلك على أن الاستقبال والاستدبار في البناء لا يضر، لكن في الصحراء لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها، بل يجعلها عن يمينه أو عن شماله، وإذا تيسر أن يكون ذلك أيضًا في البيوت كان أكمل وأحسن.

(**ولا يستطب بيمينه**)، يعني: لا يغسل فرجه ولا دبره بيمينه، ولكن يغسل باليسار، ويستجمر باليسار، وقد نهى النبي ﷺ عن التمسح في الخلاء بيمينه، وعن مس الذكر بيمينه[٢]؛ لأن اليمين تنزه عن هذا، فيكون مس الذكر والتنزه من البول والغائط باليسار؛ لأنها لقضاء الحاجة وإزالة الأذى، أما اليمين فهي للشيء الأفضل.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه الدلالة على النهي عن الاستجمار بالعظم والروث، وأنه لا يجوز الاستجمار بهما، وقد جاءت في هذا أحاديث تدل على تحريم الاستنجاء بالعظم والروث، وأنهما لا يطهران، فالاستجمار بهما لا يحصل به الطهارة، بل عليه أن يستنجي بالماء، وجاء في بعض الأحاديث:

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٥٤).

«**أنهما زاد إخوانكم من الجن**»[1]، فالعظام يجعل الله لهم فيها لحمًا، والبعر يكون أحسن ما كان علفًا لدوابهم لما أسلموا.

[وقوله: (**فننحرف عنها ونستغفر الله**) لما وجد أبو أيوب رضي الله عنه المراحيض قد بنيت نحو الكعبة، اجتهدوا في الانحراف عنها لكن مع الاستغفار؛ لأنه قد لا يتيسر الانحراف الكامل، قد لا يتيسر التخلص من المخالفة، فيفعلون ما يستطيعون، ويستغفرون الله عما يحصل من التقصير].

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٤٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز ذلك بين البنيان

٨٦- عن ابن عمر قال: رقيت على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. رواه الجماعة(١).

٨٧- وعن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. رواه الخمسة إلا النسائي(٢).

٨٨- وعن عائشة قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة». رواه أحمد(٣)، وابن ماجه(٤).

٨٩- وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن ذلك؟ فقال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء؛ فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود(٥).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤١) برقم: (١٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٦)، سنن أبي داود (١/ ٤) برقم: (١٢)، سنن الترمذي (١/ ١٦) برقم: (١١)، سنن النسائي (١/ ٢٣) برقم: (٢٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٦) برقم: (٣٢٢)، مسند أحمد (٨/ ٢٣٤) برقم: (٤٦١٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤) برقم: (١٣)، سنن الترمذي (١/ ١٥) برقم: (٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٧) برقم: (٣٢٥)، مسند أحمد (٢٣/ ١٥٧) برقم: (١٤٨٧٢).

(٣) مسند أحمد (٤٣/ ٧٥) برقم: (٢٥٨٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١١٧) برقم: (٣٢٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣) برقم: (١١).

الشرح:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أنه لا بأس به في البناء، وأن الرسول ﷺ فعل ذلك في البناء، واستقبل الشام واستدبر الكعبة، وأما في الصحراء فالواجب عدم استقبالها واستدبارها.

أما حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما في أنه استقبل القبلة فهما حديثان ضعيفان[١] مخالفان للأحاديث الصحيحة، ومقتضاهما النسخ، فهما حديثان ليسا بصحيحين.

والصحيح أن الاستقبال والاستدبار ممنوعان في الصحراء، جائزان في البناء.

***

(١) ينظر: التمهيد (١/ ٣٠٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه[(١)]

٩٠- عن أبي موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط فبال، وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

٩١- وعن قتادة، عن عبد الله بن سَرْجِس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ فقال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللَّاعِنَين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم». رواه أحمد[(٧)]، ومسلم[(٨)]، وأبو داود[(٩)].

٩٣- وعن أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». رواه

---

(١) هذا الباب شرحه سماحة الشيخ رحمه الله مرتين.

(٢) مسند أحمد (٣٢/ ٣٣٩) برقم: (١٩٥٦٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١) برقم: (٣).

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ٣٧٢) برقم: (٢٠٧٧٥).

(٥) سنن النسائي (١/ ٣٣) برقم: (٣٤).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٢٩).

(٧) مسند أحمد (١٤/ ٤٤٣) برقم: (٨٨٥٣).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٩).

(٩) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٥).

أبو داود[١]، وابن ماجه وقال: هو مرسل[٢].

٩٤- وعن عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه». رواه الخمسة، لكن قوله: «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبي داود فقط[٣].

٩٥- وعن جابر، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث لبيان المواضع التي لا ينبغي البول فيها، وبيان الموضع الذي ينبغي أن يتحرى عند البول.

الحديث الأول: فيه الدلالة على أنه يشرع للمسلم إذا أرد البول أن يتحرى المكان الذي يكون دمثًا؛ لا يطير منه عليه شرار البول، إذا كان في البرية أو في بيته في مكان ليس معدًّا لقضاء الحاجة، فليرتد ولينظر المكان الدمث اللين الذي إذا بال فيه لا يطير منه شيء عليه ولا يضره، هذا هو السنة، تحرزًا من

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١١٩) برقم: (٣٢٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٧)، سنن الترمذي (١/ ٣٢) برقم: (٢١)، سنن النسائي (١/ ٣٤) برقم: (٣٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١١١) برقم: (٣٠٤)، مسند أحمد (٣٤/ ١٨٠) برقم: (٢٠٥٦٩).

(٤) مسند أحمد (١٣/ ٢٥٤) برقم: (٧٨٦٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨١).

(٦) سنن النسائي (١/ ١٩٧) برقم: (٣٩٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٤) برقم: (٣٤٣).

البول؛ لقوله ﷺ: «**تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»[(١)]، ولحديث صاحبي القبرين اللذين عذب أحدهما؛ لعدم تنزهه من البول[(٢)].

والحديث الثاني: فيه النهي عن البول في الجحر؛ لأن الجحر قد يكون فيه هوام أو دواب يؤذيها، ويقال: إنها مساكن الجن، فينبغي أن لا يبال في الجحور؛ لأن في ذلك مضرة على ما فيها من الدواب، وربما تضرر هو أيضًا؛ فقد يخرج من الجحر شيء فيلدغه، من عقارب أو حيات أو غير ذلك، فينبغي ترك ذلك والحذر منه.

كذلك طرق الناس وظلهم، وهكذا متشمس الشتاء لا يبال فيه؛ لأنه يؤذيهم، ويضر الناس؛ ولهذا يقول ﷺ: (**اتقوا اللاعنين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**)، سمي الظل والطريق لاعنين؛ لأن من بال فيهما لعنه الناس وسبوه، فهما سبب للعن.

اللاعنان يعني: اللذين يكون البول فيهما سببًا للعن الناس وسبهم، **وفي الحديث الآخر: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)**، كلها يمنع البول فيها.

و(**البراز**): التبرز، أي: قضاء الحاجة.

(**الموارد**) موارد المياه، مثل: الأنهار، الذي يبول على حافاتها يضر الناس ويؤذيهم، وهكذا البول في الطريق، وأعظم من هذا قضاء حاجة الغائط، فهي

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٣٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٣٨).

أشد وأخطر.

(**الظل**) الذي تحت الشجر أو تحت الجدار، يستظلون به، فلا يبال فيه ولا يتغوط؛ لأنه يضر بالناس.

وهكذا تحت الأشجار المثمرة لا يبال تحتها ولا يقضى الحاجة؛ لأنه قد يسقط الثمر على البول وعلى الأذى، فينبغي توقي هذه الأشياء التي قد يضر البول فيها بالمسلمين، وقد يضر أيضًا بالثمار التي فوق رأسه.

والمتشمس مثل ذلك إذا كان في الشتاء، محل يتشمس فيه الناس ويجلسون فيه للدفء، فلا يبال فيه ولا يتغوط فيه ولا يلقى فيه أذى؛ لأن هذا يؤذي الناس ويضرهم، فينبغي التحرز من ذلك، حتى لا يؤذي المسلمين.

وفي الحديث الأخير: أن الماء الراكد لا يبال فيه؛ لأن البول فيه قد يسبب تنجسًا، إذا تكاثرت الأبوال قد يتغير وينجس، وفي الحديث الصحيح: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**»[1]، فالبول في الماء الدائم لا يجوز؛ لأنه إذا بال هذا وبال هذا قد تكثر الأبوال حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، فيصير نجسًا، فإذا أراد البول يبول خارج الماء الدائم.

والحكمة في هذا ظاهرة، وهي أن البول في الماء الدائم وسيلة إلى تنجيسه.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٤٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب البول في الأواني للحاجة

٩٦- عن أميمة بنت رقيقة، عن أمها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل. رواه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)].

٩٧- وعن عائشة قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست ليبول فيها فانْخَنَثَتْ نفسه وما شعرت، فإلى من أوصى؟ رواه النسائي[(٣)].

انْخَنَثَتْ: أي: انكسرت وانثنت.

الشرح:

حديث أميمة بنت رقيقة وحديث عائشة رضي الله عنها كلاهما يدل على أنه لا حرج في إعداد إناء للبول فيه عند الحاجة، عند فراشه في الليل أو في حالة مرضه، كل هذا لا حرج فيه؛ لأنه من باب الإرفاق بالإنسان وعدم التكلف في ذهابه لمحل قضاء الحاجة، لا حرج في ذلك والحمد لله.

[«**وأميمة بنت رقيقة**» الظاهر -والله أعلم- أنها نسبت إلى أمها لأنها مشهورة بها، وأبوها غير مشهور؛ فلهذا نسبت إليها، يقال: أميمة بنت رقيقة،

(١) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٤).

(٢) سنن النسائي (١/ ٣١) برقم: (٣٢).

(٣) سنن النسائي (١/ ٣٢) برقم: (٣٣).

وقد راجعت ترجمتها في عدة كتب فلم يوضحوا الأسباب، كـ«التهذيب»[١] و«تهذيب التهذيب»[٢] و«التقريب»[٣]، فلم يذكروا فيها أسباب نسبتها إلى أمها، والظاهر -والله أعلم- أن الأسباب أنها مشهورة بأمها دون أبيها، كما في عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وعبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، وعبد الله بن أبي ابن سلول؛ للشهرة].

***

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٠) برقم: (٧٧٨٩).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٠١) برقم: (٢٧٣٠).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٧٤٣) برقم: (٨٥٣٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في البول قائمًا[(١)]

٩٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا. رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح[(٢)].

٩٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا. رواه ابن ماجه[(٣)].

١٠٠- وعن حذيفة: أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت، فقال: «ادنه». فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه. رواه الجماعة[(٤)].

والسباطة: ملقى التراب والقمام.

ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به.

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مرتين.

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٧) برقم: (١٢)، سنن النسائي (١/ ٢٦) برقم: (٢٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٢) برقم: (٣٠٧)، مسند أحمد (٤١/ ٤٩٥) برقم: (٢٥٠٤٥)، و(٤٢/ ٣٨٢) برقم: (٢٥٥٩٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١١٢) برقم: (٣٠٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٨) برقم: (٢٧٣)، سنن أبي داود (١/ ٦) برقم: (٢٣)، سنن الترمذي (١/ ١٩) برقم: (١٣)، سنن النسائي (١/ ١٩) برقم: (١٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١١١) برقم: (٣٠٥)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٨٤) برقم: (٢٣٢٤٨).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالبول قائما:

الحديث الأول: حديث عائشة ﵂ يدل على أنه كان يبول جالسا ﷺ وما كان يبول قائمًا، فالأفضل أن يكون البول عن قعود؛ لأنه أستر للعورة وأقرب للسلامة من أن يصيبه شيء من رشاش البول، وإن بال قائمًا فلا حرج؛ لصحة **حديث حذيفة** ﵁ في ذلك؛ فإن حديث حذيفة ﵁ من أصح الأحاديث، وقد رواه الشيخان، فهو دليل على جواز البول قائمًا ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يكن هناك ما يسبب رشاش البول على صاحب البول ولا ظهور العورة، فإذا أمكن البول قائمًا بدون ظهور العورة لأحد، ومن دون أن يصيبه شيء من البول فلا حرج في ذلك، كما فعله النبي ﷺ.

ولعل السبب في ذلك: أن السباطة مرتفعة، فلو جلس لربما انحدر عليه البول، فكان بوله قائمًا أسلم له ﷺ من أن يأتيه شيء من رشاش البول، [والسباطة: مجمع التراب، وهو لين، فلا يصيبه شيء.

أو يكون بال قائمًا لأسباب أخرى دعت لذلك].

أما حديث جابر ﵁ في النهي عن البول قائمًا، فهو حديث ضعيف[1]؛ لأنه من رواية عدي بن الفضل، وقد ذكر الحافظ في «التقريب»: أنه متروك[2]، قال بعضهم: أجمعوا على تركه. فهو حديث ضعيف، إنما الحجة في هذا حديث عائشة ﵂، وهو يدل على أن الأفضل البول عن قعود إلا إذا دعت الحاجة

(١) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (١/ ٣١٢) برقم: (٥٠١)، خلاصة الأحكام (١/ ١٦٠).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٨٨) برقم: (٤٥٤٥).

إلى البول قائمًا، [إما كون المكان لا يصلح للجلوس، أو لو جلس فيه فلربما ناله شيء من البول، أو عجلة، أو يتألم من الجلوس، أو لأسباب أخرى فلا بأس، والحمد لله].

أما قول عائشة رضي الله عنها: **(من حدثكم أنه بال قائمًا فلا تصدقوه)**، فهذا [من اجتهادها]، وإخبار منها عما تعلم في بيته، وزوجاته أعلم بما يقع في البيت، أما ما يقع في غير البيت فالرجال أعلم به، حذيفة رضي الله عنه وغيره أعلم من نسائه بما يقع في الخارج.

[فالصواب أن من حدث أنه بال قائمًا يقبل منه؛ لأنه مثبت]، والمثبت مقدم على النافي، فهنا حذيفة أثبت وعائشة نفت، والمثبت مقدم، فقول حذيفة رضي الله عنه مقدم على قولها رضي الله عنها.

فعائشة رضي الله عنها أنكرت البول قائما بناء على ما شاهدته منه في بيته، وبنت على هذا، ولا يجوز أن يحتج بهذا على نفي ما أثبته الثقات، لو كان ما جاء عن الثقات لكان يقال: إنها علمت هذا من بيته ومن الخارج، لكن لما شهد الثقات أنه بال قائمًا خارج البيت علم أنها لم تطلع على هذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وقد روى الخطابي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه[1].

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٠)، المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٦٠) برقم: (٦٥٨).

ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر.

والمأبض: ما تحت الركبة من كل حيوان.

وروي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا، فيُرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب[١].

الشرح:

لم يثبت هذا الذي ذكره الخطابي[٢]، وإنما بال قائمًا لبيان الجواز أو لأسباب أخرى من جهة أنه قد ينحدر عليه البول، فالأصل في هذا هو الجواز إذا دعت الحاجة إليه، والحمد لله.

إذا رأى أن البول قائمًا لا ترى فيه عورته ولا يصيبه شيء من البول، فالحديث صحيح دال على الجواز والحمد لله، وجاء معناه عن المغيرة رضي الله عنه أيضًا[٣].

* * *

(١) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٣٠٨).

(٢) ضعفه الدارقطني والبيهقي، وقال الذهبي: منكر. ينظر: المهذب في اختصار السنن (١/ ١١٠)، فتح الباري (١/ ٣٣٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١١١) برقم: (٣٠٦)، مسند أحمد (٣٠/ ٨٣) برقم: (١٨١٥٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١٠١- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه». رواه أحمد[(١)]، والنسائي[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن[(٤)].

١٠٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مر بقبرين، فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». رواه الجماعة[(٥)].

وفي رواية للبخاري[(٦)]، والنسائي[(٧)]: «وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما..». وذكر الحديث.

١٠٣- وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني[(٨)].

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٤٧٠) برقم: (٢٥٠١٢).

(٢) سنن النسائي (١/ ٤١) برقم: (٤٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠) برقم: (٤٠).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٨٤) برقم: (١٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٩٥) برقم: (١٣٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩٢)، سنن أبي داود (١/ ٦) برقم: (٢٠)، سنن الترمذي (١/ ١٠٢) برقم: (٧٠)، سنن النسائي (٤/ ١٠٦) برقم: (٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٢٥) برقم: (٣٤٧)، مسند أحمد (٣/ ٤٤١) برقم: (١٩٨٠).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٣) برقم: (٢١٦).

(٧) سنن النسائي (٤/ ١٠٦) برقم: (٢٠٦٨).

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٢٣١) برقم: (٤٥٩)، وقال: والمحفوظ مرسل.

الشـرح:

هذه الأحاديث تدل على أنه ينبغي للمؤمن الحذر من البول، ولا بد أن يستطب منه إما بالحجر وإما بالماء؛ **لحديث عائشة** ﵂: (**فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه**)، (**يستطب**) يعني: يستجمر، وفي حديث سلمان ﵁: «أن رسول الله ﷺ نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[(١)].

[والاستنجاء بالماء أفضل؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، والجمع بينهما أفضل، وعند الاقتصار على واحد فالماء، والاقتصار على الحجارة هو الأدنى، أدناها الحجارة وحدها، ثم الماء وحده، ثم الجمع بينهما، هذا هو الأفضل].

وإذا أراد الإنسان أن يكتفي بالحجر فالواجب ألا تنقص عن ثلاثة أحجار إذا حصل بها النقاء، فإذا لم تنق زاد رابعًا وهكذا حتى ينقي، فإذا دعت الحاجة إلى رابع استحب أن يأتي بخامس حتى يقطع على وتر.

والمقصود من هذا كله: التنزه من البول؛ ولهذا في **حديث ابن عباس** ﵄: (**أن النبي ﷺ مر بقبرين، فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير»**)، يعني: في أمر شاق عليهما، أو في كبير في أنفسهما، ثم قال: «**بلى**»، كما في الرواية الأخرى، يعني: إنه لكبير (**أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله**)، يعني: لا يتنزه من البول (**وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**)، فهذا يدل على عظم جريمة النميمة والعياذ بالله، وعظم جريمة عدم التنزه من البول، وأن الواجب على المسلم أن يحذر هذا وهذا.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٤٢).

الواجب أن يحرص على التنزه من البول، وأن يستطيب منه بالحجارة أو بالماء.

والواجب عليه أن يحذر النميمة، والنميمة: هي نقل الكلام السيئ من شخص إلى شخص، أو من جماعة إلى جماعة، أو من قبيلة إلى قبيلة؛ لأن هذا يثير الشحناء والعداوة، يقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**» متفق على صحته[(١)].

فإذا نقل زيد عن عمرو كلامًا لخالد أنه يسبك أو أنه يقول: إنك بخيل أو كذا، فهذه النميمة، أو نقل كلام جماعة إلى جماعة أنهم يسبونكم وأنهم يقولون فيكم كذا وكذا.. فهذه النميمة، وهي محرمة ومن كبائر الذنوب.

وأما عدم التنزه من البول فدلت السنة على أنه من الكبائر، وأنه من أسباب العذاب، فالواجب التنزه منه والحذر.

وإذا استجمر فإنه يستجمر بثلاثة أحجار فأكثر حتى ينزه المحل، ولا تنقص عن ثلاثة، إلا إذا كان معه ماء فالماء يكفي وحده، وإن استجمر بحجر أو حجرين مع الماء كفى، لكن إذا استقل بالحجر فلا بد من ثلاثة فأكثر، ولا بد من كونه يطيب المحل حتى لا يبقى أثر للبول والغائط.

والسنة إذا استجمر بأربعة فليقطع على وتر، وإذا لم تكف الخمسة وأتى بسادس استحب له أن يأتي بسابع حتى يقطع على وتر.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧) برقم: (٦٠٥٦)، صحيح مسلم (١/ ١٠١) برقم: (١٠٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

والمقصود: أنه لا بد من التنزه من البول، إما بالماء وإما بالحجارة.

أما بالماء فحتى ينقي المحل؛ وحتى تعود الخشونة إلى محل الغائط وحتى يزيل أثر البول من الذكر.

وأما بالحجر فلا بد أن يزيل آثار البول وآثار الغائط من محله بثلاثة أحجار فأكثر، تنقي المحل، [أما الأثر الذي لا يزيله إلا الماء فلا يضر]، وإذا لم تنق الثلاث زاد رابعًا حتى ينقي المحل، واستحب له أن يأتي بالخامس حتى يقطع على وتر.

ولا بد أن تكون سليمة ليس فيها عظم ولا روث، فتكون من حجر أو لَبِن أو خشب، من مناديل خشنة طاهرة تزيل الأثر، أما العظام والأرواث فلا يجوز الاستنجاء بها كما يأتي.

[وحديث: (**تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**) في سنده نظر، لكن رواه الحاكم بإسناد صحيح بلفظ: «**أكثر عذاب القبر من البول**»[1] فكل واحد يشهد للآخر.

وهو يفيد الحذر من التساهل في البول، وحديث القبرين من أعظم الشواهد لذلك].

***

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٥) برقم: (٣٤٨)، مسند أحمد (١٤/ ٧٦) برقم: (٨٣٣١)، المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٦٣) برقم: (٦٦٦)، من حديث أبي هريرة ﵁، وقال البخاري: صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه. وصححه ابن حجر. ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص:٤٢)، بلوغ المرام (ص:١١٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١٠٤- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣].

١٠٥- وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا». رواه أحمد[٤].

١٠٦- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧].

وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث؛ جمعًا بين النصوص.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣) برقم: (٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٤) برقم: (١٦).

(٤) مسند أحمد (٢٣/ ٤٣١) برقم: (١٥٢٩٦).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٤٣٢) برقم: (٨٨٣٨).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٥).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٢١) برقم: (٣٣٧).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الاستجمار يجب ألا ينقص عن ثلاثة أحجار؛ **لحديث سلمان** رضي الله عنه وما جاء في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، فإذا أراد أن يكتفي بالاستجمار فإنه لا بد أن يثلث بثلاثة أحجار، فإن أنقى وإلا زاد رابعًا وخامسًا حتى ينقي؛ لقول سلمان رضي الله عنه: (**نهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار**)، وهكذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه**»[1]، لكن لو لم تكف فإنه يزيد رابعًا حتى ينقي المحل، فإن لم ينق بالرابع زاد خامسًا حتى ينقي المحل.

وثلاثة أحجار يقوم مقامها اللَّبِنُ، ويقوم مقامها ما يحصل به إزالة الأذى من خشب أو مناديل خشنة أو ما أشبه ذلك مما يزول به الأذى.

وهذا إذا كان يكتفي به عن الماء، أما إذا كان يستنجي بالماء فإنه يكفيه الماء وحده، وإن استنجى معه بحجر أو حجرين فهذا زيادة في النظافة، ولا يشترط في ذلك العدد؛ لأن العمدة في هذا على الماء، أما إذا كان يكتفي بالحجارة فلا بد من ثلاثة أحجار فأكثر ولا بد من الإنقاء بها، وإذا كانت الثلاثة لم تنق فلا بد من الزيادة حتى ينقي.

والأفضل أن يقطع على وتر، إذا أنقى بأربع يأتي بخامس حتى يقطع على وتر، وهكذا لو أنقى بست يستحب أن يزيد السابعة حتى يقطع على وتر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (**من استجمر فليوتر**).

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٨).

وكذلك النهي عن الاستنجاء باليمين، فلا يستنجي بيمينه، ولا يستنجي برجيع أو عظم.

والرجيع: الروث، والعظم: معروف، فلا يجوز الاستنجاء بالبعر ولا بالعظام ولا باليمين، بل يستنجي باليسار، واليمين تكون لما يكون محترمًا ولحاجات الإنسان وأكله ونحو ذلك، أما اليسار فلما يستقذر وللمفضول.

وكذلك لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال قضاء الحاجة من بول أو غائط، بل تكون القبلة عن يمينه أو شماله، إلا إذا كان في البناء فلا حرج.

إذا كان محل قضاء الحاجة في البناء فلا حرج؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[1]، فهذا يدل على أنه إذا كان في البناء فلا حرج، ولكن كونه يجعل القبلة عن يمينه أو شماله فهذا هو الأفضل مطلقًا، لكن في الصحراء يجب ذلك، وفي البناء يكون هو الأفضل إذا تيسر.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها

١٠٧- عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة، فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

١٠٨- وعن سلمان قال: أمرنا -يعني: النبي صلى الله عليه وسلم- ألا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم. رواه أحمد[٤]، وابن ماجه[٥].

ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى، ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن، وقد صح عنه التعليل بذلك.

الشرح:

وهذا واضح؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن العظم والروث، فدل ذلك على أنه لو استنجى بغير الحجر كالتراب أو المناديل الخشنة أو قطع الخشب أو ما أشبه ذلك، كل هذا ينقي، ويحصل به المطلوب، إلا الرجيع والعظم وما هو محترم كالطعام، فلا يستنجى بالطعام؛ لأنه يقذر.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ١٧٩) برقم: (٢١٨٥٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١١) برقم: (٤١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١١٤) برقم: (٣١٥).

(٤) مسند أحمد (٣٩/ ١٠٧) برقم: (٢٣٧٠٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١١٥) برقم: (٣١٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة

١٠٩- عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣].

١١٠- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهران». رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح[٤].

الشرح:

كل هذا قد تقدم، لا بأس بالاستنجاء بغير العظم والروث، أما العظم والروث فلا يستنجى بهما، فالاستنجاء يطهر، لكن لا يستنجى بالعظام ولا بالأرواث، يستنجى بغيرها من الحجر واللبِن والمناديل الخشنة ونحو ذلك، وهي تطهر كما بينه النبي ﷺ.

[والرمة: العظم].

[وجاء في بعض الأحاديث[٥]: أن العظام زاد إخواننا من الجن، يكون البعر علفًا لدوابهم، والعظام يكون أوفر ما يكون لحمًا طعامًا لهم، كل شيء ذكر

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٤٥٨) برقم: (١٤٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠) برقم: (٣٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٨٨) برقم: (١٥٢).

(٥) الحديث الآتي في المتن.

اسم الله عليه من العظام يكون أوفر ما كان لحمًا لهم، والبعر يكون علفًا لدوابهم يجعل الله فيها قوتها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي أن يستنجى بمطعوم أو بما له حرمة

١١١- عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم». رواه أحمد[1]، ومسلم[2].

وفيه: تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة.

الشرح:

تقدمت الإشارة إلى الروث والرمة، فالروث يكون علفًا لدوابهم، والرمة يعيد الله إليها اللحم، وتكون أوفر ما تكون لحمًا لهم يستفيدون من ذلك، فدل على أن ما كان طعامًا للجن لا يستنجى به، فطعامنا من باب أولى، كالخبز واللحم ونحو ذلك لا يستنجى به، ما دام طعام الجن يمنع فطعامنا أولى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١٢- وعن أبي هريرة: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه

---

(١) مسند أحمد (٧/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٤١٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٢) برقم: (٤٥٠).

وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: «من هذا؟» قلت: أنا أبو هريرة، قال: «ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة». فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا». رواه البخاري[(١)].

الشرح:

هذا واضح في أنه لا يستنجى بالعظام والأرواث، وأن السبب أنها زاد إخواننا الجن، وأن النبي ﷺ سأل ربه أن يجعل كل ما يكون من عظم وروث زادًا لهم، العظم لهم والروث لدوابهم، وهذا من فضل الله جل وعلا، ومن رحمته وتيسيره سبحانه وتعالى.

* * *

(١) صحيح البخاري (٥/ ٤٦) برقم: (٣٨٦٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما لا يستنجى به لنجاسته

١١٣- عن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذه ركس». رواه أحمد[1]، والبخاري[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، وزاد فيه أحمد في رواية له: «ائتني بحجر»[6].

الشرح:

هذا يدل على أن ما كان نجسًا لا يستنجى به، كروث البغال والحمير والهر.. ونحو ذلك؛ ولهذا قال ﷺ: **(هذه ركس)** أي: نجس.

ولا يستنجى بالعظام والأرواث الطاهرة كروث الإبل والغنم والبقر ونحو ذلك؛ [لأن العظام زاد إخواننا من الجن، والأرواث تكون علفًا لدوابهم].

أما الأرواث الأخرى التي مما لا يؤكل لحمه كأرواث البغال والحمير والعظام النجسة فهي لا يستنجى بها لنجاستها، فدل ذلك على أن ما كان نجسًا

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٢١٠) برقم: (٣٦٨٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٦).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٥) برقم: (١٧).

(٤) سنن النسائي (١/ ٣٩) برقم: (٤٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١١٤) برقم: (٣١٤).

(٦) مسند أحمد (٧/ ٣٢٦) برقم: (٤٢٩٩).

لا يستنجى به؛ ولهذا لما **أتاه ابن مسعود** رضي الله عنه بروثة ألقاها، وقال: «**ائتني بغيرها**»، وقال: «**إنها رجس**» وفي رواية: «**ركس**».

[فروث الحمار وروث البغل وروث الهر وأشباهه مما لا يؤكل لحمه، وكذلك غائط بني آدم وعذرة بني آدم كلها نجسة، وكذلك الدماء الجامدة نجسة لا يستنجى بها.

ولحوم غير مأكول اللحم إن كان وجد منها شيء كلحوم الحمر والبغال وأشباهها لا يستنجى بها؛ لأنها نجسة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الاستنجاء بالماء

١١٤- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء. متفق عليه[١].

١١٥- وعن معاذة، عن عائشة أنها قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول؛ فإنا نستحي منهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي وصححه[٤].

١١٦- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[التوبة:١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية». رواه أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، وابن ماجه[٧].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧١)، مسند أحمد (٢٠/ ١٦٠) برقم: (١٢٧٥٤).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٣٢٦) برقم: (٢٤٨٢٦).

(٣) سنن النسائي (١/ ٤٢) برقم: (٤٦).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٠) برقم: (١٩).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١١) برقم: (٤٤).

(٦) سنن الترمذي (٥/ ٢٨٠) برقم: (٣١٠٠).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٨) برقم: (٣٥٧).

الشرح:

هذا هو المشروع، أن يكون الاستنجاء بالشيء الطاهر، وأما النجس فلا يستنجى به، لا بالأرواث ولا بغيرها من النجاسات، إنما يكون الاستنجاء بالشيء الطاهر من اللَّبِن والحجر والمناديل الطاهرة.. ونحو ذلك.

وإذا استنجى بالماء كفى، وإن جمع بين الاستجمار والماء كان ذلك أكمل وأفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء[١]

١١٧- عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذكره، ثم ليتوضأ». رواه النسائي[٢].

١١٨- وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي». أخرجاه[٣].

قلت: وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ، وسيذكر في موضعه[٤].

* * *

باب النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به[٥]

١١٩- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفسًا واحدًا». أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧]،

---

(١) هذا الباب لم يقرأ على سماحة الشيخ رحمه الله.

(٢) سنن النسائي (١/ ٢١٤) برقم: (٤٣٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٦) برقم: (٢٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٠) برقم: (٣٤٦).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٢١).

(٥) هذا الباب لم يقرأ على سماحة الشيخ رحمه الله.

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٤).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٧).

والترمذي[١]، والنسائي[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤] مطولًا ومختصرًا.

١٢٠- وعن حفصة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

في إسناده أبو أيوب الإفريقي عبد الله بن علي، وفيه مقال، رواية أبي داود[٥].

١٢١- وعن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

رواه أبو داود[٦]، وإبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع.

وأخرجه أبو داود[٧] أيضًا من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه أيضًا في اللباس من حديث مسروق عن عائشة بمعناه[٨]، من ذلك الوجه أخرجه البخاري[٩]....

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٣) برقم: (١٥).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٥) برقم: (٢٤، ٢٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٣١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١١٣) برقم: (٣١٠).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٣٢).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٣).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٤).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤٠).

(٩) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨).

ومسلم[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٥٠٦) برقم: (٦٠٨).

(٣) سنن النسائي (١/ ٧٨) برقم: (١١٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٤١) برقم: (٤٠١).

أبواب
السواك وسنن الفطرة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده[(١)]

١٢٢- عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه أحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وهو للبخاري تعليقًا[(٤)].

١٢٣- وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه أحمد[(٥)]، والترمذي وصححه[(٦)].

١٢٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه الجماعة[(٧)].

وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[(٨)].

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مرتين.

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٤٠٤) برقم: (٢٤٩٢٥).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٠) برقم: (٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣١).

(٥) مسند أحمد (٢٨/ ٢٦٠) برقم: (١٧٠٣٢).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٣٥) برقم: (٢٣).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٢)، سنن أبي داود (١/ ١٢) برقم: (٤٦)، سنن الترمذي (١/ ٣٤) برقم: (٢٢)، سنن النسائي (١/ ١٢) برقم: (٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٥) برقم: (٢٨٧)، مسند أحمد (١٣/ ٢٤٤) برقم: (٧٨٥٣).

(٨) مسند أحمد (١٦/ ٢٢) برقم: (٩٩٢٨).

وللبخاري تعليقًا: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[١].

قال: ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ[٢].

١٢٥- وعن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٣].

١٢٦- وعن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. رواه الجماعة إلا الترمذي[٤].

والشوص: الدلك.

وللنسائي عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل[٥].

١٢٧- وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلًا ولا نهارًا فيستيقظ إلا تسوك. رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧].

---

(١) صحيح البخاري تعليقًا (٣/ ٣١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٣)، سنن أبي داود (١/ ١٣) برقم: (٥١)، سنن النسائي (١/ ١٣) برقم: (٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٦) برقم: (٢٩٠)، مسند أحمد (٤٠/ ١٧٢) برقم: (٢٤١٤٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٥)، سنن أبي داود (١/ ١٥) برقم: (٥٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٥) برقم: (٢٨٦)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٧٨) برقم: (٢٣٢٤٢).

(٥) سنن النسائي (٣/ ٢١٢) برقم: (١٦٢٣).

(٦) مسند أحمد (٤١/ ٣٨٧) برقم: (٢٤٩٠٠).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٥) برقم: (٥٧).

الشرح:

هذا الباب في سنن الفطرة، والسواك من أخصها ومن أفضلها؛ ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة في الحث عليه والترغيب فيه، وهو دلك الأسنان بالعود المناسب كالأراك ونحوه مما يزيل الوسخ وينظف الأسنان.

[وهذه الأحاديث فيها دليل على شرعية السواك، والسواك سنة وقربة].

في حديث عائشة رضي الله عنها يقول النبي ﷺ: **(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)**، أخرجه الإمام أحمد والنسائي بإسناد صحيح(١) وعلقه البخاري رحمه الله، فهو حديث جيد صحيح يدل على شرعية السواك دائمًا، وأنه يستحب أن يستاك دائمًا؛ ولهذا كان النبي ﷺ يستاك في غير الصلاة: يستاك إذا دخل المنزل، ويستاك في مجلسه.

فالسواك سنة؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا دخل المنزل بدأ بالسواك»، فالسنة أن يستاك إذا دخل المنزل، وإذا قام إلى الصلاة، وإذا بدأ الوضوء، وإذا أكثر منه فهو سنة، وهكذا إذا استيقظ من نومه يستاك، والسواك سنة عند بدء الصلاة، يقول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»(٢)، وفي اللفظ الآخر: **(عند كل صلاة)**.

والنبي ﷺ كان إذا قام من الليل يستاك بالسواك، ويشوص فاه بالسواك كما **في حديث حذيفة** رضي الله عنه، ولا يستيقظ من نوم ليلًا أو نهارًا إلا استاك.

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٨٤-٨٥)، البدر المنير (١/ ٦٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٧).

كل هذا يدل على شرعية السواك عند الاستيقاظ من النوم، وعند الصلاة، وعند الوضوء وفي جميع الأوقات، فهو سنة مشروعة مطلقًا؛ لما فيه من المصلحة العظيمة؛ فإنه يطرد النعاس وينظف الأسنان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة

١٢٨- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه واحدة -وذكر باقي الحديث-، وقال: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ. رواه أحمد[١].

الشرح:

هذا الحديث دل على معناه أحاديث صحيحة كثيرة عن النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٢]، ومن حديث عثمان رضي الله عنه[٣]، ومن غيرهما: أنه ﷺ كان إذا توضأ غسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات، ثم يغسل يديه ثلاثًا، وربما غسلهما مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد، ثم يمسح رأسه مرة مع أذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاث مرات، هذا هو الكمال.

ولو غاير بين ذلك فلا بأس، لو غسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثًا فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا إلا الرأس فإنه يمسح مرة واحدة.

أما الأعضاء الأخرى فالأفضل ثلاثًا، يتمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا، ويغسل

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٤٥٨) برقم: (١٣٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٣).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٦).

وجهه ثلاثًا، ويغسل يديه ثلاثًا، ورجليه ثلاثًا، ولو غسل مرتين مرتين، أو مرة مرة، كفى والحمد لله، لكن الثنتان أفضل من الواحدة، والثلاث أفضل من الثنتين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب السواك للصائم

١٢٩- عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والترمذي وقال: حديث حسن[(٣)].

١٣٠- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم: السواك». رواه ابن ماجه[(٤)].

قال البخاري: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره[(٥)].

١٣١- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». متفق عليه[(٦)].

وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال.

الشرح:

هذه الأحاديث كالتي قبلها تدل على شرعية السواك حتى للصائم مطلقًا،

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٤٤٧) برقم: (١٥٦٧٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧) برقم: (٢٣٦٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٩٥) برقم: (٧٢٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) برقم: (١٦٧٧).

(٥) صحيح البخاري تعليقًا (٣/ ٣٠).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ١٦٤) برقم: (٥٩٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٦) برقم: (١١٥١)، مسند أحمد (١٢/ ٤٦٢) برقم: (٧٤٩٣).

وحديث عامر بن ربيعة ﵁ صحيح في ذلك: (**أنه رأى النبي** ﷺ **ما لا يحصي يستاك وهو صائم**).

والأحاديث عامة، منها قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[1]، يشمل الصائم وغير الصائم، فالسنة أن يتسوك وإن كان صائمًا، في جميع الأوقات، حتى في آخر النهار، في الظهر والعصر، هذا هو السنة.

ومن قال من بعض الفقهاء: إنه يكره للصائم بعد الزوال، فقوله ضعيف مرجوح، لا دليل عليه.

والصواب: أن السواك مشروع للصائم وغير الصائم في جميع الأوقات، وخلوف فم الصائم لا يزيله السواك، فقوله ﷺ: (**ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**)، يظن بعض الناس أن السواك يزيله، وهو لا يزيله وإنما يخففه؛ لأن الخلوف يصدر من الجوف، فالسواك يطيب النكهة، ويحسن الرائحة، والخلوف لا يزال يصدر ويخرج من الجوف ولا يمنعه السواك.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب سنن الفطرة

١٣٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار». رواه الجماعة(١).

١٣٣- وعن أنس بن مالك قال: وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ ألا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم(٢)، وابن ماجه(٣).

ورواه أحمد(٤)، والترمذي(٥)، والنسائي(٦)، وأبو داود(٧)، وقالوا فيه: وَقَّت لنا رسول الله ﷺ.

١٣٤- وعن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) برقم: (٢٥٧)، سنن أبي داود (٤/ ٨٤) برقم: (٤١٩٨)، سنن الترمذي (٥/ ٩١) برقم: (٢٧٥٦)، سنن النسائي (١/ ١٤) برقم: (١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٧) برقم: (٢٩٢)، مسند أحمد (١٢/ ٤٢) برقم: (٧١٣٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٨) برقم: (٢٩٥).

(٤) مسند أحمد (١٩/ ٢٦٢) برقم: (١٢٢٣٢).

(٥) سنن الترمذي (٥/ ٩٢) برقم: (٢٧٥٩).

(٦) سنن النسائي (١/ ١٥) برقم: (١٤).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٨٤) برقم: (٤٢٠٠).

الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء -يعني الاستنجاء-»، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على سنن الفطرة، وأن من الفطرة خمسًا كما **في حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**)، كلها سنة.

فينبغي لأهل الإسلام ألا يدعوها؛ فإن الختان وقص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة كل هذا أمر مشروع.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الختان، وهو قول قوي كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[٥] وجماعة.

وقال آخرون -وهم الجمهور-: الختان سنة، فينبغي ألا يترك، وهكذا للنساء، سنة للجميع، ولكنه في حق الرجال آكد.

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٥٠٧) برقم: (٢٥٠٦٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦١).

(٣) سنن النسائي (٨/ ١٢٦) برقم: (٥٠٤٠).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٩١) برقم: (٢٧٥٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٧٠١) برقم: (٢٣٧٩٩)، ولفظه: «الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة».

والسنة أن يختتن قبل البلوغ؛ لأنه أيسر وأسهل في حال الصغر.

وفي الحديث الآخر -وهو **من حديث أنس** رضي الله عنه- قال: (**وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة**)، **وفي اللفظ الآخر**: (**وقَّت لنا رسول الله ﷺ**).

وقول الصحابي: (**وقِّت لنا**) معناه: أنه وقته النبي ﷺ؛ لأنه هو الموقت ﷺ، فدل ذلك على أنه ينبغي للمؤمن أن يحافظ على ذلك قبل الأربعين.

قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، السنة أن يتعاهدها المؤمن قبل الأربعين، وهكذا المؤمنة، من جهة قلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة للرجل والمرأة، وقص الشارب يتعلق بالرجل، أما اللحية فيجب توفيرها والعناية بها وعدم التعرض لها؛ لقوله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[١]، فاللحية يجب توفيرها والعناية بها والحذر من قصها أو أخذ شيء منها، أما الشارب فالسنة قصه وإحفاؤه.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٧٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب في الختان[1]

١٣٥- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُوم». متفق عليه، إلا أن مسلمًا لم يذكر السنين[2].

١٣٦- وعن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. رواه البخاري[3].

١٣٧- وعن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «ألق عنك شعر الكفر»، يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختتن». رواه أحمد[4]، وأبو داود[5].

الشرح:

[هذه الأحاديث تدل على شرعية الختان، والختان سنة كما تقدم[6] في

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مرتين.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٦٦) برقم: (٦٢٩٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٩) برقم: (٢٣٧٠)، مسند أحمد (١٤/ ٣٤) برقم: (٨٢٨١).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٦٦) برقم: (٦٢٩٩).

(٤) مسند أحمد (٢٤/ ١٦٣) برقم: (١٥٤٣٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٩٨) برقم: (٣٥٦).

(٦) تقدم (ص:١٦٨).

قوله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد..**» خرجاه في الصحيحين، فالختان سنة مؤكدة للرجال والنساء، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه كما تقدم في حق الرجال].

هذا هو السنة إذا أسلم، أن يزيل شعر رأسه ويحلقه، ويختتن، وهو أفضل وليس بواجب؛ لأن الرسول ﷺ لما أسلم الكفار يوم الفتح ما أمرهم بذلك، دل على أنه ليس بواجب، وقد أسلم جم غفير يوم الفتح، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بذلك.

[**وفي الحديث الأول: (أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين بالقَدُوم)** يقال: قَدُوم بالتخفيف، ويروى بالتشديد، وهي موضع معروف، وهو] يدل على أن الرجل يختتن ولو كان كبيرًا، [ويسن له ذلك إذا تيسر من غير خطر ولا خوف على نفسه، ولهذا اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين].

وهكذا ابن عباس رضي الله عنهما ذكر أنهم كانوا لا يختتنون إلا بعدما يقارب الاحتلام، فإذا تأخر حتى يختن قبل أن يحتلم فلا بأس، وابن عباس حين مات النبي ﷺ كان قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم، وكان قد ختن، [كما جاء في الحديث الصحيح عنه أنه قال -لما مر على حمار والنبي ﷺ يصلي بالناس في منى- قال: «وكنت قد ناهزت الاحتلام»[١]، وذلك في السنة العاشرة في حجة الوداع].

فالمقصود: أنه إذا ترك الختان حتى يكبر الصبي مقاربًا للاحتلام فلا بأس،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٦) برقم: (٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦١) برقم: (٥٠٤).

لكن فيما ذكر خبراء اليوم [من الأطباء] أنه كلما كان الختان في حال الصغر كان أسهل عليه وأيسر، فإذا رأى الأطباء أنه أسهل فيختتن في الصغر؛ إذ المقصود الختان؛ ولهذا في الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه**»[1]، فإذا كان الختان مع العقيقة ومع تسميته أسهل عليه، يعق عنه ويحلق ويسمى ويختتن، وإذا كان تأخير الختان أصلح وأسلم عند أهل الطب والمعرفة أُخِّر، والذي بلغني الآن أن الأطباء يقولون: إن ختانه في حال الصغر أيسر وأسهل.

* * *

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٠١) برقم: (١٥٢٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٥)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٥٦) برقم: (٢٠١٨٨)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. واللفظ للترمذي.

قال المصنف رحمه الله:

باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية

١٣٨- عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي وقال: حديث صحيح[٣].

١٣٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس». رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥].

١٤٠- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب». متفق عليه[٦].

زاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الواجب إعفاء اللحى وتوفيرها وإكرامها وقص

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ٧) برقم: (١٩٢٦٣).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٥) برقم: (١٣).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٩٣) برقم: (٢٧٦١).

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٣٩٠) برقم: (٨٧٨٥).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٦٠).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٩)، مسند أحمد (١٤/ ٣٨٥) برقم: (٨٧٧٨).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢).

الشارب، بل فيه الوعيد، يقول ﷺ: (**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**)، وفي رواية: «**من لم يأخذ شاربه فليس منا**»[1] يعني: يقص، فالواجب قصه وعدم تطويله، والواجب إعفاء اللحية وتكريمها وتوفيرها؛ لقوله ﷺ: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»[2]، **وفي اللفظ الآخر: (جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس)، وفي الصحيحين: (خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب).**

فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله وأن يراقب الله في هذه اللحية، وكثير من الناس الآن عادوها: أخذوها تارة بالحلق، وتارة بالقص، فالواجب الحذر من ذلك، والواجب امتثال أمره ﷺ بإعفائها وإرخائها، وعدم أخذ شيء منها؛ لأنها سيما للرجل، فيها الوقار وفيها الدلالة على أن حاملها رجل، فلا ينبغي له أن يتشبه بالنساء في حلقها وتقصيرها.

أما ما ذكره **عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه كان يأخذ ما زاد عن القبضة في الحج، فهذا من اجتهاده رضي الله عنه، ولا يجوز تقليده في ذلك.

فالصواب أنه لا يتعرض لها ولو زادت عن القبضة؛ لعموم قوله ﷺ: (**وفروا اللحى**)، (**أرخوا اللحى**)، فهذا عام يعم ما بلغ القبضة وما زاد عليها، ولا يجوز تخصيص هذا العموم بفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

***

---

(١) سنن النسائي (١/ ١٥) برقم: (١٣).

(٢) مسند أحمد (١٢/ ٣٤) برقم: (٧١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهية نتف الشيب

١٤١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام؛ إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2].

الشرح:

هذا فيه النهي عن نتف الشيب، فهو نور المسلم وجمال له، فلا ينبغي له نتفه، **وفي هذا الحديث** قال ﷺ: (**كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة**)، هذا فضل كبير، والحديث رواه أبو داود بإسناد جيد، لا بأس به.

فلا ينبغي للمؤمن أن يتعرض للشيب، بل ينبغي له أن يفرح بذلك ويسر به، فما زال الله جل وعلا يعطيه بكل شعرة حسنة، ويمحو بها عنه سيئة، ويرفعه بها درجة، هذا خير وفضل كبير، وهو نور المسلم.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٢٥٣) برقم: (٦٦٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٨٥) برقم: (٤٢٠٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهية السواد

١٤٢- عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكأن رأسه ثَغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء، وجنبوه السواد». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي(١).

١٤٣- وعن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شَابَ إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم. متفق عليه(٢).

وزاد أحمد قال: وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله، حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه»؛ تكرمة لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثَغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما، وجنبوه السواد»(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) برقم: (٢١٠٢)، سنن أبي داود (٤/ ٨٥) برقم: (٤٢٠٤)، سنن النسائي (٨/ ١٣٨) برقم: (٥٠٧٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٧) برقم: (٣٦٢٤)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٩٤) برقم: (١٤٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٢١) برقم: (٢٣٤١)، مسند أحمد (٢٠/ ٨١) برقم: (١٢٦٣٥).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٨١) برقم: (١٢٦٣٥).

١٤٤- وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلنا على أم سلمة، فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ، فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والبخاري[٣] ولم يذكر: بالحناء والكتم.

١٤٥- وعن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السِّبْتِيَّة، ويُصَفِّر لحيته بالوَرْس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه أبو داود[٤]، والنسائي[٥].

١٤٦- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٦].

١٤٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم». رواه الجماعة[٧].

١٤٨- وعن ابن عباس قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ١٥٨) برقم: (٢٦٥٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٦) برقم: (٣٦٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٨٦) برقم: (٤٢١٠).

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٨٦) برقم: (٥٢٤٤).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٨٥) برقم: (٤٢٠٥)، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٢) برقم: (١٧٥٣)، سنن النسائي (٨/ ١٣٩) برقم: (٥٠٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٦) برقم: (٣٦٢٢)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٣٦) برقم: (٢١٣٠٧).

(٧) صحيح البخاري (٤/ ١٧٠) برقم: (٣٤٦٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) برقم: (٢١٠٣)، سنن أبي داود (٤/ ٨٥) برقم: (٤٢٠٣)، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٢) برقم: (١٧٥٢)، سنن النسائي (٨/ ١٨٥) برقم: (٥٢٤١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٦) برقم: (٣٦٢١)، مسند أحمد (١٢/ ٢١٨) برقم: (٧٢٧٤).

بالحناء، فقال: «ما أحسن هذا». فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: «هذا أحسن من هذا». فمر آخر وقد خضب بالصفرة، فقال: «هذا أحسن من هذا كله». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

١٤٩- وعن أبي رمثة قال: كان رسول الله ﷺ يخضب بالحناء والكتم، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه. رواه أحمد[٣].

وفي لفظ لأحمد[٤]، والنسائي[٥]، وأبي داود[٦]: أتيت النبي ﷺ مع أبي وله لِمَّة بها رَدْعٌ من حناء.

ورَدْعٌ بالعين المهملة، أي: لطخ، يقال: به ردع من دم أو زعفران.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الخضاب، وأنه يستحب للمؤمن الخضاب لكن بغير السواد، والأفضل: بالحناء والكتم كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، الكتم يصبغ سوادًا والحناء حمرة، فإذا اجتمعا صار بين السواد والحمرة، وقد كان الصديق وعمر رضي الله عنهما يصبغان بالحناء والكتم، والنبي ﷺ أرشد إلى ذلك، فهو أفضل ما يخضب به، وإن خضب بالصفرة

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٨٦) برقم: (٤٢١١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٨) برقم: (٣٦٢٧).

(٣) مسند أحمد (٢٩/ ٤٢) برقم: (١٧٤٩٧)، وهو من زوائد عبد الله.

(٤) مسند أحمد (١١/ ٦٧٣) برقم: (٧١٠٤).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٥٣) برقم: (٤٨٣٢).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٨٦) برقم: (٤٢٠٦).

فلا بأس، كما ثبت **عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه كان يخضب بها، ويذكرها **عن النبي** ﷺ **أنه كان يخضب بالصفرة**، فهذا كله مستحب، كله سنة.

ولهذا أمر النبي ﷺ **أبا بكر** رضي الله عنه أن يغير لحية والده أبي قحافة، وقال: (**غيروهما، وجنبوه السواد**)، وكان رأسه ولحيته كالثَغامة بياضًا، وهذا كان عام فتح مكة، فدل ذلك على أن السنة أن يغير الشيب، سواء كان بالحناء، أو بالحناء والكتم، أو بالصفرة، لكن إذا اجتمع الحناء والكتم فهو أفضل، وإن غير بالصفرة وحدها فلا بأس، ولا يبقى بياضًا، فالسنة أن يغير؛ لقوله ﷺ: (**غيروهما، وجنبوه السواد**).

وهذا يعم الرجال والنساء في استحباب تغيير الشيب بالحناء والكتم وبالصفرة، أما الأسود الخالص فلا.

[والثَغامة: الظاهر أنها كقطعة العرفج وأشباهها مما يكون أبيض].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

١٥٠- عن عائشة قالت: كان شعر النبي ﷺ فوق الوَفْرَة ودون الجُمَّة. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي[١].

١٥١- وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه.

وفي لفظ: كان شعره رَجِلًا، ليس بالجَعْد، ولا السَّبْط، بين أذنيه وعاتقه. أخرجاه[٢].

ولأحمد[٣]، ومسلم[٤]: كان شعره إلى أنصاف أذنيه.

الوَفْرة: الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو اللِّمَّة، فإذا بلغ المنكبين فهو الجُمَّة.

١٥٢- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه». رواه أبو داود[٥].

١٥٣- وعن عبد الله بن المغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٨١) برقم: (٤١٨٧)، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٣) برقم: (١٧٥٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٠) برقم: (٣٦٣٥)، مسند أحمد (٤١/ ٣٦٦) برقم: (٢٤٨٧١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦١، ١٦٢) برقم: (٥٩٠٥، ٥٩٠٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٩) برقم: (٢٣٣٨).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ١٧٢) برقم: (١٢١١٨).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٨١٩) برقم: (٢٣٣٨).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٧٦) برقم: (٤١٦٣).

إلا غبًّا. رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي[1].

١٥٤- وعن أبي قتادة: أنه كانت له جُمَّة ضخمة، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم. رواه النسائي[2].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه لا بأس أن يربي الإنسان شعره، وأن السنة في حقه أن يكرمه إذا رباه، وذلك بترجيله غبًّا يوم خلف يوم، وأنه ﷺ كان يربي رأسه، وربما صار جمة، وربما صار وفرة، وربما ضرب إلى منكبيه ﷺ.

فيدل على التوسعة في ذلك، وأنه لا حرج أن يكون جمة إلى أطراف أذنيه، أو بين أذنيه ومنكبيه، ولا بأس أن يضرب إلى منكبيه، كل ذلك لا حرج فيه.

والرسول ﷺ ربما حلق رأسه في بعض الأحيان، كما في عمرة الحديبية حلق رأسه[3]، وحلق في حجة الوداع[4]، وربما قصر رأسه كما في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة[5]، والحلق جائز، فإذا أراد أن يحلق رأسه فلا بأس، وإذا أراد أن يقصر فلا بأس، فهو مخير.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧٥) برقم: (٤١٥٩)، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٤) برقم: (١٧٥٦)، سنن النسائي (٨/ ١٣٢) برقم: (٥٠٥٥)، مسند أحمد (٢٧/ ٣٤٨) برقم: (١٦٧٩٣).

(٢) سنن النسائي (٨/ ١٨٤) برقم: (٥٢٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨٥) برقم: (٢٧٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٧٨) برقم: (٤٤١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٣) برقم: (١٢٤٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه، بلفظ: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة، أو رأيته يقصر عنه بمشقص، وهو على المروة». واللفظ لمسلم.

ولهذا لما رأى النبي ﷺ غلامًا قد حُلق بعض رأسه وتُرك بعضه أمر أهله، قال: «**احلقوا كله، أو ذروا كله**»[(١)]، وهذا القزع لا يجوز، فإما أن يحلق الرأس كله أو يترك كله، وهكذا التقصير: إما أن يُقصَّر كله أو يُترك كله.

ورخص لأبي قتادة رضي الله عنه أن يترجل كل يوم، لما اشتكى إليه حاجته إلى ذلك.

هذا كله يدل على أن الأمر فيه سعة، وأنه إن شاء ربَّى رأسه، وإن شاء تركه وحلقه، وإن شاء رجَّله كل يوم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإن لم تدع الحاجة إلى ذلك فإنه يكون غِبًّا أو بعد ذلك على حسب الحاجة إلى ذلك.

وإذا كانت تربية الشعر قد تفضي إلى تهمة الشخص في بعض البلدان وفي بعض الأحيان، قد يتهم بأنه يريد التقرب إلى النساء وفعل الفاحشة أو ما أشبه ذلك، فإنه يترك الشيء الذي يسبب التهمة، ويبتعد عنه.

أما إذا كان في محل لا تهمة فيه ولا يخشى عليه من شر فلا حرج، إن شاء رباه، وإن شاء حلقه، وإن شاء قصَّره، كما دلت عليه السنة عن رسول الله ﷺ.

وأما وصف الخوارج بالتحليق فلأنهم يوجبون ذلك، ويلزمون أتباعهم بالتحليق، والخوارج طائفة ضالة، يُكفِّرون أهل الإسلام، ويقاتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان، ويرون صاحب المعاصي ليس بمسلم، بل هو كافر مخلد في النار؛ ولهذا قال ﷺ فيهم: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**»[(٢)]، «**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن قتلهم أجر لمن**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٠) برقم: (٣٦١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٤٤) برقم: (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

قتلهم يوم القيامة»[١].

والمقصود من ذلك أنهم ضُلال، يكفرون أهل الإسلام ويقاتلونهم، ويدعون أهل الأوثان، ويرون أن من مات على معصية -على الزنا أو السرقة أو العقوق أو غير ذلك- فإنه مخلد في النار، وهذا باطل بإجماع أهل السنة والجماعة، ومخالف للآيات والأحاديث، ولهذا أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك وأمر بقتالهم.

وقد نبغوا في عهد علي رضي الله عنه وقت اختلافه مع معاوية رضي الله عنه، فقتلهم علي رضي الله عنه في النهروان، وظهرت علاماتهم والدلائل أنهم هم الخوارج.

أما الحلق أو التقصير في بعض الأحيان فلا حرج في ذلك، وإذا أتى الحج فالسنة والأفضل الحلق، وإن قصر فلا بأس، وهكذا في العمرة الحلق أفضل؛ لقوله ﷺ: «**رحم الله المحلقين**»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**رحم الله المحلقين**»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**رحم الله المحلقين**»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**والمقصرين**»[٢]، فدعا للمحلقين بالرحمة والمغفرة ثلاثًا[٣]، وللمقصرين واحدة، فدل على أن الحلق في الحج

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (٣٦١١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٤٦-٧٤٧) برقم: (١٠٦٦)، من حديث علي رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦) برقم: (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦) برقم: (١٣٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «**وللمقصرين**». واللفظ لمسلم.

والعمرة أفضل، ومن قصر فلا حرج.

لكن إذا كانت العمرة قرب الحج كالذي يأتي للعمرة في ذي القَعدة فإن السنة له أن يقصر، كما أمر النبي ﷺ أصحابه لما قدموا في حجة الوداع في ذي القعدة أن يحلوا ويقصروا، إلا من كان معه الهدي[1]، حتى يتوفر بقية الرأس للحلق أيام الحج، فالحلق يكون في الحج، والتقصير يكون في العمرة إذا كانت قريبة من الحج، حتى يجمع بين المصلحتين والسنتين.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (١٦٥١) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس

١٥٥- عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع. فقيل لنافع: ما القَزَع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض. متفق عليه[١].

١٥٦- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبيًّا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كله، أو ذروا كله». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي بإسناد صحيح[٤].

١٥٧- وعن عبد الله بن جعفر: أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي». قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق». قال: فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٣) برقم: (٥٩٢١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥) برقم: (٢١٢٠)، مسند أحمد (٩/ ١٥٩) برقم: (٥١٧٥).

(٢) مسند أحمد (٩/ ٤٣٧) برقم: (٥٦١٤).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٨٣) برقم: (٤١٩٥).

(٤) سنن النسائي (٨/ ١٣٠) برقم: (٥٠٤٨).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٢٧٨) برقم: (١٧٥٠).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٨٣) برقم: (٤١٩٢).

(٧) سنن النسائي (٨/ ١٨٢) برقم: (٥٢٢٧).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز القزع، والقزع من قزع السحاب كقطع، يعني: كون الرأس يؤخذ بعضه ويترك بعضه، منعه النبي ﷺ ولا يجوز لما فيه من التشويه، وقال: (**احلقوا كله، أو ذروا كله**)، هذا هو الواجب، أن يحلق كله، سواء كان صبيًّا أو كبيرًا، أو يترك كله.

وكذلك التقصير لا يقص بعضه ويترك بعضه، إما يقص كله وإما يترك كله؛ ولهذا أمرهم النبي ﷺ بأن يحلقوه كله أو يدعوه كله.

وهكذا **قصة أولاد جعفر بن أبي طالب** رضي الله عنه، أمر النبي ﷺ بحلق رؤوسهم، إذا اقتضت المصلحة حلق الرؤوس حلقت الرؤوس، إذا كان في بقاء الرأس مشقة إما لكثرة القمل أو لغير هذا، كما أمر كعب بن عجرة رضي الله عنه[1] لما اشتكى وجع رأسه وكثرة القمل فأمره بحلقه في يوم الحديبية، أن يحلق ويفدي بإطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، وهنا أمر بحلق رؤوس أولاد جعفر رضي الله عنه؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك، فدل ذلك على أن الحلق جائز، وأن التقصير جائز.

وأما ما وصف به الخوارج من التحليق فذاك لأنهم يعتقدونه دينًا، ويشددون فيه ويلزمون به كما تقدم[2]، قبحهم الله.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠) برقم: (١٨١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٩) برقم: (١٢٠١).

(٢) تقدم (ص: ١٨٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الاكتحال والادهان والتطيب

١٥٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)].

١٥٩- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كانت له مُكْحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه. رواه ابن ماجه[(٤)]، والترمذي[(٥)]، وأحمد[(٦)] ولفظه: كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال.

١٦٠- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة». رواه النسائي[(٧)].

١٦١- وعن نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالألُوَّة غير مُطَرَّاة، وبكافور يطرحه مع الألُوَّة، ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. رواه

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٤٣٢) برقم: (٨٨٣٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٢) برقم: (٣٣٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٧) برقم: (٣٤٩٩).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٤) برقم: (١٧٥٧).

(٦) مسند أحمد (٥/ ٣٤٣) برقم: (٣٣٢٠).

(٧) سنن النسائي (٧/ ٦١-٦٢) برقم: (٣٩٣٩).

مسلم[١]، والنسائي[٢].

الألُوَّة: العود الذي يتبخر به.

١٦٢- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل، طيب الرائحة». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، وأبو داود[٦].

١٦٣- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال في المسك: «هو أطيب الطيب». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٧].

١٦٤- وعن محمد بن علي قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم، بِذِكَارَة الطيب: المسك والعنبر. رواه النسائي[٨]، والبخاري في تاريخه[٩].

١٦٥- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن طيب الرجال ما ظهر

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٦) برقم: (٢٢٥٤).

(٢) سنن النسائي (٨/ ١٥٦) برقم: (٥١٣٥).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ١٥) برقم: (٨٢٦٤).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٦) برقم: (٢٢٥٣).

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٨٩) برقم: (٥٢٥٩).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٧٨) برقم: (٤١٧٢).

(٧) صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٦) برقم: (٢٢٥٢)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠) برقم: (٣١٥٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣٠٨) برقم: (٩٩١)، سنن النسائي (٤/ ٣٩) برقم: (١٩٠٥)، مسند أحمد (١٧/ ٣٧١) برقم: (١١٢٦٩).

(٨) سنن النسائي (٨/ ١٥٠) برقم: (٥١١٦).

(٩) التاريخ الكبير (٢/ ٨٨) برقم: (١٧٨٦).

ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه». رواه النسائي[(١)]، والترمذي وقال: حديث حسن[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على معنيين:

أحدهما: أن السنة الاكتحال؛ لأن الاكتحال يقوي البصر، ويحسن منظر العين والشعر الذي فيها أيضًا، فالسنة أن يكتحل، وقد **كان النبي ﷺ يكتحل كل ليلة بالإثمد، ويكتحل ثلاثة أميال في كل عين،** وهو ﷺ القدوة في أقواله وأعماله.

ويدل أيضًا على: أن السنة مراعاة ذلك، وأنه ينبت الشعر ويقوي البصر[(٣)]، فينبغي للمؤمن أن يتحرى سنة الرسول ﷺ في ذلك، فيكتحل كما كان النبي ﷺ يكتحل؛ لما في ذلك من قوة البصر، والفائدة الأخرى: إنبات الشعر، والسنة: أن يكون في كل عين ثلاثة أميال.

وقول نافع: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يستجمر بالألوة)، يعني: بالطيب، ويستجمر يعني: يتطيب، يضع الجمر ويضع فيه الطيب، يتطيب بالألوة وهي

---

(١) سنن النسائي (٨/ ١٥١) برقم: (٥١١٧).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٠٧) برقم: (٢٧٨٧).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٤) برقم: (١٧٥٧)، سنن أبي داود (٤/ ٨) برقم: (٣٨٧٨)، سنن النسائي (٨/ ١٤٩) برقم: (٥١١٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٧) برقم: (٣٤٩٧)، مسند أحمد (٣/ ٤٨٣) برقم: (٢٠٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**». واللفظ للترمذي.

العود؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، هذا هو السنة.

والإثمد نوع معروف، ينبت الشعر ويجلو البصر.

المقصود من هذه الأحاديث كلها: الدلالة على شرعية الاكتحال، وأنه سنة في كل ليلة إذا تيسر ذلك، وأنه بالإثمد أطيب وأحسن؛ لأن الإثمد ينبت الشعر ويجلو البصر، كما تقدم في الأحاديث السابقة.

وفي حديث أنس رضي الله عنه الدلالة على ذلك، وأنه حبب إلى النبي ﷺ من الدنيا: النساء والطيب، وجعلت قرة عينه في الصلاة.

هذا يدل على أنه ﷺ كان يحب الطيب كثيرًا، وجعلت قرة عينه في الصلاة، وكان يحب النساء لما في حب النساء من قضاء الوطر، وغض البصر، وعفة الفرج، والتسبب في وجود النسل، فهذا فيه مصالح.

وجاء في بعض الروايات: «ثلاث»، وزيادة (ثلاث) غلط[1]، إنما الحديث: **(حبب إلي من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة)**؛ لأن الصلاة ليست من الدنيا.

فالنساء والطيب كانا مما يحبه النبي ﷺ، والطيب من المسك والعنبر.. وغير هذا من أنواع الطيب الذي يطيب ريحه، ويشجع القلب والنفس، ويزيل الروائح الكريهة، هو سنة كما فعله النبي ﷺ.

فالسنة: التأسي بالنبي ﷺ في الاكتحال وفي الطيب كما كان يفعل ﷺ، وأن يكون ذلك كل ليلة بثلاثة أميال في كل عين، كل هذا من سنته، وكذلك طيب

---

(١) ينظر: الصفدية (٢/ ٢٧٢)، زاد المعاد (١/ ١٤٥)، كشف الخفاء (١/ ٤٠٥).

المسك والعنبر.

والمقصود: كل ما كان له رائحة طيبة فإنه يكون من الطيب الذي يستحب استعماله، مسك أو طيب أو ورد أو عنبر أو نحو ذلك من الأنواع التي فيها الرائحة الطيبة المفيدة، كما كان يفعل ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الاطلاء بالنورة

١٦٦- عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنُّورة، وسائر جسده أهلُه. رواه ابن ماجه[١].

الشرح:

قد ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة شرعية حلق العانة، يقول النبي ﷺ: «**خمس من الفطرة: الاستحداد**» وهو: حلق العانة «**والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**»[٢]، ويقول أنس رضي الله عنه: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة»[٣]، وفي اللفظ الآخر: «وقت لنا رسول الله ﷺ»[٤]، هذا يدل على أن حلق العانة مستحب وسنة.

والعانة: هي الشعر الذي حول القبل، ويسمى الشعرة، يستحب حلقه من الرجل والمرأة، وهكذا قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، كله سنة، والسنة ألا يترك أكثر من أربعين ليلة. قص الشارب للرجل، قلم الظفر للجميع، نتف الإبط للجميع، حلق العانة للجميع.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٣٤) برقم: (٣٧٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٦٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٦٧).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها **هذا:** أن رسول الله ﷺ استعمل النورة لإزالة العانة، ولا حرج في ذلك، والحديث ضعيف[1]؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة، وقد قيل: إنه لم يسمع منها وهو مدلس أيضًا، فالحديث ضعيف عن أم سلمة رضي الله عنها.

لكن لا حرج؛ لأن المقصود هو إزالة هذه الشعرة وهي العانة، فإذا أزالها بالنورة أو بغير النورة فلا بأس، وإذا كان يحسن الحلق فالحلق أفضل؛ لأن الأحاديث الصحيحة فيها الحلق، فإذا كان يحسن الحلق حلقها، وإن أزالها بشيء من المبيدات فلا بأس، سواء نورة أو غيرها، المهم إزالة هذا الشعر.

وهكذا الإبط نتفه هو السنة، وإذا أزاله بغير النتف فلا بأس.

وقلم الظفر كذلك إذا قلمه بالمقلمة أو قصه بالمقص المقصود إزالته، فالسنة قلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة، وقص الشارب للرجل، هذا هو السنة.

وإن أزال الظفر بغير القلم، أو أزال الإبط بغير النتف، أو أزال العانة بغير الحلق، فكل ذلك لا حرج فيه والحمد لله.

* * *

(١) قال الإمام أحمد: ليس بصحيح. ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٣).

أبواب
صفة الوضوء فرضه وسننه

قال المصنف رحمه الله:

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

باب الدليل على وجوب النية له

١٦٧- عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه». رواه الجماعة[1].

الشرح:

هذا الحديث يتعلق بالنية، والنية شرط في العبادات: الصلاة والصيام والغسل والطهارة والزكاة وغير ذلك؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المذكور: «**إنما الأعمال بالنية**»، وفي اللفظ الآخر: (**بالنيات**)، (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**).

والحديث صحيح متفق عليه بين أهل العلم، وهو من أصح الأحاديث.

وهو دال على أنه لا بد من النية، فالأعمال كلها بالنيات، فلو غسل أعضاءه ولم ينوِ فلا طهارة له، أو صب الماء على جسده ولم ينوِ فلا طهارة له، لا بد من النية، إن كان جنابة ينوي [رفع] الجنابة، وإن كان صلاة ينوي الصلاة، وهكذا.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم: (١٩٠٧)، سنن أبي داود (٢/ ٢٦٢) برقم: (٢٢٠١)، سنن الترمذي (٤/ ١٧٩) برقم: (١٦٤٧)، سنن النسائي (١/ ٥٨-٥٩) برقم: (٧٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٣) برقم: (٤٢٢٧)، مسند أحمد (١/ ٣٠٣) برقم: (١٦٨).

لا بـد مـن نيـة في وضـوئه وفي غسـله وفي صـلاته وصـومه.. وغيـر ذلـك؛ لقوله ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات**)، وهذه محصورة بـ«إنما».

وذلك يدل على أنه لا بد من النية، حتى يميز بين العبادات، فالنيـة تميـز بـين العبادات، بين الصلاة والصوم، وبين الظهر والعصر والمغـرب، كمـا تميـز بـين العبادة والعادة أيضًا، فالإمسـاك قـد يكـون بنيـة الصـوم وقـد يكـون بنيـة أخـرى، وهكذا أعماله الأخرى، قد يخرج مـن بيتـه للتجـارة، وقـد يخـرج للصـلاة، وقـد يخرج لعيادة المريض، أو لطلـب العلـم، فالنيـة تميـز بـين العـادات والعبـادات، فالأعمال كلها بالنيات: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**).

ثـم ضـرب النبـي ﷺ مثـلًا، فقـال: (**فمـن كانـت هجرتـه إلـى الله ورسـوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**)، هذا مثال من الأمثلة.

من خرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله وقصـده الآخـرة، قصـده الانتقـال من بلد الشرك إلى بلد الإسـلام، كمـا انتقـل المسـلمون مـن مكـة إلـى المدينـة، فهجرته إلى الله ورسوله، أي: له ثوابها وله أجرها.

أما من كان انتقاله من بلد إلى بلـد لـيس لـذلك، ولكـن لامـرأة يتزوجهـا، أو لمال يصيبه، أو لأسباب أخرى، فهجرته إلى ما هاجر إليه، فالأعمال بالنيات.

وهكذا من خرج من بيته للتجارة فله نيته، ومن خرج من بيته لعيادة المريض أو للصلاة فله نيته، فالأعمال كلها بالنيات.

وهكذا من أكل ليتقوى على طاعة الله، على الصوم أو على الجهاد فله نيته، ومن أكل لغير ذلك فله نيته أيضًا.

وهكذا من جاهد لقصد نصر دين الله وإعلاء كلمة الله فله نيته، ومن جاهد للرياء فله نيته، فالأعمال كلها بالنيات.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التسمية للوضوء

١٦٨- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3].

ولأحمد[4] وابن ماجه[5] من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد[6] مثله.

والجميع في أسانيدها مقال قريب.

وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، يعني: حديث سعيد بن زيد.

وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.

الشرح:

الحديث يدل على شرعية التسمية قبل الوضوء، والحديث طرقه كلها ضعيفة، ولكن تعرف التسمية من أدلة أخرى، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: إن

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٢٤٣) برقم: (٩٤١٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٥) برقم: (١٠١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) برقم: (٣٩٩).

(٤) مسند أحمد (٢٧/ ٢١١) برقم: (١٦٦٥١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) برقم: (٣٩٨).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٩) برقم: (٣٩٧)، مسند أحمد (١٧/ ٤٦٣) برقم: (١١٣٧٠).

مجموعها يقتضي أن الحديث حسن؛ من أجل كثرة الطرق[(١)].

فالسنة للمتوضئ أن يسمي الله عز وجل عند بدء وضوئه، يقول: باسم الله، أو بسم الله الرحمن الرحيم، هذا هو السنة.

وذهب جمع من أهل العلم إلى وجوبها مع الذكر، وتسقط مع النسيان.

والأحاديث في هذا الباب طرقها ضعيفة لكن يشد بعضها بعضًا، ويشهد لها: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع**»[(٢)]، فالسنة للمتوضئ: أن يبدأ بـ«باسم الله»، والوجوب فيه نظر، ولكن إذا احتاط وحافظ على التسمية في أول الوضوء فهذا أولى، وهكذا في الغسل يسمي الله احتياطًا وخروجًا من الخلاف، وعملًا بالأحاديث وإن كان فيها ضعف.

أما الوضوء فلا بد منه؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[(٣)]، هذا أمر متفق عليه، فلا صلاة إلا بوضوء بإجماع المسلمين[(٤)].

ويقول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(٥)]، فالطهور لا بد منه من الجنابة والحدث الأصغر بإجماع المسلمين.

ولهذا يقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٤).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٢٩).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٣).

جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦] هذا أمر مجمع عليه.

فلا صلاة إلا بطهارة، والطهارة تكون من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس، وتكون من الحدث الأصغر كالريح والبول ونحو ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

١٦٩- عن أوس بن أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا -أي: غسل كفيه-. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢].

١٧٠- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». رواه الجماعة، إلا أن البخاري لم يذكر العدد[٣].

وفي لفظ الترمذي وابن ماجه: «إذا استيقظ أحدكم من الليل».

١٧١- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين طافت يده». رواه الدارقطني[٤] وقال: إسناد حسن.

وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب، مثل ما رواه أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٩١) برقم: (١٦١٧٠).

(٢) سنن النسائي (١/ ٦٤) برقم: (٨٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨)، سنن أبي داود (١/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٠٥)، سنن الترمذي (١/ ٣٦) برقم: (٢٤)، سنن النسائي (١/ ٦) برقم: (١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٨) برقم: (٣٩٣)، مسند أحمد (١٢/ ٤٨٧) برقم: (٧٥١٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٧٤) برقم: (١٢٩).

الشيطان يبيت على خياشيمه». متفق عليه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية غسل اليدين ثلاثًا قبل الوضوء، وهذا هو السنة، حتى ولو كان غير نائم، فقد كان النبي ﷺ إذا أراد الوضوء غسل يديه ثلاثًا، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بذلك من حديث عثمان رضي الله عنه[٢]، ومن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٣] وغيرهما.

فالسنة للمؤمن إذا أراد الوضوء -ولو كان ليس نائمًا- أن يبدأ بغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثلاثًا، ثم يديه ثلاثًا، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه ثلاثًا، وهذا هو الكمال والأفضل، لكن إذا استيقظ من نوم الليل وجب عليه، هذا هو الصواب أنه يجب؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، قال: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**)، **وفي اللفظ الآخر: (فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات)**.

فالرسول ﷺ أمر بغسل اليدين ثلاثًا إذا استيقظ الإنسان من النوم، ونهى عن غمسها في الإناء قبل ذلك، والأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، والرسول ﷺ أمر من استيقظ من نومه -أي: نوم الليل- أن يغسل

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٦) برقم: (٣٢٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٨)، مسند أحمد (١٤/ ٢٧٠) برقم: (٨٦٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٣).

كفيه ثلاث مرات: (**فإنه لا يدري أين باتت يده**)، وفي اللفظ الآخر: (**فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا**).

والجمهور على أن هذا مستحب كما قال المؤلف رحمه الله، ولكن ظاهر الأدلة الوجوب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**»[1]، فالأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في النهي التحريم إلا ما دل الدليل على عدم التحريم، أو ما دل الدليل على عدم الوجوب.

فلا يليق بالمؤمن إذا استيقظ من نوم الليل أن يتساهل، بل الواجب عليه أن يغسلها ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء.

وكذلك إذا كان من «البزبوز» من «الكباس» إذا كان يغسل يديه، يغسلها ثلاثًا قبل أن يغسل وجهه، ولو من «الكباس» الذي يصب على يده.

[وهكذا الاستنشاق ثلاثًا إذا استيقظ من نوم الليل، يستنشق ثلاثًا، سنة مؤكدة عند الجمهور والقول بالوجوب قول قوي؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، قال: (**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**)، هذا يقتضي الوجوب، لأن الأمر أصله الوجوب، لكن الجمهور حملوه على الاستحباب].

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب المضمضة والاستنشاق

١٧٢- عن عثمان بن عفان: أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه[١].

١٧٣- وعن علي رضي الله عنه: أنه دعا بوَضوء، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثًا، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣].

وفيه مع الذي قبله: دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين، ويستنثر باليسرى.

١٧٤- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر». متفق عليه[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٥) برقم: (٢٢٦)، مسند أحمد (١/ ٤٧٧) برقم: (٤١٨).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٥٠) برقم: (١١٣٣).

(٣) سنن النسائي (١/ ٦٧) برقم: (٩١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧)، مسند أحمد (١٢/ ٢٤٨) برقم: (٧٣٠٠).

١٧٥- وعن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. رواه الدارقطني[(١)].

وقال: لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه عنه، عن عمار، عن النبي ﷺ، لا يذكر أبا هريرة.

قلت: وهذا لا يضر؛ لأن هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وما ينفرد به.

الشرح:

كل هذه الأحاديث دالة على صفة وضوء النبي ﷺ، وقد جاء في الباب أحاديث كثيرة في صفة وضوئه ﷺ، فالسنة كما تقدم[(٢)] أن يغسل يديه ثلاث مرات، هذا هو الأفضل، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يمسح رأسه مع أذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه ثلاثًا، كما في **حديث عثمان** وعبد الله بن زيد[(٣)] رضي الله عنهما وغيرهما.

فإذا فعل ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه، وجاء في الأحاديث الأخرى أن جميع الخطايا تنحط عنه كلها بهذا الوضوء، فإذا صلى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه، فالوضوء من أسباب حط الخطايا، وصلاة ركعتين مع الوضوء كذلك من أسباب حط الخطايا، فإذا صلاهما وقد أقبل عليهما بقلبه ولم يحدث فيهما نفسه، فإن ذلك من أسباب المغفرة.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٨) برقم: (٤١٥).

(٢) تقدم (ص:٣٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٣).

وقد جاء في هذا المعنى عدة أحاديث كلها صحيحة ومستفيضة عن النبي ﷺ وهي تدل على فضل الوضوء، وفضل الركعتين بعد الوضوء، فالوضوء من أسباب المغفرة، والركعتان بعد الوضوء إذا أقبل عليهما من أسباب المغفرة أيضًا.

وصفة الوضوء كما بيَّن عثمان وعبد الله بن زيد وعلي رضي الله عنهم وغيرهم، يبدأ بغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ويغسل وجهه ثلاثًا، والمرة الواحدة كافية، المضمضمة الواحدة، والاستنشاق الواحد، وغسل الوجه مرة واحدة تكفي، لكن الأفضل ثلاثًا، وإن غسل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها ثنتين وبعضها واحدة أجزأ ولا حرج، لكن المهم أن يعم العضو بالغسل، يعم الوجه بالغسل، يعم الذراع مع المرفق بالغسل، يعم الرجل مع الكعب بالغسل، يعم الرأس بالمسح، لا بد من هذا، والأفضل ثلاثًا ثلاثًا في الوجه والمضمضمة والاستنشاق وفي اليدين وفي الرجلين، أما الرأس فلا، السنة مسحة واحدة مع الأذنين.

وهذا الوضوء بتوفيق الله من أسباب المغفرة، وإذا صلى بعد الوضوء ركعتين تطوعًا فهذا من أسباب المغفرة أيضًا.

وتسمى هاتان الركعتان: سنة الوضوء، فالسنة لمن توضأ أن يصلي ركعتين ولو كان في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، فإذا توضأ بعد العصر سُنَّ أن يصلي ركعتين، أو توضأ بعد الفجر سُنَّ أن يصلي ركعتين على الصحيح، يقبل عليهما بقلبه ويخشع فيهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

١٧٦- عن المقدام بن معديكرب قال: أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه أبو داود[1]، وأحمد[2] وزاد: وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا.

١٧٧- وعن العباس بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء قال: أتيتها فأخرجت إليَّ إناءً، فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثًا، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثًا، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثًا، ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلًا ومدبرًا، ثم يغسل رجليه.

قال العباس بن يزيد: هذه المرأة التي حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدَّث أهل بدر منهم عثمان وعلي: أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه. رواه الدارقطني[3].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٠) برقم: (١٢١).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٤٢٥) برقم: (١٧١٨٨).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٦٨) برقم: (٣٢٠).

الشرح:

هذان الحديثان شاذان مخالفان للأحاديث الصحيحة، والسنة الثابتة في الأحاديث الصحيحة أن المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وإذا أخرهما بعد غسل الوجه في نفس الوجه قبل غسل اليدين فلا بأس، لكن السنة الثابتة في الأحاديث الصحيحة البداءة بهما.

وحديث المقدام رضي الله عنه هذا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وهكذا **حديث الربيع** رضي الله عنها فيه عبد الله بن عقيل وهو مضعف في الحديث، وأيضًا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلي رضي الله عنهم وغيرهم كلها مستفيضة عن النبي ﷺ، ودالة على أنه يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه، ولا تؤخر عن الوجه، بل مع الوجه، إن بدأ بهما هو السنة، وإن أخرهما فلا حرج لكن قبل غسل اليدين.

والمقصود أن الأحاديث الصحيحة كلها ثابتة دالة على أن الأفضل البداءة بالمضمضة والاستنشاق، ثم يغسل وجهه، أما تأخيرهما عن غسل اليدين في حديث المقدام رضي الله عنه فهذا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ولا يعول عليه.

وكذلك حديث الربيع رضي الله عنها تأخيره بعد الوجه هو خلاف الأحاديث الصحيحة.

فالواجب الأخذ بالأحاديث الصحيحة المستفيضة الثابتة في الصحيحين وغيرهما، وعدم الالتفات إلى الأحاديث الشاذة والضعيفة المخالفة لما ثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب، مثل حديث الربيع وحديث المقدام هذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المبالغة في الاستنشاق

١٧٨- عن لَقيط بن صَبرة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١].

١٧٩- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على شرعية المبالغة والعناية في الوضوء، يقول النبي ﷺ في **حديث لَقيط** رضي الله عنه: **(أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)** هذا هو الواجب على المؤمن في وضوئه: أن يعتني بوضوئه وأن يسبغه، وقد قال النبي ﷺ للمسيء في صلاته لما علمه: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة..**»[٥] الحديث.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٥) برقم: (١٤٢)، سنن الترمذي (١/ ١٤٦) برقم: (٧٨٨)، سنن النسائي (١/ ٦٦) برقم: (٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢) برقم: (٤٠٧)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٩) برقم: (١٦٣٨٤).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٦٠) برقم: (٢٠١١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٥) برقم: (١٤١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٣) برقم: (٤٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٦٦٦٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإسباغ الوضوء معناه: إكماله، فيغسل وجهه كما أمر الله، ويستنشق ويستنثر، ويتوضأ كما أمره الله، يغسل يديه كما أمره الله، ويمسح رأسه وأذنيه كما أمره الله، ويغسل رجليه والكعبين كما أمره الله.

هذا معنى إسباغه، يعني: إكماله وإتمامه.

ويخلل بين أصابع رجليه ويديه حتى لا ينبو عنها الماء.

(وبالغ في الاستنشاق) كونه يستنشق الماء ويستنثر إلا أن يكون صائمًا؛ لأن المبالغة في حق الصائم قد تذهب الماء إلى جوفه، ولكن يبالغ إذا كان مفطرًا، أما إذا كان صائمًا فلا يبالغ، يستنشق ويستنثر لكن بدون مبالغة؛ لئلا يفضي ذلك إلى ذهاب الماء إلى جوفه.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا)**، هذا يدل على أن التثليث هو السنة، ولا يجب، لو مضمض واحدة أو ثنتين كفى، لكن كونه يتمضمض ثلاثًا ويستنثر ثلاثًا فهذا هو الكمال كما تقدم[1] في الأحاديث.

[ومعنى **(بالغتين)** يعني: يبالغ في المضمضة حتى يعم فمه ويزيل ما فيه من الأذى والوسخ].

***

---

(١) تقدم (ص:٣٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب غسل المسترسل من اللحية

١٨٠ - عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، حدثني عن الوضوء، قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر؛ إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله؛ إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين؛ إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه؛ إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين؛ إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء». أخرجه مسلم[1]، ورواه أحمد[2] وقال فيه: «ثم يمسح رأسه كما أمره الله، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله».

فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية.

وفيه: دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه؛ حيث بيَّن أن غسل الوجه المأمور به غيرهما.

ويدل على مسح كل الرأس؛ حيث بيَّن أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩) برقم: (٨٣٢).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٢٣٧) برقم: (١٧٠١٩).

ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء؛ لأنه وصفه مرتبًا، وقال في مواضع منه: «كما أمره الله».

الشرح:

هذا يدل على أن الوضوء فيه خير عظيم وفضل عظيم، وأنه من أسباب تكفير السيئات وحط الخطايا، وأن الله جل وعلا يجعل وضوءه كفارة له، حتى تَخِرَّ خطاياه **(مع الماء)**، «**أو مع آخر قطر الماء**» كما في الرواية الأخرى(١)، في وجهه ويديه ورأسه ورجليه.

فالمؤمن يتحرى هذا الخير العظيم، ويعتني بوضوئه ويسبغ وضوءه حتى يحصل له هذا الخير العظيم.

والوضوء قد رتب الله عليه المغفرة إذا أكمله الإنسان وأداه كما أمر الله.

وهكذا صلاة ركعتين بعد الوضوء من أسباب المغفرة.

***

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٥) برقم: (٢٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب

١٨١ - عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه، فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه البخاري[1].

وقد عُلم أنه ﷺ كان كثَّ اللحية، وأن الغرفة الواحدة -وإن عظمت- لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لا يجب.

وفيه: أنه مضمض واستنشق بماء واحد.

الشرح:

الوضوء الواجب فيه تعميم العضو، فإذا عممه بالغسل كفى، ولو كان بغسلة واحدة: الوجه واليدان والرأس والرجلان، الواجب مرة واحدة، وإذا كرر ثنتين فهو أفضل، أو ثلاثًا فأفضل، وإن كان كرر بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا فلا بأس، لكن المرة تجزئ، إذا غسل وجهه مرة مع المضمضة والاستنشاق وأسال الماء على لحيته وعمها كفى.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٠) برقم: (١٤٠).

المقصود أن إسالة الماء على وجهه وعلى لحيته حتى يعمهما يكفي، لكن كونه يكرر غسل وجهه مرتين أو ثلاثًا، ويفرك لحيته ويخللها هذا أفضل، وهذا من باب الفضل، وإلا فمرور الماء عليها إذا كانت كثة كافٍ، وهكذا اليدان إذا عمهما بالماء مع المرفقين ولو لم يدلك، وهكذا الرأس يمسحه وأذنيه مرة واحدة، وهكذا الرجلان يغسلهما ولو مرة واحدة يعمهما بالماء، لكن إذا كرر مرتين أو ثلاثًا يكون أفضل.

فهذه الروايات هكذا يجمع بينها، أحاديث النبي ﷺ يفسر بعضها بعضًا، فقد يكمل وضوءه ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، وقد يكتفي بواحدة، وقد يكتفي بغسلتين حتى يبين لأمته أن هذا جائز وهذا جائز.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب تخليل اللحية

١٨٢- عن عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه ابن ماجه[١]، والترمذي وصححه[٢].

١٨٣- وعن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». رواه أبو داود[٣].

الشرح:

السنة أن يتعاهد الإنسان لحيته، وهذا أفضل، كونه يخللها ويعتني بها، وإلا فالماء يكفي إذا عمها وأسال عليها الماء كفى، لكن كونه يخللها هذا هو الأفضل كما تقدم[٤].

* * *

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٨) برقم: (٤٣٠).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٤٦) برقم: (٣١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٦) برقم: (١٤٥).

(٤) تقدم (ص:٢١٦).

قال المصنف ﷺ:

باب تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء

١٨٤- عن أبي أمامة: أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فذكر ثلاثًا ثلاثًا، قال: وكان يتعاهد المأقين. رواه أحمد(١).

١٨٥- وعن ابن عباس: أن عليًّا قال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثًا، ثم أخذ كفًّا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم يده الأخرى مثل ذلك.. وذكر بقية الوضوء. رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣).

وفيه: حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه.

الشرح:

على الإنسان أن يتعاهد وجهه ومأقيه حتى يعم وجهه بالماء، كل الأحاديث تدل على هذا.

والمأقان: أطراف العينين، [ما بين أطراف العين من جهة الأنف ومن جهة

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٥٥٥) برقم: (٢٢٢٢٣).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٥٩) برقم: (٦٢٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٩) برقم: (١١٧).

الطرف الآخر، حتى لا ينبو عنها الماء].

فالمقصود: أنه يعتني بوجهه وأطراف عينيه حتى لا ينبو عنها الماء، والوجه ما أقبل من الوجه، ما بين الأذنين هذا وجه، وما أقبل من الوجه من جهة الرأس إلى أسفل اللحية كله وجه، من منابت الشعر فوق إلى أسفل اللحية، ما يحصل به المواجهة من منابت الشعر فوق إلى أطراف اللحية، ومن العرض من جهة فروع الأذنين: «**الأذنان من الرأس**»[(١)]، لكن ما أقبل منهما فهو من الوجه.

فعلى المؤمن أن يعتني بهذا، وأن يغسل جبهته حتى يتصل الغسل بأطراف الشعر الذي فوق الجبهة، حتى يعم الماء الوجه كله.

وأما الغرة فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**»[(٢)]، بعض أهل العلم حمله على أنه مرفوع، وعلى أنه مثلما جاء في حديث علي رضي الله عنه: (**ثم أخذ كفًّا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه**)، هذه الغرة، ولكن جماعة من أهل العلم[(٣)] قالوا: إنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، وإن هذا من عمل أبي هريرة وليس مرفوعًا، وإنما هذا مما زاد.

فالسنة غسل الوجه فقط، أما كونه يبالغ ويمد غسل الوجه حتى يأخذ بعض رأسه أو يبالغ حتى يمد الغسل إلى إبطيه، فهذا ليس عليه دليل صريح، وإنما هو من فعل أبي هريرة رضي الله عنه، فالواجب غسل الوجه وغسل اليدين حتى يشرع

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٣١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٢١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢٧٩)، حادي الأرواح (١/ ٤٢٨).

في العضد، مثلما جاء في حديث أبي هريرة: «حتى أشرع في العضد»[1]، يعني: يغسل مرفقيه، ويغسل كعبيه حتى أشرع في الساق، أما كونه يغسل الساق كله والعضد كله فلا، إنما هذا ورد من فعل أبي هريرة رضي الله عنه اجتهادًا منه، وإنما المرفوع أن يغسل ذراعيه حتى يغسل مرفقيه ويشرع في العضد، ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق بغسل الكعبين، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٢١).

قال المصنف رحمه الله:

باب غسل اليدين إلى[1] المرفقين وإطالة الغرة

١٨٦- عن عثمان أنه قال: هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ، فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمرَّ بيديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه. رواه الدارقطني[2].

١٨٧- وعن أبي هريرة: أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء؛ فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». رواه مسلم[3].

ويتوجه منه: وجوب غسل المرفقين؛ لأن نص الكتاب يحتمله، وهو مجمل فيه، وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك.

الشرح:

الواجب هو إسباغ الوضوء، كما بيَّن النبي ﷺ، وأن إسباغه يعني: إكماله

---

(١) في نسخة: مع.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٤٣) برقم: (٢٧٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦).

وإتمامه، فالوجه يُعم بالغسل، مع أعلى الجبهة ومع أطراف اللحية، وما بين الأذنين كذلك، يعم وجهه بالغسل مرة أو مرتين أو ثلاثًا، وفي اليدين يغسل المرفقين حتى يَشرع في العضد، كما في حديث أبي هريرة ﷺ: (**حتى أشرع في العضد**)، وهكذا في الرجلين حتى يَشرع في الساق، حتى يغسل كعبيه، وكل هذا من باب العناية حتى يكمل وضوءه، وهكذا اللحية حتى يعمها بالماء، ويسبغ الماء في ذلك، لكن لا يجب عليه إدخال الماء في اللحية، بل إذا غسل ظاهرها كفى، وإذا خللها فهو أفضل.

[ومعنى: (**هلم**) أي: أقبلوا أتوضأ لكم.

ومعنى: (**أنتم الغر المحجلون**) يعني: أن الله جل وعلا يجعل لهم نورًا في أيديهم وأرجلهم ووجوههم من آثار الوضوء، الغرة: نور في الوجه، والتحجيل: النور في اليدين وفي الرجلين من آثار الوضوء، هذه من آيات الله جل وعلا، ومن إظهار فضل الوضوء يوم القيامة.

وقوله: (**فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**) هذا المعروف أنه مدرج من كلام أبي هريرة ﷺ.

كان أبو هريرة ﷺ يغسل مقدم رأسه ويطيل الغرة، ويغسل عضديه إلى إبطيه[1]، يبالغ].

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٩) برقم: (٢٥٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع ودلك ما يحتاج إلى دلك

١٨٨- عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه[١]، والدارقطني[٢].

١٨٩- وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥].

١٩٠- وعن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك[٦] أصابع رجليه بخنصره. رواه الخمسة إلا أحمد[٧].

١٩١- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم: أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا، يدلك. رواه أحمد[٨].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٣) برقم: (٤٤٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٤٣) برقم: (٢٧٣).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٣٦٥) برقم: (٢٦٠٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٣) برقم: (٤٤٧).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٥٧) برقم: (٣٩).

(٦) في نسخة: خلل.

(٧) سنن أبي داود (١/ ٣٧) برقم: (١٤٨)، سنن الترمذي (١/ ٥٧) برقم: (٤٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٥٢) برقم: (٤٤٦)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٣٧) برقم: (١٨٠١٠).

(٨) مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٠) برقم: (١٦٤٤١).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على فضل العناية بالأعضاء وإسباغ الوضوء فيها، وأن دلكها مستحب إذا تيسر ذلك، وإلا فإجراء الماء -كما تقدم في الأحاديث- كافٍ، ولكن النصوص يفسر بعضها بعضًا، ويدور بعضها على معنى بعض.

فإذا أسبغ الوضوء بالدلك كان هذا من باب العناية، ومن باب كمال الوضوء، وإذا خلل أصابعه حتى يصل الماء لها على اليقين فهذا واجب، أما كونه يدلك أصابعه أو يخللها بأصبع الخنصر، فكل هذا مستحب.

المهم وصول الماء إليها، فإذا وصل الماء إليها كفى لقوله ﷺ: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع**»[1]، لكن كونه يخللها بخنصره، أو بأصابعه كلها حتى يتيقن وصول الماء فهذا واجب، إلا إذا وصل الماء إليها عن يقين فالدلك مستحب.

المقصود: أنه يعتني بإيصال الماء إلى ما بين أصابع رجليه ويديه، كذلك إذا كان وجهه أو يداه فيها ما يخشى أن يمنع الماء فإنه يزيله ويدلكها، أو فيها آثار عجين أو آثار شيء يخشى منه يزيله حتى يصل الماء إلى البشرة.

أما إذا كانت البشرة سليمة وليس فيها شيء فمرور الماء عليها كافٍ.

وكون النبي ﷺ دلكها بعض الأحيان كل هذا من باب الكمال والاستحباب إلا إذا دعت إليه حاجة، كوجود أشياء ملتصقة باليد أو بالوجه حتى يزيلها، قد

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١١).

يكون أثر طين أو أثر عجين أو أشياء أخرى لصقت بيده أو وجهه أو رجله يزيلها.

[الخاتم إذا كان يخشى أن لا يصل الماء إلى ما تحته يحركه أو يخلعه، أما إذا كان واسعًا يدخل تحته الماء، ما عنده شك أنه دخل الماء فلا حاجة، أما إذا كان ضيقًا وملتصقًا فإنه يزيله حتى يغسل ما تحته أو يحركه، إن كان يمكن تحريكه حتى يدخل الماء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

١٩٢- عن عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة[(١)].

١٩٣- وعن الرُّبيع بنت معوذ: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ومسح برأسه، فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

وفي لفظ: مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخره ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما. رواه أبو داود[(٤)]، والترمذي وقال: حديث حسن[(٥)].

١٩٤- وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. رواه أبو داود[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٨) برقم: (١٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠) برقم: (٢٣٥)، سنن أبي داود (١/ ٢٩) برقم: (١١٨)، سنن الترمذي (١/ ٤٧) برقم: (٣٢)، سنن النسائي (١/ ٧١) برقم: (٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٩) برقم: (٤٣٤)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٦٠) برقم: (١٦٤٣١).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٥٧٢) برقم: (٢٧٠٢٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣١) برقم: (١٢٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣١) برقم: (١٢٦).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٤٨) برقم: (٣٣).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٣٦) برقم: (١٤٧).

الشرح:

هذه الأحاديث في المسح على الرأس.

المسح على الرأس فرض من فروض الوضوء، وهو الفرض الثالث.

الفرض الأول: الوجه.

الفرض الثاني: اليدان.

الفرض الثالث: مسح الرأس والأذنين، يقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦].

كان النبي ﷺ إذا توضأ غسل وجهه ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح رأسه مع أذنيه، ثم يغسل رجليه، وهذا فرض عند الجميع[1].

والواجب مسح الأذنين مع الرأس، كما كان النبي ﷺ يفعل، فإنه كان يمسح أذنيه مع رأسه مسحة واحدة، وفي **حديث عبد الله بن زيد** رضي الله عنه أنه: **(بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه** -يعني: يديه- **ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)**.

وجاء في حديث عثمان[2] وابن عباس[3] **والرُّبيع** رضي الله عنهم وغيرهم المسح على الأذنين.

---

(١) ينظر: التمهيد (٤/ ٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢١).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٣٤).

فالواجب على المتوضيء أن يمسح رأسه مع أذنيه بعد غسل وجهه ويديه.

أما حديث الرُّبيع ﵂ وأنه يمسح بمُنصبِّ الشعر، وأنه يمسح مقدمه نازلًا ومؤخره نازلًا، فالحديث فيه كلام وضعف، والصواب ما جاء في حديث عبد الله بن زيد ﵁ في الصحيحين أنه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو المشروع وهو الأفضل، وإن مسح المقدم منصب الرأس والمؤخر كذلك أو على أي كيفية أجزأه.

المقصود أن مسح الرأس على أي كيفية فعل أجزأه، لكن كونه يمسحه كما جاء في حديث عبد الله بن زيد ﵁ فهو الأفضل، يبدأ بمقدمه مارًّا بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا؟

١٩٥- عن أبي حية قال: رأيت عليًّا توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وصححه[١].

١٩٦- وعن ابن عباس: أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ.. فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا، قال: ومسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

١٩٧- ولأبي داود عن عثمان: أنه توضأ مثل ذلك، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[٤].

وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه[٥] بذكر العدد ثلاثًا ثلاثًا إلا في الرأس.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: ومسح رأسه. ولم يذكروا

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٦٧) برقم: (٤٨).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٤٤٥) برقم: (٣٤٩٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٢) برقم: (١٣٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٦) برقم: (١٠٨).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٠٦).

عددًا كما ذكروا في غيره.

الشرح:

هذا هو السنة، مسحة واحدة، الأعضاء كلها ثلاثًا ثلاثًا، هذا هو الأفضل، وإن غسل كل عضو مرة أو مرتين أجزأ، أو بعضها مرتين وبعضها ثلاثًا، أو بعضها مرتين وبعضها واحدة أجزأ، لكن الأفضل ثلاثًا ثلاثًا، إلا الرأس فإنه يمسحه مسحة واحدة.

أما ما جاء في بعض الروايات أنه مسح رأسه ثلاثًا فهو حديث ضعيف[1]، والصواب أنه مسح الرأس والأذنين مرة واحدة، أما الوجه واليدان والقدمان فالأفضل فيها ثلاثًا ثلاثًا.

***

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٦)، زاد المعاد (١/ ١٨٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه

وقد سبق في ذلك حديث ابن عباس[(١)].

١٩٨- ولابن ماجه من غير وجه عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[(٢)].

١٩٩- وعن الصنابحي، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه»، وذكر الحديث، وفيه: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه». رواه مالك[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

فقوله: «تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه»، دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته.

الشرح:

تقدم أن الأذنين من الرأس، وإذا مسح الإنسان رأسه خرجت خطاياه مع الماء من عند الأذنين، وهكذا إذا غسل وجهه، وهكذا إلى آخره.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٢) برقم: (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) موطأ مالك (١/ ٣١) برقم: (٣٠).

(٤) سنن النسائي (١/ ٧٤) برقم: (١٠٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٣) برقم: (٢٨٢).

المقصود: أن الوضوء كفارة للسيئات، كما في حديث عثمان ﷺ: أنه إذا توضأ كما أمره الله غفر له[١]، وفي اللفظ الآخر: «**ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

فالوضوء من أسباب المغفرة والسلامة من الخطايا، سواء كانت خطايا وجه أو يد أو رأس أو فم أو رجل، هذا وعد بالمغفرة، ويرجى للمؤمن حصوله إن لم يمنعه مانع، وهو فعل الكبائر، فالكبائر تمنع من حصول هذه الفضائل، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[النساء:٣١]، فشرط سبحانه اجتناب الكبائر في تكفير السيئات.

وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[٣].

فالواجب على المؤمن والواجب على المؤمنة: الحذر من السيئات، فإن فعل السيئات من أسباب حرمان المغفرة، ولا سيما كبائر الذنوب، وهي المعاصي العظيمة التي جاء فيها الوعيد بالنار أو بالغضب أو ما أشبه ذلك، وهكذا ما جاء الوعيد فيه بنفي الإيمان عن صاحبه أو أنه ليس مِنَّا، أو أن الرسول ﷺ بريء منه، كل هذا يعتبر من الكبائر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومثل قوله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٦). واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الجاهلية»[1]، يعني: عند المصيبة، ومثل: «إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»[2]، يعني: عند المصيبة.

فالواجب على المؤمن والمؤمنة الحذر من جميع السيئات، والوضوء من أسباب المغفرة، ولا سيما إذا صلى بعده ركعتين؛ فإنه من أسباب المغفرة إذا اجتنب الكبائر.

فالواجب على المؤمن أن يحذر الكبائر ويبتعد عنها، وأن يتوب إلى الله منها حتى تكون أعماله الصالحة من صلاة وصوم وحج وجهاد ووضوء من أسباب التكفير لصغائر ذنوبه.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨١) برقم: (١٢٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨١) برقم: (١٢٩٦)، صحيح مسلم (١/ ١٠٠) برقم: (١٠٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

٢٠٠- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه الترمذي وصححه[١].

وللنسائي: مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه[٢].

الشرح:

كل هذا يدل على أن السنة مسح الرأس والأذنين، وهذا فرض كما تقدم[٣]، أحد الفروض الأربعة، وهو الفرض الثالث من فروض الوضوء، يمسح برأسه وأذنيه، ويدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، هذا هو الكمال والأفضل.

وكيفما مسح أجزأ، على أي جهة مسح، سواء مسح بيد واحدة أو باليدين، بدأ بالمقدم أو بالمؤخر، مسح بأصبعيه السباحتين أو بالوسطى أو بالخنصر أو بالإبهام، المقصود المسح، لكن كونه يتحرى فعل النبي ﷺ هذا هو الأفضل، يتحرى فيمسح بكفيه على رأسه كله، ويمسح بأصبعيه باطن أذنيه وإبهامه ظاهر أذنيه، يتحرى سنة الرسول ﷺ، هذا هو الأفضل والأحسن.

***

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٥٢) برقم: (٣٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ٧٤) برقم: (١٠٢).

(٣) تقدم (ص:٢٢٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس

٢٠١- عن الرُّبيع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدغيه وأذنيه مرة واحدة. رواه أبو داود[١]، والترمذي وقال: حديث حسن[٢].

الشرح:

هذا هو الثابت في الصحيحين وغيرهما، مسح الرأس والأذنين، وفي هذا أنه مسح برأسه وأذنيه وصُدغيه.

والصُّدغان: ما فوق العظم الذي في الخدين، وهما من الرأس يمسحهما مع الرأس، عن جانبي رأسه، يمسح رأسه وصُدغيه، كما يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.

***

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٢) برقم: (١٢٩).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٤٩) برقم: (٣٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب مسح العنق

٢٠٢- عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق. رواه أحمد[(١)].

الشرح:

الحديث ضعيف[(٢)]؛ لأن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ضعيف، وليث بن أبي سليم عنه ضعيف.

والسنة عدم مسح العنق، وينتهي المسح عند منابت الشعر فقط، أما كونه يمسح العنق، فهذا ليس بصحيح، ولم يثبت عن النبي ﷺ، وهذا السند الذي ذكره المؤلف ضعيف.

وإنما السنة أن يمسح منابت الشعر من مقدمه إلى نهاية منابت الشعر، أما العنق فلا.

* * *

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٣٠١) برقم: (١٥٩٥١).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١١٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٢٨)، زاد المعاد (١/ ١٨٧)، البدر المنير (٢/ ٢٢٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز المسح على العمامة

٢٠٣- عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه أحمد[(١)]، والبخاري[(٢)]، وابن ماجه[(٣)].

٢٠٤- وعن بلال قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود[(٤)].

وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار»[(٥)].

٢٠٥- وعن المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة. رواه الترمذي وصححه[(٦)].

٢٠٦- وعن سلمان: أنه رأى رجلًا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره[(٧)].

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ١٥٤) برقم: (١٧٦١٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٦) برقم: (٥٦٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣١) برقم: (٢٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٧٢) برقم: (١٠١)، سنن النسائي (١/ ٧٥) برقم: (١٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٦) برقم: (٥٦١)، مسند أحمد (٣٩/ ٣١٧) برقم: (٢٣٨٨٤).

(٥) مسند أحمد (٣٩/ ٣٢٥) برقم: (٢٣٨٩٢).

(٦) سنن الترمذي (١/ ١٧٠) برقم: (١٠٠).

(٧) مسند أحمد (٣٩/ ١٢٢) برقم: (٢٣٧١٧).

٢٠٧- وعن ثوبان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار. رواهما أحمد[١].

٢٠٨- وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

العصائب: العمائم. والتساخين: الخفاف.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية المسح على العمامة وعلى الخفين، وتسمى العمامة خمارًا أيضًا؛ لأنها تخمر الرأس، أي: تستر الرأس، وما تضع المرأة على رأسها يسمى خمارًا أيضًا.

فدلت السنة على أنه لا بأس بمسح العمامة كما يمسح على الخفين.

وفي حديث المغيرة[٤] ﷺ: أنه مسح على العمامة وما ظهر من رأسه في غزوة تبوك، مسح على عمامته وناصيته، فإذا كانت العمامة قد أبدت شيئًا من الرأس يمسح ما بدا من الرأس مع العمامة كما فعله النبي ﷺ.

ويمسح على خفيه الساترين لقدميه يومًا وليلة إذا كان مقيمًا في الخفين

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٩٩) برقم: (٢٢٤١٩).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٦٥) برقم: (٢٢٣٨٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٦) برقم: (١٤٦).

(٤) الحديث الآتي في المتن.

والعمامة جميعًا، وإن كان مسافرًا مسح ثلاثة أيام بلياليها، للرجل والمرأة، إذا كان للمرأة خفين كذلك، أو عليها خمار قد حوته على رأسها ويشق نزعه تمسح عليه، إذا لبسته على طهارة.

فالرجل يمسح على العمامة التي لبسها على طهارة محنكة، والمرأة تمسح على الخمار الذي لبسته مضبوطًا على رأسها محنكًا؛ لأن في نزعه مشقة، إذا كانت لبسته على طهارة كالخفين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب مسح ما يظهر من الرأس غالبًا مع العمامة

٢٠٩- عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. متفق عليه[(١)].

الشرح:

إذا ظهر من الرأس شيء يمسح على الناصية والعمامة جميعًا، كما في **حديث المغيرة** رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة**)، فإذا كانت العمامة قد أبدت مقدم الرأس فإنه يمسح عليها وعلى مقدم الرأس، وهكذا الخفين يمسح عليهما جميعًا.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣١) برقم: (٢٧٤)، مسند أحمد (٣٠/ ١٧١) برقم: (١٨٢٣٤)، وهو عند البخاري أيضًا (١/ ٥١) برقم: (٢٠٣)، بلفظ: «فتوضأ ومسح على الخفين».

قال المصنف رحمه الله:

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

٢١٠- عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة، فأدركنا وقد أرهَقْنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثًا. متفق عليه[(١)].

أرْهَقْنا العصر: أخرناها، ويروى: أرهقتنا العصر. بمعنى: دنا وقتها.

٢١١- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلًا لم يغسل عقبه، فقال: «ويل للأعقاب من النار». رواه مسلم[(٢)].

٢١٢- وعن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا توضؤوا ولم يمس أعقابهم الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار». رواه أحمد[(٣)].

٢١٣- وعن عبد الله بن الحارث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار». رواه أحمد[(٤)]، والدارقطني[(٥)].

٢١٤- وعن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على ظهر قدميه مثل موضع الظفر، فقال له

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٢) برقم: (٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٢١٤) برقم: (٢٤١)، مسند أحمد (١١/ ٥٥٨) برقم: (٦٩٧٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١٤) برقم: (٢٤٢).

(٣) مسند أحمد (١٨/ ٢٨٧) برقم: (١٤٣٩٢).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٢٤٨) برقم: (١٧٧١٠).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٦٥) برقم: (٣١٦).

النبـي ﷺ: «ارجـع فأحسـن وضـوءك». رواه أحمـد[١]، وأبـو داود[٢]، والدارقطني[٣] وقال: تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة، وهو ثقة.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب غسل الرجلين.

تقدم في هذا أحاديث كثيرة كلها تدل على أنه ﷺ كان يغسل قدميه، يتوضأ فيتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه وذراعيه مع المرفقين، ويمسح رأسه مع أذنيه، ويغسل رجليه.

وهذه الأحاديث الصحيحة كلها تؤكد ما تقدم، وأنه لا بد من غسل الرجلين، ولا يتم الوضوء إلا بذلك، فغسلهما فرض من فروض الوضوء؛ ولهذا لما رأى النبي ﷺ قومًا لم يغسلوا أعقابهم، قال: (**ويل للأعقاب من النار**).

فدل ذلك على أن من تساهل في غسل الرجلين أو ترك بقعة لم يغسلها فهو مُتعرِّض للنار؛ لإخلاله بالفرض الشرعي من غسل رجليه؛ ولهذا أمر من رأى في قدميه لمعة أن يعيد الوضوء، قال في بعضها: (**أحسن وضوءك**)، ففي حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه مسلم: «**فأحسن وضوءك**»[٤]، وهنا أمره بأن يحسن وضوءه.

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٤٧١) برقم: (١٢٤٨٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٤) برقم: (١٧٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٩٣) برقم: (٣٨١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٥١).

وفي حديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ عند أبي داود أمره أن يعيد الصلاة والوضوء جميعًا[١].

فهذا يدل على أن الواجب على المؤمن والمؤمنة العناية بغسل القدمين، والعناية بمؤخرهما، وهو العقب مؤخر القدم؛ لأنه قد يتساهل فيه فينبو الماء عن المطامن في مؤخر القدم المنخفض.

فالواجب أن يعتني بالقدمين، وأن يعتني بمؤخر القدم وهو العقب، حتى يعمهما الماء ويعم الكعب، فيكون في الوضوء مُدخلًا للقدم كلها.

ولهذا عند مسلم عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ عندما توضأ غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد»، يعني: حتى أدخل مرفقيه، «ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق»[٢]، يعني: أدخل الكعبين، وهذا هو الواجب على الجميع، ولو كانت البقعة قليلة كقدر الظفر الواجب العناية بها، فإذا رأى في قدميه لمعة فإنه يغسل اللمعة إن كان لم يطل الفصل، أما إن كان الفصل قد طال فيلزمه أن يعيد الوضوء؛ لوجوب الترتيب والموالاة، وإذا كانت قد طالت المدة فتفوت الموالاة، أما إذا كان قد انتبه قريبًا فإنه يغسل اللمعة ويكفي والحمد لله.

***

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢١).

قال المصنف رحمه الله:

باب التيمن في الوضوء

٢١٥- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه[١].

٢١٦- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

الشرح:

هذا يدل على شرعية التيامن في الوضوء، وأنه يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى، ورجله اليمنى قبل اليسرى، وكان النبي ﷺ يفعل ذلك، كان يتيامن، يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى، وهذا هو السنة؛ ولهذا في **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يحب التيامن**)، وفي لفظ: «يعجبه التيمن في تنعله وترجله»[٤].

«تنعله»: لبس النعلين، يبدأ باليمنى.

«وترجله»: تسريح شعر رأسه، يبدأ بشق الرأس الأيمن قبل الأيسر.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦٨) برقم: (٥٣٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨)، مسند أحمد (٤١/ ١٧٤) برقم: (٢٤٦٢٧).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٢٩٢) برقم: (٨٦٥٢).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

«وطهوره» وضوءه وغسله، يبدأ بالأيمن.

والطُّهور بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء المعد للطهارة، يقال له: طَهور، مثل الوَضوء: الماء المعد للوضوء، وأما الفعل يقال له: وُضوء وطهور.

فكان في وضوئه وغسله يتيامن، هذا هو الأفضل.

«وفي شأنه كله» كان إذا لبس النعلين يتيامن، وهكذا في لبس القميص يبدأ بإدخال كمه الأيمن قبل الأيسر، والسراويل يبدأ بالأيمن قبل الأيسر، هكذا السنة.

وفي الخلع خلاف ذلك، يبدأ بالأيسر عند الخلع، في النعلين والقميص والسراويل ونحو ذلك يبدأ بالأيسر عند الخلع، وفي اللبس يبدأ بالأيمن، هذا هو السنة.

وهكذا **حديث أبي هريرة** ﵁، يقول ﷺ: (**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**)، يعني: السنة في الوضوء وفي اللبس البدء باليمين، كما في حديث عائشة ﵂، يبدأ باليمين في لباسه وفي طهوره، هذا هو السنة.

والدليل على أن الأمر للسنية أن النبي ﷺ فعل هذا في اللباس، واللباس فيه الأفضلية فقط، لبس النعلين، ولبس كُمِّ القميص، وأشباه ذلك، والقول بالوجوب قول قوي؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، ولكن ظاهر ما ذكرت عائشة ﵂ أنه للاستحباب «يعجبه»، (**يحب التيامن**).

والأفضل والأحوط للمؤمن في وضوئه أن يبدأ باليمين كما بدأ بها النبي ﷺ في يديه وفي رجليه.

وكذلك الغسل يبدأ بشقه الأيمن قبل الأيسر، هذا هو الأفضل.

[وقول عائشة ﵂: «في شأنه كله» مثل اللباس وأشباهه، اللباس مما له كُمٌّ أيمن وأيسر، ودخول المنزل وما أشبه ذلك، حتى دخول المنزل يعمه، يبدأ بالأيمن، دخول المسجد يبدأ بالأيمن بخلاف الخروج بالأيسر، كلام عائشة ﵂ يعمُ: «وفي شأنه كله»].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا وكراهة ما جاوزها

٢١٧- عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. رواه الجماعة إلا مسلمًا[١].

٢١٨- وعن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣].

٢١٩- وعن عثمان: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا. رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥].

٢٢٠- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». رواه أحمد[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٧)، سنن أبي داود (١/ ٣٤) برقم: (١٣٨)، سنن الترمذي (١/ ٦٠) برقم: (٤٢)، سنن النسائي (١/ ٦٢) برقم: (٨٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٣) برقم: (٤١١)، مسند أحمد (٣/ ٤٩٩) برقم: (٢٠٧٢).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٧) برقم: (١٦٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٨٥).

(٤) مسند أحمد (١/ ٤٦٤) برقم: (٤٠٣).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٠٧) برقم: (٢٣٠).

(٦) مسند أحمد (١١/ ٢٧٧) برقم: (٦٦٨٤).

(٧) سنن النسائي (١/ ٨٨) برقم: (١٤٠).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٦) برقم: (٤٢٢).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية التثليث في الوضوء، وأن السنة فيه التثليث، وإن توضأ مرة أو مرتين فلا حرج؛ فقد **توضأ النبي ﷺ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا**، فإذا غسل أعضاءه مرة مرة، إذا تمضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ومسح رأسه وأذنيه مرة، وغسل رجليه مرة فلا بأس، كما ثبت ذلك عنه ﷺ.

وإن غسلها مرتين فلا بأس، وإن غسلها ثلاثًا فهو الكمال، وإن فرق في بعضها مرة وبعضها مرتين أو بعضها مرتين وبعضها ثلاثًا فلا حرج، كل هذا فعله النبي ﷺ، ولا حرج في ذلك.

أما الزيادة على الثلاث فلا تجوز؛ لقوله: **(فقد أساء وتعدى وظلم)**، والحديث جيد ولا بأس بإسناده[1]، فلا يجوز الزيادة، أما إذا كان عنده شك: هل أتى بالثالثة، فلا حرج عليه، يأتي بالثالثة، أما تعمد الرابعة بدون سبب فلا ينبغي تعمدها؛ لظاهر الحديث المذكور، وظاهره المنع والتحريم من الزيادة على الثلاث.

والغسلة معناها أن يعم العضو بالماء، ولو كان بغرفتين، هذا يسمى غسلة، إذا غسل عضوًا بغرفة أو غرفتين تُسمى غسلة، ثم يعيده غسلة ثانية، ثم ثالثة، ولو بغرفات، فالغرفة ما تسمى غسلة، الغرفة قد لا تعم العضو، فالمراد بالغسل كونه يعمه بالماء مرة، ثم يعمه بالماء مرتين، ثم يعمه بالماء ثلاثًا، ولو بغرفات.

* * *

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

٢٢١- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣].

ولأحمد[٤] وأبي داود[٥] في رواية: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: ..». وساق الحديث.

الشرح:

هذا يدل على سنية هذه الشهادة بعد الوضوء: (**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**)، زاد الترمذي هذه الزيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»[٦] وهي زيادة صحيحة.

فيستحب للمتوضئ أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٥٤٩) برقم: (١٧٣١٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٣) برقم: (١٦٩).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٧٤) برقم: (١٢١).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٤) برقم: (١٧٠).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٧٧) برقم: (٥٥). ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٦).

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، هذا فيه هذا الوعد العظيم: (**إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**)، هذا خير عظيم.

وجاء في رواية النسائي: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»[١]، مثل دعاء القيام من المجلس، فيستحب هذا وهذا؛ لأن زيادة النسائي جيدة أيضًا، فإذا أتى بهذا بعد الوضوء فهذا سنة وفيه خير وفضل عظيم.

أما زيادة: (**ثم رفع نظره إلى السماء**) ففي سندها ضعف[٢]، فمن رفع فلا بأس ومن ترك فلا بأس، الأمر واسع، لكن زيادة رفع النظر فيها مجهول.

***

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٦-٣٧) برقم: (٩٨٢٩) من حديث أبي سعيد ﷺ. ينظر: البدر المنير (٢/ ٢٨٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٧٦).

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٧)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/ ٦٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الموالاة في الوضوء

٢٢٢- عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. رواه أحمد[1]، وأبو داود[2] وزاد: والصلاة.

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال: جيد.

٢٢٣- وعن عمر بن الخطاب: أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، قال: فرجع فتوضأ ثم صلى. رواه أحمد[3]، ومسلم[4] ولم يذكر: فتوضأ.

الشرح:

هذا يدل على أنه لا بد من الموالاة، يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم رجليه في وقت واحد، قبل أن تيبس أعضاؤه، يوالي بينها؛ لأن الرسول ﷺ فعل هذا وهو المعلم، فعلينا أن نتأسى به، فكما نصلي كما صلى نتوضأ كما توضأ، ونوالي في الوضوء، ولهذا لما رأى في قدم إنسان قدر الظفر أمره أن يحسن

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٢٥١) برقم: (١٥٤٩٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٥).

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٨٣) برقم: (١٣٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢١٥) برقم: (٢٤٣).

وضوءه، وفي **حديث خالد بن معدان** عن بعض أزواج النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة والوضوء.

فلو كانت الموالاة ليست شرطًا لم يأمره ﷺ بإعادة الوضوء، ولقال: اغسل اللمعة فقط، فلما أمره أن يعيد الوضوء، دل على أنه لا بد من الموالاة، وهذا إذا طال الفصل، إذا ترك لمعة في قدمه أو في يده ثم طال الفصل، فهذا يعيد الوضوء ويعيد الصلاة، أما لو انتبه في الحال أن في قدمه بقعة فإنه يغسل قدمه ويكفي؛ لأن الموالاة ما زالت؛ لأن العمل ما زال متصلًا.

فإذا ترك لمعة في قدمه اليمنى ثم لما غسل اليسرى انتبه، فإنه يعيد غسل اليمنى ثم يغسل اليسرى والحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز المعاونة في الوضوء

٢٢٤- عن المغيرة بن شعبة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. أخرجاه[(١)].

٢٢٥- وعن صفوان بن عسال قال: صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء. رواه ابن ماجه[(٢)].

الشرح:

لا بأس بالتعاون في الوضوء، فلو صب على المتوضئ لا حرج في ذلك، كما **أعان المغيرة** رضي الله عنه النبي ﷺ، كان يصب عليه الماء فيتوضأ.

وكما في **حديث صفوان** رضي الله عنه، إذا كان إنسان يصب على إنسان وهو يتوضأ فلا حرج في ذلك.

وهكذا في الغسل إذا كان مع ستر العورة، أو الزوجة تعين زوجها، أو الزوج يعين زوجته لا بأس، أو يصب عليه مع ستر العورة، عن طريق لا يرى معه العورة، فلا بأس.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٧) برقم: (١٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٨) برقم: (٢٧٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٨) برقم: (٣٩١).

قال المصنف رحمه الله:

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

٢٢٦- عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فأمر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران -أو ورس- فاشتمل بها. رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

الشرح:

المنديل ثبت عن النبي ﷺ أنه تركه، لما اغتسل قدمت له ميمونة رضي الله عنها منديلًا فرده، وجعل ينفض الماء بيده كما في الصحيحين[(٤)].

أما حديث قيس رضي الله عنه هذا ففي سنده ضعف، ولو صح فالمعنى أنه لا بأس به ولا حرج في ذلك، إنما ترك المنديل أفضل بعد الغسل، أما في الوضوء فلا بأس أن يتنشف؛ لأن الأصل في هذا هو الجواز.

وقد روي في هذا أحاديث أنه كان يتنشف في الوضوء، وهي تدل على الجواز، وهذا هو الأصل أنه لا بأس بالتنشيف.

لكن في الغسل الأفضل تركه، وإن تنشف فلا حرج؛ لأن الرسول ﷺ لم ينه عن هذا، وإنما ترك المنديل لما قدمته ميمونة رضي الله عنها وجعل ينفض الماء بيده،

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٢٢١) برقم: (١٥٤٧٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٨) برقم: (٤٦٦).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٤٧) برقم: (٥١٨٥).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٥٧).

فنفض الماء أفضل في الغسل، وإن تنشف فلا حرج.

وأما في الوضوء فلأنه يتكرر كثيرًا فلا حرج، إن شاء تنشف وإن شاء ترك، ولا بأس، والحمد لله.

* * *

أبواب
المسح على الخفين

قال المصنف رحمه الله:

أبواب المسح على الخفين

باب في شرعيته

٢٢٧- عن جرير: أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه[(١)].

٢٢٨- وعن عبد الله بن عمر: أن سعدًا حدثه عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر، فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئًا فلا تسأل عنه غيره. رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)].

وفيه: دليل على قبول خبر الواحد.

٢٢٩- وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقضى حاجته، ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله، أنسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل». رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٧) برقم: (٣٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧٢)، مسند أحمد (٣١/ ٥٠٤) برقم: (١٩١٦٨).

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٤٩) برقم: (٨٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥١) برقم: (٢٠٢).

(٤) مسند أحمد (٣٠/ ٧٧) برقم: (١٨١٤٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٠) برقم: (١٥٦).

وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفسًا فعلًا منه وقولًا[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالمسح على الخفين.

ثبت عن رسول الله ﷺ المسح على الخفين من طرق كثيرة، عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، حتى قال الحسن: إنه رواه عن النبي ﷺ سبعون صحابيًّا ما بين قول وفعل عن النبي ﷺ. ومنهم: المغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله البجلي، وعلي[٢] رضي الله عنهم، وجماعة آخرون.

فالمسح ثابت بالسنة الصحيحة وبإجماع المسلمين[٣]، فالنبي ﷺ مسح على خفيه، والصحابة رضي الله عنهم مسحوا على أخفافهم، وهكذا على الجوربين من غير الجلد كالصوف ونحوه، مسح النبي ﷺ على الجورب[٤] وعلى الخف جميعًا، وكل ذلك حق، ومسح على الجوربين جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

فالمسح على الخفين أمر ثابت عن رسول الله ﷺ، ومنها هذه الأحاديث المذكورة التي ذكرها المؤلف رحمه الله: **حديث المغيرة** رضي الله عنه، **وحديث جرير بن عبد الله البجلي** رضي الله عنه، وجاء في المعنى أحاديث كثيرة كلها دالة على المسح على الخفين بعد الحدث، ومسح التجديد أيضًا، إن توضأ وهو على طهارة كان تجديدًا، وإن توضأ بعد حدث كذلك، كما فعل جرير رضي الله عنه فإنه قال: **(رأيت**

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٩).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٥)، التمهيد (١١/ ١٣٤).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٢).

رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه).

قال إبراهيم النخعي رحمه الله: إن العلماء كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد المائدة؛ فإن بعض أهل العلم ظن أن المسح على الخفين قبل نزول قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦].

قالوا: فهذا يدل على أن الرجل تغسل، فلما بيَّن جرير رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ مسح بعد الحدث على خفيه، وكان إسلامه بعد المائدة، علم أن المسح على الخفين أمر مشروع قبل نزول المائدة وبعدها، والأحاديث في هذا كثيرة، وكلها دالة على شرعية المسح على الخفين.

وهكذا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في هذا، كلها دالة على المسح على الخفين.

وفي حديث سعد: الدلالة على قبول خبر الواحد؛ لأن عمر قال لابنه رضي الله عنهما: **(إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئًا فلا تسأل عنه غيره)**، دل ذلك على أن الصحابي إذا حدث عن النبي ﷺ بحديث وجب قبوله، ولو لم يروه إلا واحد، وهذا عند أهل العلم جميعًا.

ومن هذا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النية: «**إنما الأعمال بالنيات..**»[1]؛ فإنه انفرد به عمر رضي الله عنه، كما جاء بالأسانيد الصحيحة، وهو حجة عند الجميع.



(١) سبق تخريجه (ص:١٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعًا

٢٣٠- عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار. رواه أحمد[١].

ولأبي داود: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه[٢].

ولسعيد بن منصور في سننه، عن بلال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «امسحوا على النصيف والموق»[٣].

٢٣١- وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أنه لا حرج في المسح على الموقين، وهما: الخفان القصيران اللذان يستران الكعبين لكن ليس لهما ساق طويل.

---

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٣٤٠) برقم: (٢٣٩١٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٩) برقم: (١٥٣).

(٣) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور، ولكن عزاه له بسنده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٤٦) برقم: (٣٨٣). وينظر: مسند الشاميين للطبراني (٢/ ٣٣٣) برقم: (١٤٤٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤١) برقم: (١٥٩)، سنن الترمذي (١/ ١٦٧) برقم: (٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٥) برقم: (٥٥٩)، مسند أحمد (٣٠/ ١٤٤) برقم: (١٨٢٠٦).

وكذلك المسح على الجوربين لا بأس به؛ فقد مسح النبي ﷺ على الموقين والجوربين والعمامة، والعمامة تسمى خمارًا.

إذا كان الموق ساترًا والجورب ساترًا صفيقًا فإنه يمسح عليهما كالخفين، فالخف من الجلد، فيجوز المسح على الخفين والجوربين والموقين.

وهكذا الخمار والعمامة إذا سترا الرأس، يمسح على العمامة المحنكة التي تُلف على الرأس؛ لأن نزعها قد يشق، فإذا لبسها على طهارة يمسح عليها يومًا وليلة.

وهكذا الخمار التي تلويه المرأة على رأسها ويشق عليها نزعه فإنها تمسح عليه يومًا وليلة، إذا لبسته على طهارة كالخفين، والنبي ﷺ مسح على العمامة والخفين، ومسح على ما ظهر من الرأس كما في حديث المغيرة رضي الله عنه[1]، فإذا جعل عمامة على رأسه محنكة مسح عليها وعلى ما ظهر من الرأس.

وهكذا المرأة: الخمار إذا كانت لفته على حنكها وعلى رأسها وشق عليها نزعه ولبسته على طهارة، فإنها تمسح عليه كالعمامة وكالخفين، يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

٢٣٢- عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما. متفق عليه(١).

ولأبي داود: «دع الخفين؛ فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»، فمسح عليهما(٢).

٢٣٣- وعن المغيرة بن شعبة قال: قلنا: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان». رواه الحميدي في مسنده(٣).

٢٣٤- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، رجليك لم تغسلهما. قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان». رواه أحمد(٤).

٢٣٥- وعن صفوان بن عسال قال: أمرنا -يعني: رسول الله ﷺ- أن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٧٤)، مسند أحمد (٣٠/ ١٣٣) برقم: (١٨١٩٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٨) برقم: (١٥١).

(٣) مسند الحميدي (٢/ ٢٢) برقم: (٧٧٦).

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٣١٩) برقم: (٨٦٩٥).

نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد[(١)]، وابن خزيمة[(٢)].

وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

٢٣٦- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. رواه الأثرم في سننه، وابن خزيمة[(٣)]، والدارقطني[(٤)].

وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه لا بد من الطهارة، لا يمسح على الخفين أو الجوربين إلا إذا لبسهما على طهارة، هذا شرط من شروط المسح على الخفين والجوربين أن يلبسهما على طهارة؛ لهذه الأحاديث: **حديث المغيرة** رضي الله عنه وغيره.

فإذا تطهر ولبسهما مسح عليهما يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر،

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ١٦) برقم: (١٨٠٩٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٠٠) برقم: (١٩٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (١٩٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٧) برقم: (٧٨٢).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

لكن في الحدث الأصغر من غائط أو بول أو نوم، أما إذا أصابته جنابة فإنه يخلع ولا يمسح، يخلعهما ويغسل قدميه، «لكن من غائط وبول ونوم»[١]، هذا يمسح ولا بأس، يتوضأ ويمسح.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب توقيت مدة المسح

قد أسلفنا فيه عن صفوان وأبي بكرة.

٢٣٧- وروى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليًّا؛ فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

٢٣٨- وعن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والترمذي وصححه[(٧)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يمسح يومًا وليلة، ابتداءً من المسح بعد الحدث، يعني: إذا أحدث ثم مسح فإنه يمسح يومًا وليلة.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٤٤) برقم: (٧٤٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٢٧٦).

(٣) سنن النسائي (١/ ٨٤) برقم: (١٢٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٣) برقم: (٥٥٢).

(٥) مسند أحمد (٣٦/ ١٨٤) برقم: (٢١٨٥٩).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٤٠) برقم: (١٥٧).

(٧) سنن الترمذي (١/ ١٥٨) برقم: (٩٥).

يبدأ من المسح بعد الحدث الذي أحدثه بعد اللبس، يلبسهما على طهارة فإذا أحدث يمسح ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويمسح المقيم يومًا وليلة على الجورب وعلى الخف وعلى العمامة أيضًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب اختصاص المسح بظهر الخف

٢٣٩- عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود[١]، والدارقطني[٢].

٢٤٠- وعن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥] ولفظه: على الخفين على ظاهرهما. وقال: حديث حسن.

٢٤١- وعن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. رواه الخمسة إلا النسائي[٦].

وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٨) برقم: (٧٦٩).

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ١٦٧) برقم: (١٨٢٢٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦١).

(٥) سنن الترمذي (١/ ١٦٥) برقم: (٩٨).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦٥)، سنن الترمذي (١/ ١٦٢) برقم: (٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٣) برقم: (٥٥٠)، مسند أحمد (٣٠/ ١٣٤) برقم: (١٨١٩٧).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن المسح يكون على ظاهر الخفين، وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ من حديث علي رضي الله عنه وغيره.

قول علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)، يعني: في المتبادر عند بادئ الرأي؛ لأن أسفل الخف هو الذي يباشر القاذورات والأرض، ولكن السنة جاءت بمسح أعلى الخف، وهذا من رحمة الله وتيسيره؛ لأن مسح ظاهر الخف يحصل به المطلوب، ولا يحصل به التقذير، ولا توسيخ لليد ولا غير ذلك؛ فلهذا جعل الله المسح على الظاهر.

أما لو كان على الأسفل لكان الخف يزداد وساخة بالرطوبة التي تكون فيه، فيطأ بها على التراب وغيره، ويلصق به التراب والأوساخ، واليد كذلك تتسخ بالمسح.

فمن رحمة الله أن جعل المسح على ظاهر الخفين، وهذا هو السنة، يمسح على ظاهر الخفين كما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة.

أما أسفل الخف فلا يمسح، ورواية: **(أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله)** فهي رواية ضعيفة كما بين الحفاظ[1]، وإنما الثابت الصحيح أنه يمسح على ظاهر الخفين فقط.

* * *

---

(١) ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو داود والترمذي والنووي وغيرهم. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٢٩)، البدر المنير (٣/ ٢٠)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨٠).

أبواب
نواقض الوضوء

قال المصنف رحمه الله:

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء بالخارج من السبيل[(١)]

٢٤٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. متفق عليه[(٢)].

وفي حديث صفوان في المسح: لكن من غائط وبول ونوم. وسنذكره[(٣)].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بنواقض الوضوء، [والنواقض تعني: المفسدات التي تفسد الوضوء وتبطله، عدها بعضهم ثمانية، وبعضهم عدها أقل من ذلك].

والوضوء الشرعي له نواقض، منها: الحدث؛ لقوله ﷺ: (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)، وقوله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة**»[(٤)].

فالحدث إما فساء أو ريح أو ضراط -وهو ما له صوت- أو بول أو غائط أو

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مرتين.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥)، مسند أحمد (١٣/ ٤٤٢) برقم: (٨٠٧٨).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٣) برقم: (٢٠٥) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

ما ينقض الوضوء مما دلت عليه السنة، كمس الفرج وأكل لحم الإبل، كل هذه من النواقض.

[**الحديث الأول:** ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: («**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، **فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟! قال: فساء أو ضراط**) فالمقصود من هذا أن الحدث ما خرج من السبيلين، سواء فساء أو ضراط أو بول أو غائط أو مذي، كل ذلك يفسد الوضوء، فإذا خرج لا بد من الوضوء ولا يصلي إلا بوضوء.

ومن هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يقول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[1].

كذلك **حديث صفوان بن عسال** رضي الله عنه: **(لكن من غائط وبول ونوم)**].

المقصود أن المؤمن ليس له صلاة إذا أحدث حتى يتوضأ، لا بد من الوضوء، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، يعني: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهارة، وقد فسر النبي ﷺ الوضوء كما تقدم.

فلا تقبل صلاة لأحد إذا أحدث حتى يتوضأ، أي: الحدث الأصغر كالبول والغائط والنوم والريح والضراط.

أما الجنابة فلا بد من الغسل ولا يجزئ الوضوء كما تقدم في حديث صفوان بن

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٤).

عسال رضي الله عنه، إنما يتوضأ في الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر وهو الجنابة فهذا لا بد من الغسل، وهكذا الحيض والنفاس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

٢٤٣- عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قاء فتوضأ. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه أحمد[1]، والترمذي[2] وقال: هو أصح شيء في هذا الباب.

٢٤٤- وعن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». رواه ابن ماجه[3]، والدارقطني[4] وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

٢٤٥- وعن أنس قال: احتجم النبي ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه. رواه الدارقطني[5].

وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم، ويحمل حديث أنس عليه، وما قبله على الكثير الفاحش، كمذهب أحمد ومن وافقه؛ جمعًا بينهما.

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٣١) برقم: (٢١٧٠١).

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٤٢) برقم: (٨٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥) برقم: (١٢٢١).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٨٤) برقم: (٥٧٥).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٨٦) برقم: (٥٨٠).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها غير ثابتة عن النبي ﷺ: **(أنه قاء فتوضأ)**، وفي لفظ: «قاء فأفطر»[(١)]، وهو حديث مضطرب عند أهل العلم لا يصح[(٢)].

كذلك حديث عائشة ﵂: **(من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ)**، حديث ضعيف أيضًا[(٣)].

فالقيء والرعاف لا يبطل الوضوء، وأما المذي فقد ثبت في الأحاديث أنه يبطل الوضوء كالبول، ويوجب غسل الذكر والأنثيين، إذا أمذى يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ وضوء الصلاة.

أما القيء والرعاف فهذا لا يبطل الوضوء، لكن من باب الاحتياط أن يتوضأ الإنسان.

وهكذا الحجامة ليس فيها دليل يدل على بطلان الوضوء بذلك، ولكن إذا توضأ من باب الاحتياط فهذا حسن؛ لأن جماعة من أهل العلم قالوا: كل ما خرج من غير السبيلين إذا كان فاحشًا نقض الوضوء، وإن كان قليلًا ليس بفاحش كالقيء القليل والرعاف القليل والدم القليل فلا ينقض الوضوء، وليس هناك دليل واضح على نقض الوضوء بالرعاف ولا بالقيء ولا بالحجامة، ولكن إذا توضأ الإنسان منه إذا كان الدم كثيرًا والقيء كثيرًا فهذا من باب

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠) برقم: (٢٣٨١)، مسند أحمد (٣٦/ ٣١) برقم: (٢١٧٠١).

(٢) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (١/ ٤١٥)، البدر المنير (٥/ ٦٦٢).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

الاحتياط؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[١]، «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[٢]، أما القليل فلا ينقض: الرعاف القليل، الدم القليل، القيء القليل، كل هذا لا ينقض بلا شك، لكن إذا كان كثيرًا وتوضأ منه الإنسان احتياطًا فحسن.

أما المذي فينقض الوضوء كما في الصحيح كما سيأتي[٣].

***

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. واللفظ لمسلم.

(٣) سيأتي (ص:٣١٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء من النوم إلا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة

٢٤٦- عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي وصححه[٣].

٢٤٧- وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ». رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦].

٢٤٨- وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه؛ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». رواه أحمد[٧]، والدارقطني[٨].

السه: اسم لحلقة الدبر.

وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك، فقال: حديث علي أثبت وأقوى[٩].

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ١١) برقم: (١٨٠٩١).

(٢) سنن النسائي (١/ ٨٣) برقم: (١٢٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٥٩) برقم: (٩٦).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٢٧) برقم: (٨٨٧).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٧).

(٧) مسند أحمد (٢٨/ ٩٢) برقم: (١٦٨٧٩).

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣) برقم: (٥٩٧).

(٩) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٥٣).

٢٤٩- وعن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة. رواه مسلم(١).

٢٥٠- وعن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود(٢).

٢٥١- وعن يزيد بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». رواه أحمد(٣).

ويزيد هو الدالاني، قال أحمد: لا بأس به(٤)، قلت: وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لإرساله.

قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث(٥)، فذكرها وليس هذا منها.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن النوم ينقض الوضوء إلا إذا كان يسيرًا؛

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٢٨) برقم: (٧٦٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥١) برقم: (٢٠٠).

(٣) مسند أحمد (٤/ ١٦٠) برقم: (٢٣١٥).

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤٣٢) برقم: (٩٧٢٣).

(٥) ينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص:٢٦٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٨/ ١٧٣).

ولهذا في **حديث صفوان بن عسال** رضي الله عنه: **(لكن من غائط وبول ونوم)**، وهو حديث صحيح، دل على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء مثل البول؛ لأنه يزول معه الشعور، فيخرج منه الحدث ولا يدري عنه، إذا ذهب الشعور خرجت الريح ونحوها وهو لا يشعر؛ فلهذا جاء الحديث بأن النوم ينقض الوضوء.

أما النعاس وخفقان الرأس فلا ينقض الوضوء، **(كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون)**، يعني: حتى تتحرك الرؤوس من النعاس، «حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون»[(١)]، وفي لفظ آخر: «ينامون»[(٢)]، يعني: ينعسون، والنعاس يسمى نومًا، فهذا كله لا ينقض الوضوء إلا إذا استغرق.

أما حديث: (ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع)، فهذا حديث ضعيف[(٣)]، إنما النوم إذا استغرق ولو لم يكن مضطجعًا ولو جالسًا، إذا استغرق في نومه أو نام وهو ساجد، نام نومًا ذهب به شعوره، فينتقض الوضوء.

أما النعاس والخفقان الذي يعرض للإنسان فهذا يعفى عنه، كما فعله الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٧) برقم: (٤٧٤)، السنن الكبير للبيهقي (١/ ٣٦٢) برقم: (٥٩٥). واللفظ للبيهقي.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٤) برقم: (٣٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٤٧-٢٤٨)، البدر المنير (٢/ ٤٣٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢١٠-٢١١)..

وقوله: (**السه**): حلقة الدبر (**العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**)، يعني: انفتح الدبر لخروج الريح.

فالحاصل: أن النوم اليسير وخفقان الرأس والنعاس لا ينقض الوضوء، أما إذا استغرق النوم وذهب الشعور فإنه ينتقض الوضوء، سواء كان جالسًا أو مضطجعًا؛ لحديث صفوان رضي الله عنه: (**لكن من غائط وبول ونوم**).

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء من مس المرأة

قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[النساء:٤٣]، وقرئ: أو لمستم.

٢٥٢- وعن معاذ بن جبل قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[هود:١١٤] الآية، فقال له النبي ﷺ: «توضأ ثم صلِّ». رواه أحمد[١]، والدارقطني[٢].

٢٥٣- وعن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤].

قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا.

٢٥٤- وعن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٤٢٦) برقم: (٢٢١١٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٤) برقم: (٤٨٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٨).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٠٤) برقم: (١٧٠).

بـين يديـه اعتـراض الجنـازة، حتـى إذا أراد أن يـوتر مسـني برجلـه. رواه النسائي[١]**.**

٢٥٥- وعـن عائشـة قالـت: فقـدت رسـول الله ﷺ ليلـة مـن الفـراش، فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم[٢]**، والترمذي وصححه**[٣]**.**

وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بمس المرأة، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣].

اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال بعض أهل العلم: إنه إذا مسها انتقض وضوءه، وقال بعضهم: إذا مسها بشهوة انتقض وضوءه كالتقبيل، واحتجوا **بحديث الرجل** الذي قال: إنه أصاب من امرأة كل شيء إلا الجماع، فقال له النبي ﷺ: (**توضأ ثم صلِّ**)، وهذا الحديث ضعيف، أمره فيه بالوضوء غير صحيح، وإنما الثابت أنه قال له: «**هل حضرت الصلاة معنا؟**» قال: نعم، قال:

---

(١) سنن النسائي (١/ ١٠١) برقم: (١٦٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٢) برقم: (٤٨٦).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٢٤) برقم: (٣٤٩٣).

«**قد غفر لك**»[١]، بتوبته إلى الله سبحانه وتعالى، أما زيادة: (**توضأ**) فهي غير صحيحة.

والصواب أنه لا ينتقض وضوءه بمس المرأة؛ ولهذا في **حديث عائشة** رضي الله عنها: (**أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ**)، وحديث إبراهيم التيمي عن عائشة فيه انقطاع، لكن قد صح عنها من طرق كثيرة، من حديث عروة عنها رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»[٢]، ثبت هذا من طرق كثيرة عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قبلها وصلى ولم يتوضأ.

هذا هو الصواب: أن مس المرأة وتقبيلها أو احتضانها أو ما أشبه ذلك كل ذلك لا ينقض الوضوء.

إنما ينقض الوضوء الجماع أو خروج المني أو خروج المذي منه أو منها، إذا خرج المني بشهوة انتقض الوضوء ووجب الغسل للمني، أما المذي فإنه يوجب الوضوء فقط، والمذي هو الماء اللزج الذي يخرج من الذكر عند الملامسة هذا يقال له: مذي، إذا خرج منها أو منه فإنه ينقض الوضوء، يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة.

أما إذا قبلها ولم يخرج شيء فإنه لا ينتقض وضوءه، وهكذا لو مس يدها أو مس بدنها بشهوة لا ينتقض وضوءه، هذا هو الصواب.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١١٧) برقم: (٢٧٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٨) برقم: (٥٠٢).

أما قوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء:٤٣] فقد فسره العلماء بأن المراد به الجماع، قال جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء:٤٣].

﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ هذا إشارة إلى الحدث الأصغر أنه يوجب الوضوء.

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إشارة إلى الحدث الأكبر وهو الجماع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة[1]، وهذا هو الصواب أن المراد بالملامسة: الجماع، وهكذا القراءة الأخرى: **(أو لمستم)** يعني: جامعتم، أما لمسها من دون جماع كالتقبيل أو الأخذ بيدها أو مس صدرها أو مس فخذها أو سائر بدنها، فكل هذا لا ينقض الوضوء، إنما ينقض الوضوء الجماع، ويوجب الغسل إذا جامعها.

أما لمسها من دون جماع فهذا لا ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا الوضوء.

* * *

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٦٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء من مس القبل

٢٥٦- عن بُسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». رواه الخمسة[١]، وصححه الترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب[٢].

وفي رواية لأحمد[٣]، والنسائي[٤] عن بُسرة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مس الذكر». وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

٢٥٧- وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». رواه ابن ماجه[٥]، والأثرم، وصححه أحمد وأبو زُرعة[٦].

٢٥٨- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء». رواه أحمد[٧].

وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب، ويثبت -بعمومه- النقض ببطن الكف وظهره، وينفيه -بمفهومه- من وراء حائل وبغير اليد.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨١)، سنن الترمذي (١/ ١٢٦) برقم: (٨٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٠) برقم: (١٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٩)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٦٥) برقم: (٢٧٢٩٣).

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٢٩).

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ٢٧٤) برقم: (٢٧٢٩٦).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٠٠) برقم: (١٦٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٢) برقم: (٤٨١).

(٦) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢١٧).

(٧) مسند أحمد (١٤/ ١٣٠) برقم: (٨٤٠٤).

وفي لفظ للشافعي: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ»[١].

٢٥٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». رواه أحمد[٢].

الشرح:

كل هذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء من مس الفرج.

فأحاديث الوضوء من مس الفرج صحيحة، فعلى من مس فرجه أن يتوضأ، المرأة إذا أفضت بيدها إلى فرجها أو مست ذكر زوجها انتقض وضوءها، وهكذا الرجل إذا مس فرجه أو فرج زوجته انتقض الوضوء، وهكذا المرأة إذا مست فرج أولادها عند الغسل -فرج الذكر أو الأنثى- انتقض وضوءها؛ لهذه الأحاديث.

والمقصود: إذا كان من غير ستر، أما إذا مس فرجه من وراء السراويل أو من وراء الثوب أو من وراء الإزار فلا ينتقض الوضوء، إنما ينتقض إذا مس اللحم اللحم، مس فرجه بيده، مس حلقة الدبر أو الذكر، أو مست المرأة دبرها أو فرجها بيدها أو مست فرج أولادها انتقض الوضوء.

***

---

(١) مسند الشافعي (ص:١٢-١٣).

(٢) مسند أحمد (١١/ ٦٤٧) برقم: (٧٠٧٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء من لحوم الإبل

٢٦٠- عن جابر بن سمرة: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

٢٦١- وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشيطان»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

٢٦٢- وعن ذي الغرة قال: عرض أعرابي لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله، تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل، أفنصلي فيها؟ فقال: «لا»، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم»، قال: أفنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أفنتوضأ من لحومها؟

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٤٧٠) برقم: (٢٠٩٢٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠).

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ٦٣١) برقم: (١٨٧٠٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤٧) برقم: (١٨٤).

قال: «لا». رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[(١)].

قال إسحاق بن راهويه: صح في الباب حديثان عن النبي ﷺ: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه يجب الوضوء من لحوم الإبل ولا يجب من لحوم الغنم، فإذا أكل من لحم الغنم إن شاء توضأ وإن شاء ما توضأ، والنبي ﷺ كان ربما أكل لحم غنم، ثم قام وصلى ولم يتوضأ[(٢)].

فالحاصل أن لحوم الغنم والبقر والصيود كلها لا توجب الوضوء، وإنما يوجب الوضوء لحوم الإبل خاصة، فإذا أكل لحم الإبل وجب عليه الوضوء، أما الغنم والبقر والصيد بأنواعه فكل هذا لا ينقض الوضوء ولا يوجب الوضوء.

وهكذا معاطن الإبل لا يصلى فيها، أما معاطن الغنم ومرابضها فلا بأس، والنبي ﷺ صلى في مرابض الغنم[(٣)]، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل.

ومعاطنها التي تقف فيها وتبول فيها وتستريح فيها لا يصلى فيها.

أما مبارك الغنم ومرابضها ومبيتها فيصلى فيها، كما قال ﷺ: **(فإنها بركة)**.

فالحاصل أن لحوم الإبل تنقض الوضوء، ومعاطنها لا يصلى فيها.

---

(١) مسند أحمد (٢٧/ ١٨٥) برقم: (١٦٦٢٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٦) برقم: (٢٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٤) برقم: (٥٢٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أما الغنم فلحومها لا تنقض الوضوء، ومرابضها ومعاطنها لا بأس بالصلاة فيها، لهذه الأحاديث الصحيحة: **حديث البراء وحديث جابر بن سمرة** رضي الله عنهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المتطهر يشك هل أحدث

٢٦٣- عن عباد بن تميم، عن عمه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

٢٦٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». رواه مسلم[2]، والترمذي[3].

وهذا اللفظ عام في حالة الصلاة وغيرها.

الشرح:

هذان الحديثان الصحيحان يتعلقان بالشك في الحدث:

الأول: حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، أنه شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة، يعني: يجد أنه خرج منه شيء ريح أو غيرها، فقال ﷺ: **(لا ينصرف)** يعني: الرجل من الصلاة وهكذا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦١)، سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٦)، سنن النسائي (١/ ٩٨) برقم: (١٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧١) برقم: (٥١٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٦) برقم: (١٦٤٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٢).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٠٩) برقم: (٧٥).

المرأة (**حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**).

وفي حديث أبي هريرة ﵁ الذي بعده أنه ﷺ قال: (**فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**)، فهذا يدل على أن الإنسان إذا شك: هل أحدث أو ما أحدث، وهو على طهارة؛ فإنه لا ينصرف، بل يستمر في صلاته ويصلي، حتى ولو كان خارج الصلاة، إذا شك في المسجد أو في الطريق فهو على طهارة، حتى يعلم يقينًا أنه خرج منه شيء، يعني (١٠٠٪) وإلا فالأصل الطهارة، إذا كان يعلم أنه توضأ ثم شك: هل أحدث، هل خرج منه ريح أو ضراط أو بول أو أكل لحم إبل أو ما أشبه ذلك فالأصل السلامة، وهو على طهارته حتى يعلم يقينًا أنه أحدث.

وهكذا لو كان في المسجد أو في الطريق أو في البيت ويعلم أنه توضأ ثم شك: هل أحدث، لا تنتقض طهارته بل يصلي على طهارته الأولى، والأصل السلامة، ولا يبالي بهذا الشك، سواء طرأ عليه الشك في الصلاة أو في خارجها، وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا؛ لأن العبد يبتلى بالوساوس والشكوك، فمن رحمة الله أن جعل الشك والوسوسة مرتفعين لا يعمل بهما حتى يعلم يقينًا أنه أحدث، فعند ذلك يعيد الوضوء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

٢٦٥- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

٢٦٦- وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه الأثرم، والدارقطني[(٢)]، وهو لمالك في الموطأ مرسلًا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»[(٣)].

وقال الأثرم: واحتج أبو عبد الله -يعني: أحمد- بحديث ابن عمرو: «لا يمس المصحف إلا على طهارة»[(٤)].

٢٦٧- وعن طاوس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤)، سنن الترمذي (١/ ٥) برقم: (١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠) برقم: (٢٧٢)، مسند أحمد (٩/ ١٧٥) برقم: (٥٢٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهو في سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٥٩)، سنن النسائي (١/ ٨٧-٨٨) برقم: (١٣٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠) برقم: (٢٧١)، مسند أحمد (٣٤/ ٣١٣) برقم: (٢٠٧٠٨)، من حديث أبي المليح عن أبيه.

ولم نجده عند أبي داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢١٩) برقم: (٤٣٩).

(٣) موطأ مالك (١/ ١٩٩) برقم: (١).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٢٨).

«إنما الطواف بالبيت صلاة؛ فإذا طفتم فأقلوا الكلام». رواه أحمد[١]**، والنسائي**[٢].

الشرح:

الطهارة شرط للصلاة وللطواف -لأنه صلاة- ولمس المصحف؛ لقوله ﷺ: **(لا يقبل الله صلاة بغير طهور)**، وقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[٣]، ويقول جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦] الآية.

فلا بد من الطهارة للصلاة بإجماع المسلمين.

[**وحديث عمرو بن حزم** الصواب أنه صحيح: **(ألا يمس القرآن إلا طاهر)**، له طرق بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة، وهو حجة في أنه لا يمس القرآن إلا طاهر].

وهكذا الطواف على الصحيح لا بد فيه من الطهارة؛ **لهذا الحديث**، ويروى هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا، والموقوف أصح، وفي المرفوع بعض الضعف[٤]، وكل واحد منهما يتأيد بالآخر، فالطهارة شرط في الطواف، فالرسول ﷺ لما أتى المسجد في حجة الوداع وأراد الطواف توضأ ثم طاف،

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ١٤٩) برقم: (١٥٤٢٣).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٢٢) برقم: (٢٩٢٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧٣).

(٤) ينظر: البدر المنير (٢/ ٤٨٧)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٧).

كما قالت عائشة رضي الله عنها[1].

فالواجب على من أراد الطواف أن يتوضأ وأن يطوف على طهارة، وألا يمس القرآن إلا على طهارة.

[وقوله ﷺ: (**ولا صدقة من غلول**) الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم، والخيانة في الأمانات تسمى غلولًا، يجب عليه ألا يأخذ شيئًا من الغنيمة إلا بإذن من ولي الأمر، وكذلك الأمانة إذا خانها، نسأل الله العافية].

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) برقم: (١٦١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٦-٩٠٧) برقم: (١٢٣٥).

أبواب
ما يستحب الوضوءِ لأجله

قال المصنف رحمه الله:

أبواب ما يستحب الوضوء لأجله

باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه

٢٦٨- عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»[١].

٢٦٩- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار»[٢].

٢٧٠- وعن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ مثله. رواهن أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥].

٢٧١- وعن ميمونة قالت: أكل النبي ﷺ من كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ[٦].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢) برقم: (٣٥٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٥) برقم: (١٧٣)، مسند أحمد (١٣/ ١٠٥) برقم: (٧٦٧٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧٣) برقم: (٣٥٣)، مسند أحمد (٤١/ ١٢٧) برقم: (٢٤٥٨٠).

(٣) مسند أحمد (٣٥/ ٥٠٤) برقم: (٢١٦٤٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢) برقم: (٣٥١).

(٥) سنن النسائي (١/ ١٠٧) برقم: (١٧٩).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢١٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٤) برقم: (٣٥٦)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٩٥) برقم: (٢٦٨١٣).

٢٧٢- وعن عمرو بن أمية الضَّمري قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ. متفق عليهما[١].

٢٧٣- وعن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزًا ولحمًا، فصلوا ولم يتوضؤوا. رواه أحمد[٢].

٢٧٤- وعن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مسته النار. رواه أبو داود[٣]**، والنسائي**[٤].

وهذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قال للذي سأله: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»[٥]**. ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه؛ لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة.**

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الوضوء مما مسته النار، وأن الوضوء غير واجب؛ ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه أكل مما مسته النار، ثم صلى ولم يتوضأ،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٣) برقم: (٣٥٥)، مسند أحمد (٢٨/ ٤٨٦) برقم: (١٧٢٤٩).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ١٦٤) برقم: (١٤٢٦٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٩) برقم: (١٩٢).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٠٨) برقم: (١٨٥).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

فدل ذلك على أن الوضوء لها ليس بواجب.

وقال جماعة: إنه منسوخ، وإن الرسول ﷺ أمر بذلك وأوجب ذلك مما مست النار ثم نسخ ذلك؛ لأنه أكل بعد ذلك مما مست النار ولم يتوضأ، **وقال جابر** رضي الله عنه: **(كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار)**، قالوا: فهذا يدل على النسخ.

والصواب: أنه ليس بمنسوخ بل هو مستحب، إن شاء فعل وإن شاء ترك؛ ولهذا أكل ﷺ ثم قام وصلى ولم يتوضأ، واحتز لحمًا وصلى ولم يتوضأ، فدل ذلك على أن الأمر فيه سعة والحمد لله، إن توضأ فلا بأس، وإن لم يتوضأ فلا بأس.

ويدل على ذلك قوله فيما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **(إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ)**، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، توضأ من لحوم الإبل**»، فقوله: **(إن شئت)** يدل على أنه إذا توضأ من لحوم الغنم فذلك فيه فضل وإلا كان عبثًا، وإن لم يتوضأ فلا حرج.

أما الإبل فيلزمه الوضوء؛ لأن لحمها ينقض الوضوء، فإذا أكل لحم إبل وجب عليه الوضوء.

أما لحم الغنم والبقر والصيد فلا وضوء فيه، إذا صلى ولم يتوضأ فلا حرج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل الوضوء لكل صلاة

٢٧٥- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك». رواه أحمد بإسناد صحيح[1].

٢٧٦- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنّا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث. رواه الجماعة إلا مسلمًا[2].

٢٧٧- وعن عبد الله بن حنظلة: أن النبي ﷺ كان أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات. رواه أحمد[3]، وأبو داود[4].

٢٧٨- وروى الترمذي[5] وأبو داود[6] بإسناد ضعيف عن ابن عمر، أن

---

(١) مسند أحمد (١٢/ ٤٨٤) برقم: (٧٥١٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٣) برقم: (٢١٤)، سنن أبي داود (١/ ٤٤) برقم: (١٧١)، سنن الترمذي (١/ ٨٨) برقم: (٦٠)، سنن النسائي (١/ ٨٥) برقم: (١٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٠) برقم: (٥٠٩)، مسند أحمد (١٩/ ٣٥٠) برقم: (١٢٣٤٦).

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ٢٩١) برقم: (٢١٩٦٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٢) برقم: (٤٨).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٨٧) برقم: (٥٩).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٦٢).

النبي ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات».

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الوضوء لكل صلاة أفضل، ولكن لا يلزم، ولهذا كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة ثم ترك ذلك، فصار يكفيه الوضوء لعدة صلوات، وصلى يوم فتح مكة عدة صلوات كلها بوضوء واحد، فسأله عمر رضي الله عنه عن ذلك، فقال: «**عمدًا صنعته يا عمر**»[1]؛ ليعلم الناس أنه يجزىء الوضوء الواحد لعدة صلوات.

من توضأ لكل صلاة فهو أفضل وأنشط، ومن بقي على طهارته وصلى عدة صلوات بوضوء فلا بأس.

لو توضأ للظهر ثم جاء العصر وهو على طهارة صلى به العصر، أو جاء المغرب وهو على طهارة صلى به ولا بأس، الأمر واسع والحمد لله.

لكن إذا توضأ لكل صلاة كان أفضل؛ للنشاط والقوة وفضل الوضوء.

أما حديث: (**من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات**) فهذا حديث ضعيف[2]، [لكن الاستحباب مأخوذ من غير هذا، ويرجى له أكثر من عشر حسنات]، فمن توضأ على طهارة فهو أفضل، وإلا فالأمر واسع والحمد لله، إذا صلى صلوات عديدة بوضوء واحد ولم يحدث فالأمر واسع، وقد فعله النبي ﷺ لبيان التوسعة على أمته وعدم المشقة، فلا يعيد الوضوء إلا لمصلحة،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٢٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) ضعفه الترمذي والنووي. ينظر: سنن الترمذي (١/ ٨٧)، خلاصة الأحكام (١/ ١٢١).

أما كونه يتوضأ ثم يعيد الوضوء فهذا غير مشروع، لكن لو أعاده عند وقت آخر، أو عند وجود كسل أو نعاس فهذا أمر مطلوب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركه

٢٧٩- عن المهاجر بن قُنفذ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة». رواه أحمد[١]، وابن ماجه بنحوه[٢].

٢٨٠- وعن أبي جهيم بن الحارث قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. متفق عليه[٣].

ومن الرخصة في ذلك: حديث عبد الله بن سَلِمة عن علي[٤]، وحديث ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة[٥]، وسنذكرهما.

٢٨١- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ٣٨١) برقم: (١٩٠٣٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٦) برقم: (٣٥٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٥) برقم: (٣٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨١) برقم: (٣٦٩)، مسند أحمد (٢٩/ ٨٤) برقم: (١٧٥٤١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٨).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٨٠).

رواه الخمسة إلا النسائي[١]، وذكره البخاري بغير إسناد[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أنه إذا تيسر ذكر الله على طهارة فهو أفضل، كما فعله النبي ﷺ، وإلا فلا حرج، مثلما **قالت عائشة** رضي الله عنها: (**كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**)، كان ﷺ يذكر الله وهو على غير وضوء، ويقرأ القرآن، لكن إذا تيسر أن يكون ذلك عن طهارة فهو أفضل، وإلا فالأمر واسع والحمد لله.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٨)، سنن الترمذي (٥/ ٤٦٣) برقم: (٣٣٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٢)، مسند أحمد (٤٠/ ٤٧٣) برقم: (٢٤٤١٠)، والحديث عند مسلم أيضًا (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٣).

(٢) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ١٢٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

٢٨٢- عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت». رواه أحمد[1]، والبخاري[2]، والترمذي[3].

الشرح:

هذا يدل على استحباب الوضوء عند النوم، كما كان النبي ﷺ يفعل، يتوضأ عند النوم وينام على طهارة، هذا هو الأفضل، وإن لم يفعل فلا حرج.

ويستحب له أن يقول في آخر ما يقول إذا اضطجع على الفراش: (**اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت**)، يأتي بهذا اللفظ، ويكون على جنبه

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٥٥٠) برقم: (١٨٥٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٦٨) برقم: (٦٣١١).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٤٦٨) برقم: (٣٣٩٤).

الأيمن أفضل، ويقول: «**اللهم باسمك أحيا وأموت**»[١]، أو «**اللهم باسمك أموت وأحيا**»[٢]، «**باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»[٣].

ويستحب له أن يسبح الله ويكبره ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول تمام المائة: «الله أكبر»[٤]، فيكون التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير أربعًا وثلاثين عند النوم، هذا هو الأفضل.

ويأتي بآية الكرسي عند النوم أفضل، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين عند النوم ثلاث مرات أفضل، كل هذا سنة عند النوم، ولكن يكون آخر ما يقول: (**اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت**)، لما **قال البراء** رضي الله عنه: «**رسولك الذي أرسلت**»، قال: لا، قل: «**نبيك**»؛ لأن الرسول ما يقال: رسول إذا أرسل، الرسول رسول، لكن يقال: نبيك، النبي قد يكون رسولًا، وقد يكون غير رسول؛ فلهذا نبهه، قال: قل: (**نبيك الذي أرسلت**).

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١٩) برقم: (٧٣٩٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٦٩) برقم: (٦٣١٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٧٠) برقم: (٦٣٢٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٤) برقم: (٢٧١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٩) برقم: (٣٧٠٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩١) برقم: (٢٧٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة

٢٨٣- عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ»[١].

٢٨٤- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. رواهما الجماعة[٢].

٢٨٥- ولأحمد[٣] ومسلم[٤] عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ.

٢٨٦- وعن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد[٥]، والترمذي وصححه[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٦)، سنن أبي داود (١/ ٥٧) برقم: (٢٢١)، سنن الترمذي (١/ ٢٠٦) برقم: (١٢٠)، سنن النسائي (١/ ١٤٠) برقم: (٢٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٣) برقم: (٥٨٥)، مسند أحمد (١/ ٣٥٤) برقم: (٢٣٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٥)، سنن أبي داود (١/ ٥٧) برقم: (٢٢٢)، سنن النسائي (١/ ١٣٩) برقم: (٢٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٣) برقم: (٥٨٤)، مسند أحمد (٤٠/ ١٠١) برقم: (٢٤٠٨٣).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٤٢٣) برقم: (٢٤٩٤٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٥).

(٥) مسند أحمد (٣١/ ١٨١) برقم: (١٨٨٨٦).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٥١١) برقم: (٦١٣).

٢٨٧- وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ». رواه الجماعة إلا البخاري[١].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، يستحب له أن يتوضأ قبل أن ينام، كما كان النبي ﷺ يفعل، وقال لعمر رضي الله عنه كذلك: «**توضأ واغسل ذكرك، ثم نم**»[٢].

فالسنة للجنب أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة إذا لم يغتسل، إذا أحب أن يؤخر الغسل إلى آخر الليل فلا بأس، يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة، هذا هو الأفضل عند نومه.

وهكذا إذا أراد أن يأكل يستحب له أن يتوضأ قبل أن يأكل، وهكذا إذا جامع زوجته ثم أراد أن يعاود يستحب له أن يتوضأ بينهما وضوءًا، هذا هو السنة.

أما الزيادة في **رواية عمار** رضي الله عنه: **(أو يشرب..)** ففيها ضعف[٣]؛ لأن فيها انقطاعًا، وإنما المحفوظ: «النوم والأكل»، إذا أراد أن ينام أو يأكل فيستحب له الوضوء، أما الشرب فيعرض للإنسان كثيرًا، فلا يتعلق بالوضوء؛ لأن أمر

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٨)، سنن أبي داود (١/ ٥٦) برقم: (٢٢٠)، سنن الترمذي (١/ ٢٦١) برقم: (١٤١)، سنن النسائي (١/ ١٤٢) برقم: (٢٦٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٣) برقم: (٥٨٧)، مسند أحمد (١٧/ ٢٥٢) برقم: (١١١٦١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: سنن أبي داود (١/ ٥٧).

الشرب خفيف، لكن إذا أراد أن يأكل أو ينام يستحب له الوضوء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز ترك ذلك

٢٨٨- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢].

٢٨٩- وعنها أيضًا قالت: كان النبي ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء. رواه أحمد[٣].

ولأبي داود[٤] والترمذي[٥] عنها: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء.

وهذا لا يناقض ما قبله، بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانًا لبيان الجواز، ويفعله غالبًا لطلب الفضيلة.

الشرح:

هذه الرواية ضعيفة، والمحفوظ عنه ﷺ أنه كان يتوضأ، وهذه الرواية يقال: إنه وهم فيها أبو إسحاق؛ لأنه رواها بالعنعنة، وهو إذا روى بالعنعنة لا يحتج به[٦].

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٣٦٦) برقم: (٢٤٨٧٢).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٣٩) برقم: (٢٥٦).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٢٩٣) برقم: (٢٤٧٧٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٨) برقم: (٢٢٨).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٢٠٢) برقم: (١١٨).

(٦) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٢٠٣)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥)، البدر المنير (٢/ ٥٦٨).

فالمقصود أن هذه الروايات التي فيها ترك الوضوء وترك مس الماء قبل أن ينام وهو جنب كلها ضعيفة.

والصواب أن السنة أن يتوضأ قبل أن ينام إذا كان جنبًا.

* * *

أبواب
موجبات الغسل

قال المصنف رحمه الله:

أبواب موجبات الغسل

باب الغسل من المني

٢٩٠- عن علي قال: كنت رجلًا مذاءً، فسألت النبي ﷺ، فقال: «في المذي الوضوء، وفي المني الغسل». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والترمذي وصححه[(٣)].

ولأحمد فقال: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل»[(٤)].

وفي الحديث: تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو إبردة لا يوجب الغسل.

٢٩١- وعن أم سلمة: أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق؛ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟!». متفق عليه[(٥)].

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٩٠) برقم: (٦٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٨) برقم: (٥٠٤).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٩٣) برقم: (١١٤).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٠٨) برقم: (٨٤٧).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٤) برقم: (٢٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٥١) برقم: (٣١٣)، مسند أحمد (٤٤/ ١١٠) برقم: (٢٦٥٠٣).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالمذي والمني.

في حديث علي ﷺ: أنه سأل الرسول ﷺ عن المذي فأفتاه ﷺ بأن المذي فيه الوضوء، والمني فيه الغسل.

والمني: هو ما يخرج دفقًا بلذة، أي: بشهوة، يقال له: مني، وهو ماء غليظ يخرج عن الشهوة عند مسيس المرأة أو عند التفكير أو عند التقبيل أو نحو ذلك، فهذا يوجب الغسل.

والمذي: هو ماء لزج يخرج عند تحرك الشهوة على طرف الذكر، وليس بغليظ بل ماء خفيف لزج، فهذا يوجب الوضوء، مع غسل الذكر والأنثيين.

وفي قوله ﷺ: **(إذا حذفت الماء فاغتسل)**، دليل على أن المراد إذا خرج عن شهوة، كما قال المؤلف.

وفي اللفظ الآخر: «**إذا فضخت الماء فاغتسل**»[1]، فالمعنى إذا دفعه -يعني المني- عن شهوة فهذا يوجب الغسل، أما لو خرج المني عن مرض أو برد فلا يوجب الغسل، إنما يوجبه إذا خرج عن شهوة وعن دفق وقوة.

فهذا يدل على أنه إذا خرج عن شهوة ودفق فإنه يوجب الغسل، وأما إذا خرج عن مرض أو برد أو ما أشبه ذلك من غير شهوة، فهذا لا يوجب الغسل.

وفي حديث أم سليم ﵂ الدلالة على أن المرأة إذا احتلمت فإنها تغتسل إذا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٣) برقم: (٢٠٦)، سنن النسائي (١/ ١١١) برقم: (١٩٣)، مسند أحمد (٢/ ٢١٩) برقم: (٨٦٨)، من حديث علي ﵁.

رأت الماء، وهكذا الرجل إذا احتلم ورأى الماء اغتسل، أما إذا لم ير ماءً إنما احتلام فقط فلا غسل عليه؛ لقوله ﷺ لأم سليم رضي الله عنها: **(نعم، إذا رأت الماء)**، فلما استنكرت أم سلمة رضي الله عنها ذلك، قال لها النبي ﷺ: **(فبم يشبهها ولدها؟!)**، يعني: أن المرأة تحتلم مثل الرجل، تمني كالرجل، فالمرأة لها مني والرجل له مني، ومن مائهما جميعًا يخلق الله سبحانه وتعالى الولد.

فالمقصود: أن المرأة والرجل متى احتلما ودفقا فعليهما الغسل، أما احتلام بدون ماء فلا غسل، إذا استيقظ ولم يجد ماءً فلا غسل عليه، وهكذا المرأة.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه

٢٩٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل». متفق عليه[(١)].

ولمسلم، وأحمد: «وإن لم ينزل».

٢٩٣- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل». رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)]، ولفظه: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل.

٢٩٤- وعن أبي بن كعب قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء؛ رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٦) برقم: (٢٩١)، صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨)، مسند أحمد (١٤/ ٢٤٠) برقم: (٨٥٧٤).

(٢) مسند أحمد (٤٠/ ٢٥٠) برقم: (٢٤٢٠٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٩).

(٤) سنن الترمذي (١/ ١٨٠-١٨٢) برقم: (١٠٨، ١٠٩).

(٥) في نسخة: أمرنا.

بالاغتسال بعدها. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

وفي لفظ: إنما كان الماء من الماء؛ رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها. رواه الترمذي وصححه[٣].

٢٩٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل». رواه مسلم[٤].

٢٩٦- وعن رافع بن خَديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته فقال: «لا عليك، الماء من الماء»، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. رواه أحمد[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن الجماع يوجب الغسل سواء أمنى أو لم يمن، متى جامع زوجته فإنه يجب عليه الغسل، وهذا معنى: **(إذا مس الختان الختان)**، ومعنى: **(ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل)**، فإذا أولج طرف ذكره في فرجها حتى جاوز الختان الختان وجب عليه الغسل، سواء أنزل المني

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٢٧) برقم: (٢١١٠٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٥) برقم: (٢١٥).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٨٣) برقم: (١١٠).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢) برقم: (٣٥٠).

(٥) مسند أحمد (٢٨/ ٥٢٠) برقم: (١٧٢٨٨).

أو لم ينزل، هذا الذي استقرت عليه الشريعة، وحكاه بعضهم إجماعًا، متى جامع زوجته أو سريته أو -والعياذ بالله- زنا وجب الغسل، متى جاوز الختان الختان، وإن لم ينزل المني، هذا هو الحق الذي استقرت عليه الشريعة.

وكانوا في أول الإسلام إذا لم يمن لا يغتسل، وإنما يغتسل إذا أمنى، وفيه حديث: (**الماء من الماء**) ثم نسخ الله ذلك واستقرت الشريعة على أن الرجل إذا جامع زوجته وجب عليه الغسل، سواء أمنى أو لم يمن.

أما إذا احتلم ولم يجد ماءً فلا غسل عليه كما تقدم[1]، وإنما يجب الغسل من الماء في مسألة الاحتلام، أما إذا جامعها فإنه يغتسل مطلقًا أنزل أو لم ينزل، هذا هو الذي استقرت عليه الشريعة.

[**وقوله في الحديث: (ثم يكسل)** يعني: لا يخرج المني].

* * *

---

(١) تقدم (ص:٣١٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب من ذكر احتلامًا ولم يجد بللًا أو بالعكس

٢٩٧- عن خولة بنت حكيم: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل». رواه أحمد[١]، والنسائي مختصرًا[٢] ولفظه: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها، فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل».

٢٩٨- وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، فقال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: «نعم؛ إنما النساء شقائق الرجال». رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن الغسل يكون من الماء، فإذا احتلم ولم يجد ماءً فلا غسل عليه، وإن وجد ماءً وتحقق أنه مني وجب عليه الغسل وإن لم يذكر الاحتلام؛ لأنه قد لا يذكر الاحتلام إذا استيقظ، فمتى وجد منيًّا

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٢٩١) برقم: (٢٧٣١٢).

(٢) سنن النسائي (١/ ١١٥) برقم: (١٩٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٦١) برقم: (٢٣٦)، سنن الترمذي (١/ ١٨٩) برقم: (١١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٠) برقم: (٦١٢)، مسند أحمد (٤٣/ ٢٦٤) برقم: (٢٦١٩٥).

اغتسل، وسواء بعد استيقاظه من نوم الليل أو النهار.

أما لو احتلم ولكن لم يجد ماءً فإنه لا غسل عليه، كما في الأحاديث المذكورة.

والمراد بالماء: المني.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

٢٩٩- عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[١].

٣٠٠- وعن أبي هريرة: أن ثُمامة أسلم فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل». رواه أحمد[٢].

الشرح:

السنة لمن أسلم أن يغتسل غسلًا كاملًا كغسل الجنابة؛ **لحديث قيس بن عاصم** رضي الله عنه، وهو لا بأس به[٣].

أما حديث ثُمامة رضي الله عنه فالمحفوظ فيه أنه هو الذي ذهب ولم يأمره، بل لما أسلم ذهب واغتسل ثم جاء وأسلم، ولم يأمره بغسل بعد الإسلام، فالسنة الاغتسال ولكن لا يجب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ثمامة في الحديث الصحيح[٤]، ولم يأمر به الذين أسلموا يوم الفتح، وقد أسلم جم غفير يوم الفتح، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، ولو أمرهم لنقل؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٨) برقم: (٣٥٥)، سنن الترمذي (٢/ ٥٠٢) برقم: (٦٠٥)، سنن النسائي (١/ ١٠٩) برقم: (١٨٨)، مسند أحمد (٣٤/ ٢١٦) برقم: (٢٠٦١١).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ٤٠٦) برقم: (٨٠٣٧).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٨٩)، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٩٩-١٠٠) برقم: (٤٦٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦) برقم: (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نقلوا كل شيء.

فدل على أن أمره لقيس رضي الله عنه بالاغتسال للاستحباب والفضل لا للوجوب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الغسل من الحيض

٣٠١- عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ذلكِ عِرْق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». رواه البخاري(١).

الشرح:

هذا يدل على وجوب الغسل على الحائض، وأن المرأة إذا أصابها دم كثير وهو دم الاستحاضة؛ تغتسل عند مضي أيام الحيض المعتادة ويكفي، والباقي دم استحاضة لا يوجب الغسل، ولكن تتوضأ لكل صلاة، كما أمر النبي ﷺ المستحاضة(٢)، والله جل وعلا يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، دل على أن عليهن التطهر.

فالواجب عليهن التطهر وهو الغسل عند مضي أيام العادة، وعند انقطاع حيض العادة، فإذا مضت أيام العادة فإنها تغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة إذا كان معها دم الاستحاضة مستمرًا، فإذا لم يكن لها عادة معروفة وميزت الحيض عن غيره فإنها تغتسل، ثم تتوضأ لكل صلاة في أيام الاستحاضة إذا استمر معها الدم الفاسد، كما أمر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وغيرها.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) برقم: (٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

٣٠٢- عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه -وربما قال: لا يحجزه- من القرآن شيء ليس الجنابة. رواه الخمسة، لكن لفظ الترمذي مختصر: كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا. وقال: حديث حسن صحيح[(١)].

٣٠٣- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن». رواه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

٣٠٤- وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ[(٥)] الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا». رواه الدارقطني[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الجنب لا يقرأ شيئًا من القرآن، كما في حديث علي رضي الله عنه: (**كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا**)، وهو من طريق

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٩) برقم: (٢٢٩)، سنن الترمذي (١/ ٢٧٣) برقم: (١٤٦)، سنن النسائي (١/ ١٤٤) برقم: (٢٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) برقم: (٥٩٤)، مسند أحمد (٢/ ٦٩) برقم: (٦٣٩).

(٢) لم نجده في سنن أبي داود.

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٣٦) برقم: (١٣١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) برقم: (٥٩٥).

(٥) في نسخة زاد بعدها: الجنب ولا.

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٤٦٢) برقم: (١٨٧٩). ينظر: نصب الراية (١/ ١٩٥).

عبد الله بن سَلِمة، وقد اختلف فيه، فمنهم من ضعفه ومنهم من قواه[١].

وقد جاء في رواية بسند جيد عند أحمد رحمه الله من غير طريق عبد الله بن سلمة، بلفظ: «**فأما الجنب فلا ولا آية**»[٢]؛ فالجنب لا يقرأ القرآن ولو توضأ حتى يغتسل.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن) فهذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وإسماعيل ضعيف عن الحجازيين[٣].

فالجنب جاء فيه أحاديث أنه لا يقرأ، ولكن الحائض الصواب أن لها أن تقرأ؛ لأن مدتها تطول، وهكذا النفساء، ورواية الدارقطني ضعيفة.

فالصواب أن الحائض والنفساء لهما أن تقرأا من دون مس المصحف عن ظهر قلب، وإذا احتاجتا إلى المصحف من وراء حائل فلهما أن تلمساه لمراجعة الآية ونحوها، هذا هو الصواب في الحائض والنفساء؛ لأن مدتهما تطول، والحديث في منعهما ضعيف.

أما الجنب فلا؛ لأن حديث علي رضي الله عنه صحيح، كما في رواية أحمد، ويشهد لها رواية الخمسة.

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤١) برقم: (٤٢٠)، تقريب التهذيب (ص:٣٠٦) برقم: (٣٣٦٤)، الكاشف (١/ ٥٥٩) برقم: (٢٧٦٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٠) برقم: (٤٣٦٠).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٢٠) برقم: (٨٧٢). ينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩١) برقم: (٦٥٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٢١) برقم: (٥٨٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٠) برقم: (٩٢٣).

فالمقصود: أن الجنب لا يقرأ حتى يغتسل، أما الحائض فالصواب أنها تقرأ، والنفساء كذلك تقرأ عن ظهر قلب، ولهما مراجعة المصحف عند الحاجة لمراجعة الآية ونحوها من وراء حائل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ[1]

٣٠٥- عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك». رواه الجماعة إلا البخاري[2].

٣٠٦- وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض. رواه أحمد[3]، والنسائي[4].

٣٠٧- وعن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا. رواه سعيد في سننه[5].

٣٠٨- وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب. رواه ابن المنذر[6].

---

(١) هذا الباب لم يقرأ على سماحة الشيخ رحمه الله.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٢٩٨)، سنن أبي داود (١/ ٦٨) برقم: (٢٦١)، سنن الترمذي (١/ ٢٤١-٢٤٢) برقم: (١٣٤)، سنن النسائي (١/ ١٤٦) برقم: (٢٧١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٧) برقم: (٦٣٢)، مسند أحمد (٤٠/ ٢١٥) برقم: (٢٤١٨٤).

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ٣٩١-٣٩٢) برقم: (٢٦٨١٠).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٤٧) برقم: (٢٧٣).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٢٧٠) برقم: (٦٤٥).

(٦) الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٣١).

٣٠٩- وعن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود(١).

٣١٠- وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب». رواه ابن ماجه(٢).

وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقًا، لكن خرج منه المجتاز -لما سبق- والمتوضئ، كما ذهب إليه أحمد وإسحاق، لما روى سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة(٣).

وروى حنبل بن إسحاق -صاحب أحمد- قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث(٤).

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٠) برقم: (٢٣٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٢) برقم: (٦٤٥).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٢٧٥) برقم: (٦٤٦).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٦٧) بنحوه.

باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال[١]

٣١١- عن أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

ولأحمد[٣]، والنسائي[٤]: في ليلة بغسل واحد.

٣١٢- وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا، فقلت: يا رسول الله، لو اغتسلت غسلًا واحدًا، فقال: «هذا أطهر وأطيب». رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦].

* * *

(١) هذا الباب لم يقرأ على **سماحة الشيخ** رحمه الله.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٩)، سنن أبي داود (١/ ٥٦) برقم: (٢١٨)، سنن الترمذي (١/ ٢٥٩) برقم: (١٤٠)، سنن النسائي (١/ ١٤٣) برقم: (٢٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٤) برقم: (٥٨٨)، مسند أحمد (٢١/ ٦٥) برقم: (١٣٣٥٥).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٢٨٦) برقم: (١٢٩٦٧).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٤٣) برقم: (٢٦٣).

(٥) مسند أحمد (٤٥/ ١٦٦) برقم: (٢٧١٨٧).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٥٦) برقم: (٢١٩).

أبواب
الأغسال المستحبة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الأغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

٣١٣- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». رواه الجماعة[(١)]، ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»[(٢)].

٣١٤- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه». متفق عليه[(٣)].

وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول: حقك علي واجب، والعدة دين، بدليل: أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب.

٣١٥- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده». متفق عليه[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢) برقم: (٨٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٥٧٩) برقم: (٨٤٤)، سنن أبي داود (١/ ٩٤) برقم: (٣٤٢)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) برقم: (٤٩٢، ٤٩٣)، سنن النسائي (٣/ ٩٣) برقم: (١٣٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٦) برقم: (١٠٨٨)، مسند أحمد (٥/ ١٧٧) برقم: (٣٠٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٧٩) برقم: (٨٤٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٧١) برقم: (٨٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨١) برقم: (٨٤٦)، مسند أحمد (١٧/ ٣٥١) برقم: (١١٢٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦) برقم: (٨٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٢) برقم: (٨٤٩)، مسند أحمد (١٤/ ١٩٨) برقم: (٨٥٠٣).

٣١٦- وعن ابن عمر: أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، قال: والوضوء أيضًا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. متفق عليه[١].

٣١٧- وعن سمرة بن جندب، أن نبي الله ﷺ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٢]، فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة[٣].

٣١٨- وعن عروة، عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء، فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». متفق عليه[٤].

٣١٩- وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢) برقم: (٨٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٠) برقم: (٨٤٥)، مسند أحمد (١/ ٣٢٨) برقم: (١٩٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٧) برقم: (٣٥٤)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٩) برقم: (٤٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٩٤) برقم: (١٣٨٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٨٠) برقم: (٢٠٠٨٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٧) برقم: (١٠٩١) من حديث أنس رضي الله عنه، وليس من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦) برقم: (٩٠٢)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨١) برقم: (٨٤٧)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٩٦) برقم: (٢٤٣٣٩).

الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها». رواه الخمسة[(١)]، ولم يذكر الترمذي: «ومشى ولم يركب».

الشرح:

هذا الباب في بيان الأغسال المستحبة.

الله جل وعلا شرع لعباده أغسالًا مستحبة وأغسالًا واجبة:

فمن الأغسال الواجبة: غسل الجنابة، وغسل الحيض، والنفاس كما هو معلوم.

ومن الأغسال المستحبة: غسل الجمعة، فإذا أراد أن يذهب إلى الجمعة شرع له أن يغتسل؛ لما في هذا من النظافة وإزالة الروائح الكريهة والنشاط.

ومن ذلك قوله ﷺ: (**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**).

وفي اللفظ الآخر: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[(٢)].

وفي اللفظ الآخر: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**»[(٣)].

وهذا يدل على تأكد الغسل يوم الجمعة؛ لما فيه من النشاط وإزالة الروائح التي قد يبتلى بها الإنسان، ولما فيه من النظافة.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٥) برقم: (٣٤٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٧-٣٦٨) برقم: (٤٩٦)، سنن النسائي (٣/ ٩٧) برقم: (١٣٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٦) برقم: (١٠٨٧)، مسند أحمد (٢٦/ ٩٢) برقم: (١٦١٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣) برقم: (٨٨٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٧٩) برقم: (٨٤٤).

وفي حديث أبي سعيد ﵁ يقول ﷺ: **(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه)**، هذا يدل على تأكد الغسل؛ ولهذا سماه واجبًا -يعني: متأكدًا- وليس معناه أنه فرض، وإنما معناه التأكد؛ لأن الرسول ﷺ قرن معه السواك والطيب، والسواك ليس بواجب عند الجميع، كما قال ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»**[1] وهكذا الطيب سنة، وليس بواجب عند الجميع، فدل ذلك على أن قوله: **(غسل يوم الجمعة واجب)** يعني: متأكدًا.

وهكذا قوله ﷺ: **(حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا)** كل هذا من باب التأكيد، السنة أن يغتسل ويتنظف ويتطيب في هذا اليوم العظيم، ويستعمل السواك أيضًا في كل صلاة، السواك له فضل؛ ولهذا قال ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»** و**«مع كل صلاة»**[2].

فيشرع للمؤمن الغسل يوم الجمعة والتطيب والتسوك؛ لما في هذا من اتباع السنة، وإزالة الروائح الكريهة، والنشاط في هذا العمل الطيب.

وهكذا حديث: (من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها).

هذا فضل عظيم كونه دنا ولم يلغ عند سماع خطبة الإمام، ومشى ولم يركب، كل هذا يدل على فضل الاغتسال والتنظف والتطيب والقرب من الإمام

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦١).

حتى يسمع الخطبة ويستفيد، وأن ذهابه ماشيًا أفضل من الركوب؛ لما في الخطوات من الأجر العظيم.

فيشرع للمؤمن في يوم الجمعة ما بيَّنه الرسول ﷺ من الغسل والطيب والسواك والدنو من الإمام، وأن يصلي إذا وصل المسجد ما كتب الله له ركعتين أو أربع ركعات أو أكثر، ولا بأس أن يصلي حتى يدخل الإمام، حتى ينادي النداء الأخير، كله محل صلاة، لو صلى عشر ركعات أو أكثر، فالأمر واسع والحمد لله؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «**فصلى ما كتب له**»[1]، يعني: من الصلوات، صلى ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات أو أكثر من ذلك.

والسنة أن يعتني بقربه من الإمام؛ لما فيه من المسابقة إلى الصف الأول وما يليه، والدنو من الإمام حتى لا يفوته شيء من الخطبة.

[وقوله في حديث أوس رضي الله عنه: (**من غَسَّل**) من باب المبالغة].

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨) برقم: (٩١٠) من حديث سلمان رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب غسل العيدين

٣٢٠- عن الفاكه بن سعد -وكان له صحبة-: أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر. وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. رواه عبد الله بن أحمد في المسند[(١)]، وابن ماجه ولم يذكر الجمعة[(٢)].

الشرح:

هذا يدل على أن غسل العيدين وعرفة مستحب، لكن الحديث ضعيف، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اغتسل يوم عرفة في حجة الوداع، ولم يحفظ عنه أنه كان يغتسل للعيدين.

وأما حديث الفاكه هذا فهو ضعيف[(٣)]، وإن اغتسل فلا بأس، لكن لم يثبت به سنة الغسل للعيدين، وإنما الثابت الغسل للجمعة، والعيد يكون في أول النهار في وقت البراد والنشاط، ولهذا لم يأت فيه غسل، بخلاف الجمعة فإنها في وسط النهار وعند شدة الحر، فشرع الله له الغسل؛ لما في ذلك من النشاط والقوة وإزالة الروائح الكريهة.

وأما يوم عرفة فلم يثبت في غسله شيء، ولم يفعله النبي ﷺ، بل أتى نمرة ثم لما زالت الشمس ركب ناقته فخطب الناس ثم أمر بالأذان فأذن ثم صلى الظهر

---

(١) مسند أحمد (٢٧/ ٢٧٧) برقم: (١٦٧٢٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٧) برقم: (١٣١٦).

(٣) ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٦١-١٦٢).

ركعتين ثم صلى العصر ركعتين بإقامتين، كل واحدة لها إقامة، ولم يغتسل، ولم يذكر عنه الصحابة رضي الله عنهم أنه اغتسل، فلا يشرع الغسل ليوم عرفة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الغسل من غسل الميت

٣٢١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه الوضوء(١).

وقال أبو داود: هذا منسوخ.

وقال بعضهم: معناه: ومن أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه.

٣٢٢- وعن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت». رواه أحمد(٢)، والدارقطني(٣)، وأبو داود(٤) ولفظه: أن النبي ﷺ كان يغتسل. وهذا الإسناد على شرط مسلم، لكن قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ.

٣٢٣- وعن عبد الله بن أبي بكر -وهو ابن عمرو بن حزم-: أن أسماء بنت عميس -امرأة أبي بكر الصديق- غَسَّلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠١) برقم: (٣١٦١)، سنن الترمذي (٣/ ٣٠٩) برقم: (٩٩٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٣)، مسند أحمد (١٣/ ١١٨) برقم: (٧٦٨٩). ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٣٦-٢٣٧) برقم: (١٨٢)، فتح الباري (٣/ ١٢٧).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ١٠٦) برقم: (٢٥١٩٠).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٢) برقم: (٣٩٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٦) برقم: (٣٤٨).

فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في الموطأ عنه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بغسل الميت.

الحديث الأول: (**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**).

الغسل من غسل الميت مستحب إذا تيسر ذلك.

أما **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: (**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم[٢]، ولكن ثبت من **حديث عائشة** رضي الله عنها: (**أن الرسول ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت**)، وهو حديث رواه جماعة، ورواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة[٣] أيضًا، فهو حديث لا بأس به، وإسناده على شرط مسلم، فلا بأس أن يغتسل من غسل الميت، فهو مستحب من غسل الميت ومن الحجامة، وغسل يوم الجمعة هذا معروف تقدمت الأحاديث في يوم الجمعة.

فالسنة أن يغتسل من يوم الجمعة، ومن الجنابة، والغسل من الجنابة واجب، ويوم الجمعة متأكد، ومن الحجامة جاء فيه هذا الحديث، وإن كان في سنده بعض الشيء من جهة مصعب بن شيبة، لكن لا بأس به[٤]، روى له مسلم

---

(١) موطأ مالك (١/ ٢٢٣) برقم: (٣).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤١)، المجموع (٥/ ١٨٥)، فتح الباري (٣/ ١٢٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥٥) برقم: (٢٥٦).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٣٣) برقم: (٦٦٩١).

وصحح حديثه ابن خزيمة، فيكون الغسل من الحجامة مستحبًّا أيضًا كما يستحب من غسل الميت.

[**وفي حديث أسماء بنت عميس** ﵂ لما غسلت الصديق ﵁ في يوم بارد سألت الناس: هل عليها غسل؟ هذا يدل على أن الغسل معروف عندهم، أنه يستحب الاغتسال من غسل الميت، من غسل ميتًا فليغتسل؛ فأفتوها أنه لا يجب عليها الغسل، ولا سيما في شدة البرد، فدل على أن هذا هو المستقر عندهم، أنه يغتسل من غسل الميت، لكن إذا كان فيه مشقة فالحمد لله، الأمر واسع، إنما هو مستحب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة[١]

٣٢٤- عن زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي[٢].

٣٢٥- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخِطمي وأُشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير. رواه أحمد[٣].

٣٢٦- وعن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل. رواه مسلم[٤]، وابن ماجه[٥]، وأبو داود[٦].

٣٢٧- وعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليًا كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم. رواه الشافعي[٧].

٣٢٨- وعن ابن عمر: أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. أخرجه

---

(١) هذا الباب شرحه سماحة الشيخ رحمه الله مرتين.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٨٣) برقم: (٨٣٠).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٣٨) برقم: (٢٤٤٩٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩) برقم: (١٢٠٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧١) برقم: (٢٩١١).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٤٤) برقم: (١٧٤٣).

(٧) مسند الشافعي (ص:٧٤).

مسلم[(١)]، وللبخاري معناه[(٢)].

ولمالك في الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث لها تعلق بأحكام:

منها: الغسل عند الإحرام؛ **لحديث زيد بن ثابت** رضي الله عنه: **(أنه رأى النبي تجرد لإهلاله واغتسل)**، وفيه ضعف، لكن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم**»[(٤)]، فالغسل عند الإحرام مستحب؛ لحديث زيد ويعضده حديث ابن عمر، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ الغسل عند دخوله مكة، [كما في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما أنه كان يصلي الصبح بذى طوى إذا دخل مكة ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ، فهذا محفوظ عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة صلى الصبح في ذي طوى ثم دخل ﷺ مكة نهارًا].

فالمستحب للمحرم إذا تيسر أن يغتسل في الميقات أو قبل أن يصل الميقات في بيته إذا كان قريبًا، أو قبل ركوبه في الطائرة؛ لأن الطائرة تقرب، فإذا اغتسل في بيته وليس بينه وبين الميقات إلا مدة يسيرة كفاه ذلك والحمد لله في

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩١٩) برقم: (١٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٨١) برقم: (١٧٦٩).

(٣) موطأ مالك (١/ ٣٢٢) برقم: (٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٧٣٣) برقم: (١٥٨٤٧)، سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٣) برقم: (٢٤٣٣)، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٩٩) برقم: (١٦٥٩).

حصول السنة، فالغسل للإحرام مستحب؛ [لما فيه من النظافة والتنشيط، ولأن مدة إحرامه قد تطول فيكون في غسله نشاط وقوة ونظافة وإزالة لما قد يقع من بعض الروائح، ولهذا شرع للمحرم الطيب مع الغسل، فالسنة له أن يغتسل ويتطيب كما كان رسول الله ﷺ يفعل، حتى يبقى في حال الإحرام في حالة حسنة ورائحة طيبة.

وأما ما ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه ربما اغتسل بخطمي وأشنان وشيء من زيت، فهذا في صحته نظر، الثابت أنه كان يغتسل ﷺ بالماء عند إحرامه، وإذا دعت الحاجة إلى خطمي أو أشنان فلا بأس بذلك لمزيد النظافة].

وهكذا الحائض والنفساء يستحب لهما الغسل كما **أمر النبي** ﷺ **أسماء بنت عميس** رضي الله عنها زوجة الصديق رضي الله عنه لما ولدت محمد بن أبي بكر في الميقات، فأمرها أن تغتسل، وهكذا عائشة رضي الله عنها لما حاضت بعد دخولها مكة، وهي محرمة للعمرة، أمرها النبي ﷺ أن تغتسل، وأن تلبي بالحج مع العمرة[1]، هذا يدل على استحباب الغسل للإحرام كما فعله النبي ﷺ، وكما أمر به أسماء وأمر به عائشة رضي الله عنهما.

[فالمشروع للمؤمن في الإحرام أن يغتسل ويتطيب ويلبس إزارًا ورداءً حال إحرامه، هذا الرجل.

وأما المرأة فإنها تغتسل وتلبس الملابس العادية التي ليس فيها شيء من الفتنة، والطيب يكون طيبًا ليس له رائحة كبيرة، فقد تطيب نساء النبي ﷺ في

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

إحرامهن بالمسك[1]، فلا حرج في ذلك لكن على وجه لا يكون فيه فتنة، والطيب يكون في بدن المحرم لا في ثيابه، يكون في رأسه ولحيته وبدنه].

أما حديث جعفر بن محمد عن أبيه: (أن عليًّا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين..) فهو حديث [ضعيف] منقطع؛ لأن محمد بن علي بن [الحسين] لم يدرك عليًّا رضي الله عنه ولم يسمع منه، وقد سبق أنه لم يثبت في غسل العيدين ولا عرفة شيء، فلا يستحب الغسل للعيدين ولا لعرفة، ولكن من اغتسل فلا بأس ولا حرج، وإلا فلم يثبت في ذلك سنة [فيما نعلم، والمحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل للجمعة ولإحرامه].

[وقوله في حديث زيد رضي الله عنه: **(تجرد لإهلاله)** أي: تجرد من المخيط، ولبس الإزار والرداء، تجرد من القميص ومن العمامة ولبس الرداء والإزار، هذا المحرم، لا يغطي رأسه ولا يلبس قميصًا ولا سراويل، ولكن يحرم في الإزار والرداء كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، إلا من عجز فلم يجد إزارًا فإنه يلبس السراويل كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، ومن لم يجد النعلين فيلبس الخفين كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٦) برقم: (١٨٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

٣٢٩- عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة». رواه أبو داود[(١)].

٣٣٠- وعن عائشة: أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

وهو حجة في الجمع للمرض.

٣٣١- وعن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الشيطان، لتجلس في مِرْكن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا، وتتوضأ فيما بين ذلك». رواه أبو داود[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧٨) برقم: (٢٩٢).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٣٧١) برقم: (٢٤٨٧٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٧٩) برقم: (٢٩٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٧٩) برقم: (٢٩٦).

الشرح:

هذه الأحاديث في شأن المستحاضة، وقد جاء فيها عدة أحاديث:

ومنها: ما جاء في حديث حمنة رضي الله عنها أيضًا، فإن حمنة بنت جحش وزينب بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنهن كلهن مستحاضات، والنبي ﷺ أمرهن بالغسل في حال الجمع بين الصلاتين، والوضوء لكل صلاة، وكانت أم حبيبة رضي الله عنها تغتسل لكل صلاة اجتهادًا منها.

فالسنة للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة؛ لأن معها حدثًا دائمًا، وهكذا من كان معه سلس البول، أو ريح دائمة، الواجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، إذا دخل الوقت توضأ.

المستحاضة وصاحب سلس البول وصاحب الريح الدائمة، كل هؤلاء الواجب عليهم الوضوء لكل صلاة، كما أمر النبي ﷺ المستحاضات بذلك.

أما الغسل فيستحب للمستحاضة إذا جمعت بين الصلاتين، كما أوصى بذلك سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش، فإذا جمعت بين الصلاتين استحب لها الغسل، أما الغسل الواجب فإنما يجب عند انتهاء الأيام التي تعتبرها حيضة، فيلزمها غسل الحيض، أما ما سوى ذلك فهو مستحب، ولم يحفظ أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما كانت أم حبيبة اجتهادًا منها تغتسل لكل صلاة، لكن أمر ﷺ حمنة إذا جمعت بين الصلاتين أن تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، والمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وللفجر غسل واحد؛ لأنها بعيدة عن المغرب والعشاء.

وهذا على سبيل الأفضلية، وإلا فالغسل الواجب إنما هو غسل نهاية الحيض بانتهاء المدة.

والحاصل أن المستحاضة الواجب عليها أن تعتني بأمرها، فإذا رأت الطهارة اغتسلت، فإن لم تر الطهارة واستمر معها الدم فإنها تتوضأ لكل صلاة، وإذا جاءت مدة الحيضة جلست، وإذا انتهت مدة الحيضة اغتسلت، وفي بقية الأيام تتوضأ لكل صلاة، كصاحب السلس، وصاحب الريح الدائمة.

هذه حال المستحاضة، في حال الحيض الذي تعرفه تدع الصلاة ولا تصلي ولا تصوم ولا تحل لزوجها، فإذا انتهت المدة التي تعتبرها حيضًا اغتسلت ثم تتوضأ لكل صلاة، ما دام هذا الدم مستمرًا معها فإنها تتوضأ لكل صلاة، وهكذا من كان يشبهها كصاحب سلس البول والريح الدائمة يتوضأ لكل صلاة.

ولا يلزمها الغسل لكل صلاة، وإنما كانت أم حبيبة ﵂ تغتسل اجتهادًا منها، وأمر النبي ﷺ حمنة ﵂ أن تغتسل عند الجمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، من باب النظافة والتنشيط والتشجيع والقوة على العمل.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

٣٣٢- عن عائشة قالت: ثقل رسول الله ﷺ، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب»، فقالت: ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، قال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فذكرت إرساله إلى أبي بكر... وتمام الحديث. متفق عليه[1].

الشرح:

هذا يدل على استحباب الغسل لمن أغمي عليه؛ لأن الغسل ينشطه وربما دفع عنه الإغماء، فإذا أغمي عليه فيستحب له الغسل، ولا يجب إلا إذا خرج منه مني كالمحتلم، وإلا فالأصل أنه مستحب فقط؛ لأنه ﷺ لما أغمي عليه اغتسل؛ لينشط ويقوى، فلما لم يتيسر له ذلك أمر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس.

وهذا الحديث فيه فوائد:

منها: شرعية الغسل عند الإغماء وأنه مستحب؛ لما فيه من التنشيط

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٨) برقم: (٦٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٨)، مسند أحمد (٩/ ١٤٠) برقم: (٥١٤١).

والتقوية على العمل.

ومنها: أنه ﷺ أمر الصديق أن يصلي بالناس، فدل على جواز أن يستنيب الإمام من يصلي بالناس.

ومنها: فضل الصديق رضي الله عنه لما اختاره من بين الصحابة رضي الله عنهم؛ دل على أنه أولى بهذا الأمر، وأولى بالإمامة العظمى وهي الخلافة؛ ولهذا بايعه الصحابة بعد موت النبي ﷺ؛ لأنهم عرفوا من توليته الإمامة بعده أنه أولى الناس بالإمامة الكبرى، وهي الخلافة، وهو كذلك؛ فإنه رضي الله عنه كان أحق الناس؛ فلهذا بايعه المسلمون خليفة لهم بعد وفاة النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الغسل

٣٣٣- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. أخرجاه[1].

وفي رواية لهما: ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات[2].

وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين.

٣٣٤- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. أخرجاه[3].

قال الخطابي: الحِلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة.

٣٣٥- وعن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٣) برقم: (٣١٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٠) برقم: (٢٥٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٥) برقم: (٣١٨).

يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده. رواه الجماعة(١)، وليس لأحمد والترمذي نفض اليد.

وفيه: دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء.

٣٣٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة(٢).

٣٣٧- وعن جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي». رواه أحمد(٣).

فيه: مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق.

الشرح:

هذه الأحاديث فيها بيان غسل النبي ﷺ، وهي أحاديث واضحة في

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٠) برقم: (٢٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧)، سنن أبي داود (١/ ٦٤) برقم: (٢٤٥)، سنن الترمذي (١/ ١٧٣) برقم: (١٠٣)، سنن النسائي (١/ ٢٠٤) برقم: (٤١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٠) برقم: (٥٧٣)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٢٠) برقم: (٢٦٨٤٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٦٥) برقم: (٢٥٠)، سنن الترمذي (١/ ١٧٩) برقم: (١٠٧)، سنن النسائي (١/ ٢٠٩) برقم: (٤٣٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩١) برقم: (٥٧٩)، مسند أحمد (٤٠/ ٤٥٤) برقم: (٢٤٣٨٩).

(٣) مسند أحمد (٢٧/ ٣١٤) برقم: (١٦٧٤٩).

غسله ﷺ، والمجمل منها يفسره المفسر.

هذه قاعدة في الأحاديث: ما جاء مجملًا فيه بعض الخفاء فإنه يفسره الأحاديث الموضَّحة المبيَّنة، فسنة الرسول ﷺ يبين واضحها ومفصلها مجملها، كالآيات القرآنية، المجمل يفسر بالمفصل والواضح.

فالواجب على أهل العلم أن يفسروا ما أشكل من القرآن بما اتضح، وما أشكل من السنة بما اتضح، هذا هو الواجب وهذا هو الذي عليه عمل أهل العلم، يفسرون المجمل بالمبين، والعام بالخاص، والمجمل بالمفصل حتى لا تقع شبهة.

فالنبي ﷺ كان يغتسل غسلًا كاملًا، فيستنجي أولًا ويغسل مذاكيره وفرجه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، فيتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه مع المرفقين ويمسح رأسه مع أذنيه ويغسل رجليه، ثم بعد ذلك يفيض الماء على رأسه ثلاثًا، ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض على جسده الماء على يمينه ثم يساره. هذا هو الغسل الكامل، وهو الأفضل.

وفي بعض الروايات: «ربما أفاض على رأسه وبدنه الماء من دون حاجة إلى التخليل»، لكن كونه يخلل شعره بأصابعه فهذا سنة، مستحبة، ولو أفاض الماء على جسده وعلى رأسه ولم يخلل أجزأ.

ولهذا قالت أم سلمة ﵂: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال ﷺ: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء**

ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[(١)].

فدل على أن الإنسان إذا أفاض على رأسه الماء ثلاث مرات وإن لم ينقضه والمرأة كذلك أجزأ، لكن كون المرأة والرجل يخللان بأصابعهما رأسيهما حتى يظنا أنهما قد أرويا بشرتهما، فهذا من باب الاستحباب.

وهكذا الحائض إذا نقضت رأسها فهذا هو الأفضل كما في الأحاديث الأخرى، إذا نقضت رأسها واعتنت بغسله بالماء فهذا من باب الكمال، وإلا فلو عمت الماء على رأسها المفتول وأفاضت عليه ثلاث مرات، ثم كملت غسلها أجزأها ذلك.

وهكذا الرجل لو كان له رأس مفتول وعم عليه الماء أو غير مفتول ورواه بالماء كفاه، لكن كونه يخلله بأصابعه، وكونه يكرر الماء ثلاث مرات، كل هذا من باب الكمال والعناية بالغسل.

فالغسل فيه المجزئ، وفيه الكامل:

فالمجزئ أن يعمم الماء بنية الوضوء والغسل، بنية رفع الحدثين، فيغسل فرجه ثم ينوي الغسل والوضوء جميعًا، فيجزئه عنهما جميعًا.

ولكن الأفضل أن يستنجي ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على بقية بدنه، بادئًا بالشق الأيمن، هذا هو الأكمل والأفضل.

لكن إذا اختصر وعم الماء على بدنه بنية رفع الحدثين بعد الاستنجاء وهو

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٦١).

ناوٍ رفع الحدث الأصغر والأكبر وعم رأسه بالماء ولم ينقض ولم يخلل أجزأه ذلك، كما قال النبي ﷺ لأم سلمة ؓ: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**».

فالغسل الكامل أن يكون معه التخليل، ويكون معه نقض الرأس إن كان مفتولًا، ويكون معه العناية بالبدن بصب الماء عليه حتى يعم البدن، والرأس يخلله ثلاث مرات حتى يظن أنه قد أروى بشرته، أي: يعتني به، فيكون هذا هو الكمال، كونه يخلل رأسه ويفيض عليه الماء ثلاث مرات حتى يظن أنه قد روى بشرته، ثم يفيض الماء على بدنه كله، هذا هو الكمال بعدما يستنجي وبعدما يتوضأ وضوء الصلاة.

وإذا أراد أن يغتسل غسلًا مجزئًا -قد يكون مستعجلًا، وقد تكون له حاجة- فيستنجي ثم يفيض الماء على جسده كله بنية الوضوء والغسل جميعًا، ويجزئه ذلك، إذا عمم رأسه وبدنه بالماء وإن لم ينقض الرأس وإن لم يخلل بأصابعه، لكن إذا عم ظاهره الماء مثلما قال النبي ﷺ لأم سلمة ؓ، عم ظاهره ثلاث مرات فإنه يجزئه ذلك، ويسمى هذا الغسل المجزئ.

أما الغسل الكامل فهو الذي يكون فيه بعد الاستنجاء: الوضوء الشرعي، ثم تخليل الرأس بأصابعه حتى يظن أنه قد رَوَّى بشرته، ويفيض عليه الماء ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده الماء بادئًا بالشق الأيمن، هذا من باب الكمال والتمام.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها

٣٣٨- عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار»، قال علي: فمن ثم عاديت شعري. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢) وزاد: وكان يجز شعره.

٣٣٩- وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه الجماعة إلا البخاري(٣).

وفي الحديث: مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد.

وفي رواية لأبي داود: أن امرأة جاءت إلى أم سلمة -بهذا الحديث- قالت: فسألت لها النبي ﷺ -بمعناه-، قال فيه: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»(٤).

وهو دليل على وجوب بلِّ داخل الشعر المسترسل.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٣٠) برقم: (٧٢٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٦٥) برقم: (٢٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٥٩) برقم: (٣٣٠)، سنن أبي داود (١/ ٦٥) برقم: (٢٥١)، سنن الترمذي (١/ ١٧٥) برقم: (١٠٥)، سنن النسائي (١/ ١٣١) برقم: (٢٤١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٨) برقم: (٦٠٣)، مسند أحمد (٤٤/ ٢٧٦) برقم: (٢٦٦٧٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٦٦) برقم: (٢٥٢).

٣٤٠- وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أوما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه أحمد[1]، ومسلم[2].

الشرح:

هذا يدل على أن نقض الرأس والعناية بأصول الشعر غير واجب، بل يكفي مرور الماء على ظاهر الرأس.

وأما حديث علي ﷺ: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار) فهو حديث ضعيف، وليس بصحيح[3].

وإنما الواجب تعميم الماء على الرأس إذا كان مفتولًا، ولا حاجة إلى نقضه؛ **لحديث أم سلمة** ﷺ: **(يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»)**[4] وكذا حديث **عائشة** ﷺ تفيض على رأسها ثلاث مرات.

فهذا يدل على أنه يكفي إفاضة الماء على الرأس المشدود ثلاث مرات، ولا

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ١٩٠) برقم: (٢٤١٦٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٦٠) برقم: (٣٣١).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٩٥)، المجموع (٢/ ١٨٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٦٠) برقم: (٣٣٠).

يجب نقضه لا في غسل الجنابة ولا في الحيض، لكن يأتي أن الأفضل نقضه في غسل الحيض؛ لأن المدة تطول في حال الحيض، فنقضه والعناية به أفضل، ولو أفاضت الماء على رأسها المشدود ثلاث مرات كفى ذلك.

وهكذا الرجل إذا أفاض على رأسه ولم ينقضه إذا كان له رأس، لا بأس بذلك ولا حرج.

وهكذا إفاضة الماء على البدن، كونه يفيض عليه ويعمه بالماء يكفي، من غير حاجة إلى دلك، فإن دلك رأسه وبدنه فهذا من باب الأفضلية والكمال، وإلا فلا يجب والحمد لله.

ولهذا **أنكرت عائشة** ﵂ **على عبد الله بن عمرو بن العاص** ﵄ أمره للنساء بالنقض؛ لأنها عرفت أنه ﷺ كان لا يأمرهن بنقض رؤوسهن؛ فلهذا قالت: **(أوما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟!)** يعني: ما دام أنه يشدد يأمرهن بحلقها.

المقصود من هذا كله: الإنكار على عبد الله أمرهن بالنقض، وعبد الله اجتهد وظن أن هذا واجب عليهن، فأفتى بما ظهر له، ولم يبلغه ما ذكرت عائشة ﵂، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فعائشة حفظت وأم سلمة حفظت أنه لا نقض، وأنه يكفي أن تفيض الماء على رأسها من دون حاجة إلى نقض؛ عملًا بحديث أم سلمة وحديث عائشة ﵄، وهما أعلم بحال النبي ﷺ والغسل من غيرهما؛ لأنه يغتسل ﷺ عندهن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض
وتتبع أثر الدم فيه

٣٤١- عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: «انقضي شعرك واغتسلي». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[(١)].

٣٤٢- وعن عائشة: أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها»، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها»، قالت: فاجتذبتها إليَّ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم. رواه الجماعة إلا الترمذي[(٢)]، غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا: «فرصة مُمسَّكة».

الشرح:

هذا يدل على شرعية نقض الرأس في الحيض، وأنه أفضل للحائض -لأن مدتها تطول- أن تنقض رأسها وتغسل ما تحت الشعر وتعتني بذلك؛ لأن ذلك أفضل وأكمل في النقاء، ولو لم تنقضه أجزأ كما تقدم في حديث أم سلمة رضي الله عنها[(٣)]؛ لأن النصوص يجمع بينها، فما أشكل منها يفسره الآخر،

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠) برقم: (٦٤١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٠) برقم: (٣١٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٠) برقم: (٣٣٢)، سنن أبي داود (١/ ٨٥) برقم: (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)، سنن النسائي (١/ ١٣٥) برقم: (٢٥١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠) برقم: (٦٤٢)، مسند أحمد (٤٢/ ٧٢) برقم: (٢٥١٤٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٦٢).

فالأمر بالنقض للاستحباب، ولو غسلت رأسها غسلًا عامًّا ولم تنقضه أجزأ في الجنابة والحيض، لكن في الحيض الأفضل فيه النقض؛ لأن مدته تطول، كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع بالنقض: (**انقضي شعرك**)، فالنقض فيه كمال، وإن لم تنقض أجزأها الغسل، ولكن النقض أفضل؛ لما فيه من مزيد النظافة، وإذا غسلته بماء وسدر يكون أكمل لها في النظافة.

وإذا أخذت فرصة ممسكة -يعني: قطنة فيها طيب- تتبع به ما حول الفرج من آثار الدم؛ حتى يكون ذلك أكمل في الرائحة الطيبة وأبعد عن الرائحة الرديئة.

المقصود: أن الطيب فيه إزالة روائح أثر الدم، تغسل آثار الدم وتتبع ما قد يبقى من روائح أو آثار بالفرصة الممسكة.

والحاصل: أنها أولًا تتنظف بالماء ثم تتبع آثار ما قد يبقى من رائحة غير مناسبة بالفرصة الممسكة من الطيب، في إبطيها وما حول فرجها وفي رأسها؛ حتى يكون لها الرائحة الحسنة، ولا سيما إذا كانت ذات زوج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

٣٤٣- عن سَفينة مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد. رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، ومسلم[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

٣٤٤- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. متفق عليه[(٥)].

٣٤٥- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين، ويغتسل بالصاع. رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)].

٣٤٦- وعن موسى الجهني قال: أتي مجاهد بقدح -حزرته ثمانية أرطال- فقال: حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. رواه النسائي[(٨)].

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٢٦٠) برقم: (٢١٩٣٠، ٢١٩٣١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٩٩) برقم: (٢٦٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) برقم: (٣٢٦).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٨٣) برقم: (٥٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥١) برقم: (٢٠١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) برقم: (٣٢٥)، مسند أحمد (١٩/ ١٥٦) برقم: (١٢١٠٥).

(٦) مسند أحمد (٢٠/ ٢١٨) برقم: (١٢٨٤٣).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٤) برقم: (٩٥).

(٨) سنن النسائي (١/ ١٢٧) برقم: (٢٢٦).

٣٤٧- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد». رواه أحمد[١]، والأثرم[٢].

٣٤٨- وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفَرَق. متفق عليه[٣].

والفرق: ستة عشر رطلًا بالعراقي.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة الاقتصاد في الغسل وعدم التكلف في الماء، هذا هو المشروع للمغتسل في الجنابة والحيض وغيرهما، الاقتصاد وعدم التكلف؛ ولهذا **كان** ﷺ **يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**، هذا هو الأفضل، وربما اغتسل بصاع ونصف، **وكان يغتسل مع عائشة** رضي الله عنها من إناء يسع ثلاثة آصع، يقال له: الفَرَق.

فهذا كله يدل على أن الغسل من صاع إلى خمسة أمداد إلى صاع ونصف، هذا هو الأفضل، وأنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى الاقتصاد وعدم التكلف في كثرة الماء، لا في الوضوء ولا في الغسل، فالوضوء مد أو ما يقاربه، وربما توضأ النبي ﷺ بثلثي مد[٤]، يعني: بمد إلا ثلث، وفي الغسل يكون بصاع، أو صاع

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٢٢٧) برقم: (١٤٩٧٦).

(٢) سنن الأثرم (ص:٢٥٤) برقم: (٨٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٥) برقم: (٣١٩)، مسند أحمد (٤٠/ ١٠٧) برقم: (٢٤٠٨٩).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٦٩).

ومد، أو صاع ونصف.

هذا هو الأفضل للمؤمن، يقتصد في غسله ووضوئه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من رأى التقدير بذلك استحبابًا وأن ما دونه يجزئ إذا أسبغ

٣٤٩- عن عائشة: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك. رواه مسلم[١].

٣٥٠- وعن عباد بن تميم، عن أم عمارة بنت كعب: أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد. رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣].

٣٥١- وعن عبيد بن عمير، أن عائشة قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، -فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه- فنشرع فيه جميعًا، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعرًا. رواه النسائي[٤].

الشرح:

السنة في هذا هو الاقتصاد في الوضوء والغسل.

وقولها: **(ثلاثة أمداد)** يعني: ثلاثة أَصْوُع، فقد يطلق الصاع ويسمى مدًّا، فالمراد مثلما في الحديث الآخر الفرق.. ثلاثة أصوع.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣) برقم: (٩٤).

(٣) سنن النسائي (١/ ٥٨) برقم: (٧٤).

(٤) سنن النسائي (١/ ٢٠٣) برقم: (٤١٦).

فالاقتصاد في هذا هو كونه يعم البدن بالماء من غير إسراف ولا كثرة، هذا هو الاقتصاد، فالسنة الاقتصاد في الوضوء والغسل، وإذا توضأ بأقل من مد، كثلثي مد وأسبغ فلا بأس، وإذا أسبغ بأقل من الصاع في الغسل فلا بأس، لكن في الغالب أن الصاع وما يقاربه غاية في الاقتصاد.

والمؤمن يتحرى ويحرص على عدم الإسراف ولا سيما إذا كان ليس له شعور، فإنه يكون ماؤه أقل، بخلاف من له شعور؛ فإنه قد يحتاج إلى المزيد.

والخلاصة: أن السنة التحري وعدم الإسراف، بل يكون وسطًا في أموره كلها، في وضوئه وغسله وسائر أموره، وسطًا في غسله، وسطًا في وضوئه، وسطًا في نفقته، وسطًا في كل شيء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل
وجواز تجرده في الخلوة

٣٥٢- عن يعلى بن أمية: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر». رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢].

٣٥٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينا أيوب يغتسل عريانًا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟! قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك». رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤]، والنسائي[٥].

٣٥٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله، ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمح موسى بأثره،

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٩) برقم: (٤٠١٢).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٠٠) برقم: (٤٠٦).

(٣) مسند أحمد (١٣/ ٤٩٦) برقم: (٨١٥٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٤) برقم: (٢٧٩).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٠٠) برقم: (٤٠٩).

يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى عليه السلام، قالوا: والله، ما بموسى بأس. قال: فأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربًا». متفق عليه[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه يجوز الغسل والإنسان عارٍ، إذا كان ما عنده أحد فلا بأس أن يغتسل عاريًا كما فعل أيوب عليه السلام، وكما كان النبي ﷺ يغتسل عاريًا وعنده عائشة أو مع إحدى زوجاته رضي الله عنهن، لا بأس بذلك.

أما إذا كان يراه أحد؛ فالواجب التستر، وأن لا يكون عاريًا، بل يستتر بشيء حتى لا يراه الناس، أما إذا كان في بيته وفي محله أو في محل لا ينظر إليه أحد فلا بأس أن يغتسل عاريًا كما اغتسل أيوب عاريًا، وكما اغتسل موسى لما اتهمته بنو إسرائيل بأنه آدر -يعني: عظيم الخصيتين- فأراد الله أن يطلعهم على براءته، فجعل ذات يوم يغتسل ﷺ، ووضع ثوبه على حجر، فطار الحجر بثوبه، هذه من آيات الله، حجر جماد، الله جل وعلا أمره أن يذهب بثوب موسى حتى يراه بنو إسرائيل، فتبعه موسى يقول: (**ثوبي حجر، ثوبي حجر**)، يعني: يا حجر! أعطني ثوبي، فوقف الحجر، فجعل موسى يضربه بعصاه غضبًا عليه حتى أثر ذلك في الحجر.

وفي قصة أيوب عليه السلام أن الله أنزل عليه جرادًا، وأيوب من أنبياء الله، الذي

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٤) برقم: (٢٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٧) برقم: (٣٣٩)، مسند أحمد (١٣/ ٥٠٧) برقم: (٨١٧٣).

قال الله فيه: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ﴾[ص:٤١].

جراد من ذهب.. هذه من آيات الله، وربك جل وعلا على كل شيء قدير، ابتلاء وامتحان، (**فجعل أيوب يحثي في ثوبه**) من هذا الجراد، (**فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟! قال: بلى، وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك**)، يعني: هذه بركة من ربنا لا يستغنى عنها.

كون الإنسان يأخذ من المال الذي آتاه الله له، ليس في هذا بأس، كأن يجد في البرية من الصيد فيصيد، أو من النبات الطيب فيأكل أو يحتش، أو يرى من كنوز الأرض ما ينفع فيأخذ منها، كل هذا لا حرج فيه، فأيوب عليه السلام أخذ من الجراد، وقال: (**ولكن لا غنى بي عن بركتك**).

وهذا يدل على قدرة الله، وأن الله قادر على أن ينزل جرادًا من ذهب، بدلًا من كونه من الحيوان الضعيف، يكون من ذهب، وهو على كل شيء قدير: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس:٨٢]، ويدل على جواز الأخذ مما رزقك الله من صيد أو كنز أو ركاز أو غير ذلك، وأنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه لا غنى للعبد عن بركة الله عز وجل.

ويدل على جواز الغسل وهو عارٍ إذا لم يكن عنده أحد.

[وقوله في **الحديث الأول**: (**يغتسل بالبراز**) هو المحل البارز، يعني: كونه يأتي للمحل الواضح البارز حتى يقضي حاجته فيه؛ فلهذا نهى الرسول ﷺ عن البراز في الموارد -يعني: قضاء الحاجة-، في المحلات التي يتأذى بها المسلمون مثل الطرق، وتحت الشجر المثمر، ومستظل الناس ومتشمسهم، فالشيء الذي يؤذيهم لا يجوز للإنسان قضاء حاجته فيه؛ لأن فيه ضررًا على

المسلمين، ويطلق البراز على المحل الواضح البارز الذي مثل الصحراء، يقال له: براز].

[وقوله: (**لا غنى بي عن بركتك**)، يعني: أن هذا الجراد من الذهب من البركة، ولا غنى للمؤمن عن بركة الله، فكونه جرادًا من ذهب لا مانع من أخذه والاستفادة منه؛ لأنه من بركة الله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الدخول في الماء بغير إزار

٣٥٥- عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل في الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء». رواه أحمد[١].

وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار، وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل؛ لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما -وقد دخلا في الماء وعليهما بردان- فقالا: إن للماء سكانًا[٢].

قال إسحاق: وإن تجرد رجونا ألا يكون إثمًا. واحتج بتجرد موسى عليه السلام.

الشرح:

هذا هو الصواب، أنه لا بأس بدخول الماء عريانًا، إذا لم يكن عنده أحد يرى عورته.

والحديث ضعيف، وعلي بن زيد يضعف في الحديث[٣]، لكن المقصود أن دخول الماء عريانًا والاغتسال عريانًا في الصحراء أو في أي مكان لا بأس به إذا كان مستورًا وما عنده أحد يرى عورته من الناس، في حمامه، أو في صحراء ما

---

(١) مسند أحمد (٢١/ ٢٩٣) برقم: (١٣٧٦٤)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٥).

(٢) الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٤٥٧) برقم: (٨١٧).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٠١) برقم: (٤٧٣٤).

فيها أحد، أو في ماء ما عنده أحد، كل هذا لا حرج فيه، والأصل هو السلامة حتى يأتي النهي، وقد فعل موسى عليه السلام هذا، والنبي ﷺ كان يغتسل عريانًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في دخول الحمام

٣٥٦- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي؛ فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي؛ فلا تدخل الحمام». رواه أحمد[(١)].

٣٥٧- وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات؛ فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء». رواه أبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)].

وفيه: أن من حلف لا يدخل بيتًا فدخل حمامًا حنث.

الشرح:

الحمامات أحاديثها كلها ضعيفة[(٤)]، لكن إذا تيسر الاستغناء عنها فهو أولى، سواء كان في بلاد العجم أو في بلاد المسلمين، إذا كانت حمامات يغشاها الرجال والنساء، فينبغي للمؤمن أن يحذرها؛ لئلا ترى عورته، وهكذا المؤمنة.

وأما الأحاديث المذكورة هنا وما جاء في معناها فهي ضعيفة عند أهل

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٢٧) برقم: (٨٢٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٩) برقم: (٤٠١١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٣٣) برقم: (٣٧٤٨).

(٤) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٣/ ١٦)، نيل الأوطار (٢/ ٩٠).

العلم، لكن إذا دعت الحاجة إلى الحمام؛ لأن فيه ماءً دافئًا والناس محتاجون إليه، فلا بأس، فإذا كان لا يرى عورته أحد فلا حرج، فإن كان يرى عورته أحد فلا بد من لبس الإزار، حتى لا ترى عورته.

وأما النساء فيمنعن من دخول الحمامات إذا كان فيها اختلاط، أما إذا كانت حمامات مضبوطة وليس فيها اختلاط وتستطيع المرأة أن تدخلها وهي مستورة العورة ولا يراها أحد فلا حرج في ذلك، ولا سيما في البلاد الباردة؛ لأن الحمامات يكون فيها الماء الدافئ، فإذا دعت الحاجة إليها في البلاد الباردة وهي حمامات مضبوطة ليس فيها تكشف عند الرجال، بل المرأة تغتسل وحدها، والرجل يغتسل وحده أو بمئزر، فلا حرج في ذلك والحمد لله؛ عملًا بالأصل.

* * *

كتاب التيمم

قال المصنف رحمه الله:

كتاب التيمم

باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء

٣٥٨- عن عمران بن حصين قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك». متفق عليه[(١)].

الشرح:

التيمم هو مسح الوجه واليدين بالتراب، وهو فرض عند عدم الماء أو العجز عن استعماله؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦].

وقد أجمع المسلمون على هذا[(٢)]؛ لأن الله نص عليه، فإذا عدم الماء في الصحراء أو غيرها، أو عرض له عارض يمنعه من ذلك من مرض أو جراحات لا يستطيع معها استعمال الماء، فإنه يتيمم عن الحدث الأصغر والأكبر، الجنب والحائض والنفساء، فإذا عجزت الحائض عن الماء أو النفساء فإنها تتيمم.

والمقصود أن التيمم بدل الماء عند العجز عن استعماله في الوضوء والغسل، وهكذا إذا كان معدومًا.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٦) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤) برقم: (٦٨٢)، مسند أحمد (٣٣/ ١٢٩) برقم: (١٩٨٩٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٣١)، المجموع (٢/ ٢٠٧).

وهو يرفع الحدث على الصحيح؛ ولهذا قال ﷺ: (**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**)، يعني: يكفيك في الطهارة عن الماء عند عدمه.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يرفع الحدث، ولكنه يبيح العبادة، يبيح له أن يصلي ونحو ذلك، لكن لا يرفع الحدث؛ لأن طهارته ناقصة.

والصواب أنه يرفع الحدث؛ لأن الله جل وعلا أقامه مقام الماء، والنبي ﷺ قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[١]، فسمى التيمم طهورًا.

هذا هو الصواب، أن التيمم مثل الماء يرفع الحدث، فإذا تيمم للظهر وجاء العصر وهو على طهارة صلى بها العصر، وإذا تيمم للعصر وجاء المغرب وهو على طهارة صلى بها المغرب، ولا يبطل إلا بوجود الماء، أو بزوال العذر، إذا وجد الماء عند تعذره بطل التيمم، أو عند زوال العذر الذي أباح التيمم يبطل التيمم ويجب عليه استعمال الماء.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٨٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب تيمم الجنب للجرح

٣٥٩- عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه[١]، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود[٢]، والدارقطني[٣].

الشرح:

هذا هو الواجب على من به جراحات، إذا عجز عن الماء يتيمم ويكفيه والحمد لله، كالعادم للماء.

والحديث سنده ضعيف عند أهل العلم[٤]، لكن معناه صحيح، معناه إذا أصاب الإنسان جرح ويشق عليه الماء وهو معروف أن الماء يضره فإنه يتيمم، ويكفيه الماء والحمد لله، كما يتيمم عند عدم الماء.

---

(١) في نسخة زيادة: خرقة.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٦).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٩) برقم: (٧٢٩).

(٤) ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٣).

وفي الحديث: أن من ليس لديه علم فالواجب عليه أن يسأل، الله يقول: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، ولا يجوز الفتيا بغير علم، وإن كان الحديث ضعيفًا، لكن معناه صحيح، لا يجوز للمسلم أن يفتي بغير علم، بل يجب أن يبحث ويسأل عما أشكل عليه، وإن كان عنده علم يراجع النصوص والأدلة من الكتاب والسنة حتى يكون على بصيرة، وليس له أن يفتي بغير علم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الجنب يتيمم لخوف البرد

٣٦٠- عن عمرو بن العاص: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والدارقطني[٣].

فيه من العلم: إثبات التيمم لخوف البرد، وسقوط الفرض به، وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة.

الشرح:

هذا حجة على أن من خاف البرد الشديد فلا بأس أن يتيمم؛ لأن الرسول ﷺ أقر عمرًا رضي الله عنه ولم يأمره بالإعادة، فدل ذلك على أنه لا حرج إذا كان الوقت فيه برد شديد في الصحراء وليس عنده ما يدفئ الماء فلا يخاطر بنفسه، يتيمم

---

١) مسند أحمد (٢٩/ ٣٤٦) برقم: (١٧٨١٢).

٢) سنن أبي داود (١/ ٩٢) برقم: (٣٣٤).

٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧) برقم: (٦٨١).

ولا يغتسل والحمد لله، أما إذا تيسر له تدفئة الماء، والمحل الذي يستطيع أن يغتسل فيه فيجب عليه؛ لأن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩]، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

٣٦١- عن أبي ذر قال: اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: هلك أبو ذر، قال: «ما حالك؟» قال: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء، فقال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والأثرم، وهذا لفظه.

الشرح:

الصعيد وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين ولو أكثر من ذلك؛ لأن الله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فلو كان في الصحراء وليس عنده ماء كفاه التيمم والحمد لله.

* * *

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٢٣٠) برقم: (٢١٣٠٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩١) برقم: (٣٣٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

٣٦٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»(١).

٣٦٣- وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره». رواهما أحمد(٢).

الشرح:

هذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على أن الأرض مسجد وترابها طهور، متى حضرت الصلاة فعنده مسجده وطهوره.

وقد جاء في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ»**(٣).

فالمقصود أن الأرض مسجد وترابها طهور، سواء كان الإنسان فاقدًا للماء أو عاجزًا عن استعماله، فالأرض له مسجد وهي له طهور أيضًا.

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٦٣٩) برقم: (٧٠٦٨).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٤٥١) برقم: (٢٢١٣٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (٥٢١). واللفظ للبخاري.

أما اشتراط دخول الوقت كما أشار المؤلف فليس عليه دليل، والصواب أنه يجوز قبل الوقت وبعد الوقت، فلو تطهر بالتيمم قبل الغروب صلى به صلاة المغرب، هذا هو الصواب، ولو تطهر للظهر قبل الزوال صلى بالتيمم الظهر.

المقصود أنه كالماء، هذا هو الصواب؛ لأن الله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]، والنبي ﷺ قال: (**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**)، فسمى ترابها طهورًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أن من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله

٣٦٤- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه[١].

الشرح:

وهذا حجة في أنه إذا لم يجد ترابًا تيمم من الأرض التي عنده من سبخة أو رمال أو صلبة.. ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

* * *

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٤) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧)، مسند أحمد (١٢/ ٣٢٥) برقم: (٧٣٦٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات

٣٦٥- عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم». رواه أحمد(١).

٣٦٦- وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء». رواه مسلم(٢).

الشرح:

إذا تيسر التراب تيمم منه، وإلا تيمم حيث وجد والحمد لله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، فإذا وجد التراب استعمل التراب، وإذا لم يجد التراب كالصحراء التي ليس فيها شيء، أو ليس فيها إلا رمل أو سبخة يتيمم منها؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، ولعموم قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا**»، «**الأرض**» عام يعم السبخة، ويعم ذات التراب، ويعم ذات الرمال، ويعم الصحراء التي ليس فيها شيء، بل هي جبلية، لكن متى وجد التراب استعمله.

***

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٥٦) برقم: (٧٦٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧١) برقم: (٥٢٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة التيمم

٣٦٧- عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه واليدين». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. رواه الترمذي وصححه[٣].

٣٦٨- وعن عمار قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه[٤].

وفي لفظ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين». رواه الدارقطني[٥].

وفيه: دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب.

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٢٥٤) برقم: (١٨٣١٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٩) برقم: (٣٢٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٦٨) برقم: (١٤٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧٥) برقم: (٣٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) برقم: (٣٦٨)، مسند أحمد (٣٠/ ٢٦٩) برقم: (١٨٣٢٨).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٨) برقم: (٧٠١).

الشرح:

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما وما جاء في رواياته كلها تدل على أن الواجب في التيمم ضرب التراب ومسح الوجه والكفين، وأن هذا يقوم مقام الوضوء، الوضوء فيه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، لكن من رحمة الله أن جعل التيمم أخصر من ذلك، وأنه يكفي في ذلك مسح الوجه والكفين بالتراب، هذا هو الواجب في التيمم.

ولما أجنب عمار رضي الله عنه ظن أن التيمم من جنس الغسل، فتمعك في التراب وتقلب فيه، فبين له النبي ﷺ أنه يكفيه أن يضرب ضربة واحدة في التراب ثم يمسح وجهه وكفيه، ويكفي في الجنابة وفي الوضوء.

يعني: أن الطهارة في الحدثين الأكبر والأصغر واحدة في التيمم، يضرب التراب ضربة واحدة هذا هو السنة، ثم يمسح وجهه وكفيه، سواء كان جنبًا أو عن الحدث الأصغر.

وهكذا الحائض والنفساء عند عدم الماء أو العجز عن استعماله تضرب التراب تنوي الطهارة عن الحيض والنفاس كالجنب، وهذا من رحمة الله ومن تيسيره جل وعلا أن جعل التيمم مختصرًا كافيًا، ضرب الوجه واليدين فيه دون الحاجة إلى مسح الرأس أو الذراعين أو الرجلين، كل هذا من فضله وإحسانه ولطفه بعباده جل وعلا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت

٣٦٩- عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه النسائي(١)، وأبو داود(٢)، وهذا لفظه.

وقد روياه أيضًا عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا.

الشرح:

هذا يدل على أن الإنسان إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فإن صلاته صحيحة، إذا كان المحل الذي تيمم فيه ليس فيه ماء ثم لما سار وجد الماء فإن صلاته صحيحة؛ لأنه معذور.

وهذان الشخصان قد صليا بالتيمم ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فقال النبي ﷺ للذي لم يعد: (**أصبت السنة**)؛ لأنه أدى ما عليه، أدى فرضه، أما الآخر فاجتهد من أجل جهله وعدم علمه، فقال: (**لك الأجر مرتين**)؛ لأنه احتاط، ما عنده البصيرة الكافية، فله أجران على اجتهاده: أجر بصلاته وأجر باجتهاده.

***

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢١٣) برقم: (٤٣٣، ٤٣٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها

٣٧٠- عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير». رواه أحمد[١]، والترمذي وصححه[٢].

الشرح:

الواجب على المؤمن إذا وجد الماء أن يمسه بشرته؛ لأن طهارة التيمم لها غاية وهو وجود الماء أو زوال الجرح أو المرض الذي سبب التيمم، فإذا زال مرضه أو جرحه أو وجد الماء فإنه يستعمل الماء، فيغتسل في الجنابة، ويتوضأ لصلاته الحاضرة.

***

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٢٩٧) برقم: (٢١٣٧١).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢١١) برقم: (١٢٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

٣٧١- عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالًا في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله آية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

الشرح:

هذا يدل على أن الإنسان إذا صلى بغير ماء ولا تيمم لعذر شرعي فإن صلاته صحيحة؛ لأن هؤلاء الذين ذهبوا يلتمسون العقد حضرت الصلاة وليس عندهم ماء، والتيمم غير مشروع ذاك الوقت فصلوا بغير وضوء ولا تيمم، فأجزأتهم صلاتهم ولم يؤمروا بالإعادة.

فهكذا كل من حبس عن الماء والتيمم فإن صلاته صحيحة، فلو أن إنسانًا في سجن وليس عنده ماء ولا تمكن من التيمم فصلاته صحيحة، وهكذا الإنسان الجاهل إذا لم يجد الماء وصلى بغير تيمم فإن صلاته صحيحة؛ لعدم علمه بالشرع.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٩) برقم: (٣٦٧)، سنن أبي داود (١/ ٨٦) برقم: (٣١٧)، سنن النسائي (١/ ١٦٣) برقم: (٣١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٨) برقم: (٥٦٨)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٨٥) برقم: (٢٥٤٥٥).

أبواب الحيض

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الحيض

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

٣٧٢- عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». رواه البخاري[1]، والنسائي[2]، وأبو داود[3].

وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[4].

وزاد الترمذي في رواية: وقال: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[5].

وفي رواية للبخاري: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٢٤) برقم: (٢١٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٧٤) برقم: (٢٨٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) برقم: (٣٣٣)، سنن أبي داود (١/ ٧٤) برقم: (٢٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٢١٧) برقم: (١٢٥)، سنن النسائي (١/ ١٢٤) برقم: (٢١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٣) برقم: (٦٢١)، مسند أحمد (٤٢/ ٣٩٩) برقم: (٢٥٦٢٢).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٢١٧) برقم: (١٢٥).

فيها، ثم اغتسلي وصلي»[١].

فيه: تنبيه على أنها إنما تبني على عادة متكررة.

٣٧٣- وعن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش -التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف- شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كنت تجيئك[٢] حيضتك ثم اغتسلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم[٣].

ورواه أحمد[٤] والنسائي[٥] ولفظهما: «فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي».

٣٧٤- وعن القاسم، عن زينب بنت جحش، أنها قالت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة، فقال: «تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل فتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل وتصليهما جميعًا، وتغتسل للفجر». رواه النسائي[٦].

٣٧٥- وعن أم سلمة: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٢) برقم: (٣٢٥).

(٢) في صحيح مسلم: كانت تحبسك.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦٤) برقم: (٣٣٤).

(٤) مسند أحمد (٤١/ ٤٣٩) برقم: (٢٤٩٧٢).

(٥) سنن النسائي (١/ ١٢٠) برقم: (٢٠٩).

(٦) سنن النسائي (١/ ١٨٤) برقم: (٣٦١).

فقال رسول الله ﷺ: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر، ثم تصلي». رواه الخمسة إلا الترمذي[1].

الشرح:

هذا باب الحيض، وهو باب عظيم عند أهل العلم، ولهذا كثير من أهل العلم لا يجترئ على الفتوى في الحيض لما يحصل فيه من الاشتباه.

فالحيض: هو السيلان، حاض الوادي إذا سال.

والحيض: هو سيلان الدم من المرأة.

وهو دم طبيعة وجبلة كتبه الله على بنات آدم من عهد أمهن حواء، وهو في الغالب يكون كل شهر، وفي الغالب يكون ستة أيام أو سبعة أيام، وقد يكون أقل وقد يكون أكثر، وقد جاءت الأحاديث ببيان أحكام الحيض في حق المعتادة والمبتدأة والمستحاضة.

أما من لها عادة فإنها تمشي على عادتها، لا تصلي ولا تصوم، فإذا جاءها الحيض تركت الصلاة والصيام، وإذا أدبر الحيض اغتسلت وصلت وصامت.. في رمضان وغيره.

وإذا كان في رمضان تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[2]، فإذا كانت عادتها خمسًا أو

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧١) برقم: (٢٧٤)، سنن النسائي (١/ ١٨٢) برقم: (٣٥٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) برقم: (٦٢٣)، مسند أحمد (٤٤/ ١٢٣) برقم: (٢٦٥١٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤١٨).

ستًّا أو سبعًا أو غير ذلك جلستها، لا تصلي ولا تصوم، فإذا انتهت الأيام وانقطع الدم اغتسلت وصلت وصامت، والأيام التي تركت فيها الصلاة لا تقضيها، لكن تقضي الصوم الواجب، كما إذا جاء الحيض في رمضان فإنها تقضي الصوم الواجب، أما الصلاة فالله سبحانه وتعالى سامحها فيها، وعفا عنها.

أما إذا كانت معتادة ثم أصابتها الاستحاضة فقد بينت هذه الأحاديث حكمها.

والمرأة إذا كانت معتادة ثم أصابها سيلان الدم وكثرته وهي التي تسمى المستحاضة، فهذه تتحرى أيام العادة، كانت عادتها خمسًا أو ستًّا أو سبعًا أو ثمانيًا أو أكثر، فإذا جاءت أيام العادة لم تصلِّ ولم تصم، فإذا ذهبت أيام العادة اغتسلت وصلت وصامت.

وهي أعلم بأقرائها وعادتها، فإذا كانت عادتها خمسًا جلست خمسًا لا تصلي ولا تصوم، وهكذا إذا كانت عادتها ستًّا أو سبعًا أو ثمانيًا، ثم بعد مضيها تغتسل وتصلي وتصوم، فإذا استمر معها الدم تحفظت بشيء في فرجها يمنع الدم عنها، وتصلي على حسب حالها، وتتوضأ لكل صلاة، هذا هو الواجب عليها، وإن جمعت بين الصلاتين: الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا واغتسلت لهما فهذا أفضل، كما جاء في حديث حمنة رضي الله عنها وغيرها، وإن اغتسلت للفجر أيضًا كان أفضل.

هذه أغسال مستحبة، لكن عند انتهاء مدة الحيض يجب الغسل، وهو غسل الحيض، الذي قال فيه جل وعلا: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]،

أما الأغسال الأخرى فهي مستحبة، إذا اغتسلت عند كل صلاة، أو عند كل صلاتين، وجمعت بين الصلاتين فهذا مستحب.

والنبي ﷺ إنما أمرهن بالغسل عند الجمع بين الصلاتين وعند انتهاء الحيض، **وكانت أم حبيبة** رضي الله عنها تغتسل لكل صلاة اجتهادًا منها، ولكن المحفوظ عن الرسول ﷺ أنه إنما أمر بالغسل عند الجمع بين الصلاتين أو عند الطهر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب العمل بالتمييز

٣٧٦- عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعْرِف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عرق». رواه أبو داود[1]، والنسائي[2].

الشرح:

إذا كانت المرأة مميزة تعرف دم الحيض من غيره، تعمل بالتمييز إذا كانت مبتدأة وليس لها عادة؛ **لحديث فاطمة بنت أبي حبيش** رضي الله عنها هذا؛ فإن دم الحيضة دم (**أسود يُعرِف**).

و«يُعرِف» بالكسر: يكون له رائحة.

ويروى: «يُعرَف» بالفتح، يعني: معروف عند النساء.

فإذا عرف أنه دم حيض بالتمييز جلست أيام التمييز، ثم إذا ذهب التمييز اغتسلت، تجلس أيام الدم الأسود أو المنتن ثم بعد ذهابها تغتسل وتصلي، وهذا هو التمييز.

وهو لها بمثابة العادة، تجلس ما ميزته أنه دم الحيض لسواده أو نتنه أو نحو

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٢) برقم: (٣٠٤).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٢٣) برقم: (٢١٥).

ذلك، ثم بعد ذهابه تغتسل وتصلي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من تحيض ستًّا أو سبعًا لفقد العادة والتمييز

٣٧٧- عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: قلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: «أنعت لك الكُرْسف؛ فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبًا»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجَّمي»، قالت: إنما أثج ثجًّا، فقال لها: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت[1]، فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك.. وقال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين

---

(١) في نسخة: واستنقيت.

إليَّ». رواه أبو داود[(١)]، وأحمد[(٢)]، والترمذي وصححاه[(٣)].

وفيه: أن الغسل لكل صلاة لا يجب؛ بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه، وأن الجمع للمرض جائز، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز، وأن تعيين العدد من الستة أو السبعة باجتهادها لا بتشهيها؛ لقوله ﷺ: «حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت».

الشرح:

حديث حمنة رضي الله عنها هذا فيه بيان كيف تعمل، وكان معها رضي الله عنها استحاضة شديدة، وهي تحت طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، فأمرها النبي ﷺ أن تعتني بأمرها، وقال لها: (**أنعت لك الكرسف**) وهو القطن، (**قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبًا»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»، قالت: إنما أثج ثجًّا**)، فأمرها بأن تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله؛ لأنها ما كان لها عادة مضبوطة، ثم تغتسل وتصلي، فإذا شق عليها الأمر تجمع بين الصلاتين، تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتجمع بينهما، وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتجمع بينهما، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وللفجر غسلًا واحدًا.

هي تعمل ما هو أصلح، إن رأت أن كل صلاة في وقتها أصلح لها وأيسر فلا بأس، تصلي كل صلاة في وقتها ويكفي، وليس عليها غسل؛ بل عليها الوضوء والتلجم والتحفظ بقطن ونحوه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وهكذا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧٦) برقم: (٢٨٧).

(٢) مسند أحمد (٤٥/ ١٢١) برقم: (٢٧١٤٤).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٢١) برقم: (١٢٨).

صاحب السلس الذي معه البول الدائم، يفعل ما يستطيع من حفظ فرجه بشيء، وإذا خرج منه شيء فلا يضره، لكن يتوضأ إذا دخل الوقت؛ لقوله ﷺ: «**وتوضئي لكل صلاة**»[1]، تتوضأ عند دخول الوقت وتصلي كل صلاة في وقتها، وإن جمعت بينهما لأنه أسهل عليها وألطف بها فلا حرج كالمريض.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصفرة والكدرة بعد العادة

٣٧٨- عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا. رواه أبو داود[(١)]، والبخاري ولم يذكر: بعد الطهر[(٢)].

٣٧٩- وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: «إنما هو عرق»، أو قال: «عروق». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

الشرح:

هذا يدل على أن المرأة إذا رأت شيئًا من الصفرة أو الكدرة بعد الطهر؛ فإنها تستمر في صلاتها وطهرها ولا يضرها، لكن إذا استعملت شيئًا يدفع عنها الصفرة والكدرة فلا بأس وإلا فلا يضرها؛ لأن الصفرة والكدرة ليست حيضًا، وإنما هي نجاسة من جنس البول ونحوه، فإذا وجدت الكدرة والصفرة بين الحيضتين فإنها تستعمل ما تستطيع من كرسف أو غيره مما تجعله في فرجها حتى يخفف عنها ذلك، ولهذا **قالت أم عطية** رضي الله عنها: (**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**)، تصلي على حسب حالها.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣٠٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٢) برقم: (٣٢٦).

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ٤٨٩) برقم: (٢٤٤٢٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٧٨) برقم: (٢٩٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٢) برقم: (٦٤٦).

وهكذا صاحب البول الذي يستمر معه السلس يتوضأ لكل صلاة والحمد لله، ويتحفظ بشيء، إما بخرقة على ذكره وأشباه ذلك، وهي تجعل شيئًا في فرجها يخفف عنها ذلك من باب التحفظ، ومن باب تقليل خروج النجاسة، مع الوضوء لكل صلاة، فلو خرج شيء بعد الوضوء فلا يضر حتى يأتي الوقت الآخر.

فلو توضأ بعد دخول الوقت ثم خرج منه بول أو خرج منها دم فصلاتها صحيحة.. تصلي وتتطوع وتتنفل وتصلي الرواتب ولا يضرها ذلك حتى يأتي الوقت الآخر، فإذا جاء الوقت الآخر تستنجي وتعيد الوضوء وهكذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة

٣٨٠- عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي». رواه أبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والترمذي وقال: حديث حسن[(٣)].

٣٨١- وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير». رواه أحمد[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

الشرح:

هذا هو الواجب كما بين الرسول ﷺ، إذا استمر الدم تتوضأ لكل صلاة، ولو قطر الدم تتحفظ حسب الطاقة، وهكذا من معه الريح التي تخرج منه دائمًا أو البول، يتوضأ لكل صلاة ويصلي ولو خرجت الريح أو البول في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة ما دام في الوقت، ولهذا قال: (**وتوضئي لكل صلاة**)، وفي لفظ

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٠) برقم: (٢٩٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) برقم: (٦٢٥).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٢٠) برقم: (١٢٦).

(٤) مسند أحمد (٤٢/ ٤٥٤) برقم: (٢٥٦٨١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) برقم: (٦٢٤).

آخر: «**لوقت كل صلاة**»[1].

المستحاضة تتوضأ للظهر.. للعصر.. للمغرب.. للعشاء، وإن جمعت بينهما توضأت لهما وضوءًا واحدًا، للمغرب والعشاء وضوءًا واحدًا، وللظهر والعصر وضوءًا واحدًا، وإن أفردتهما توضأت لكل صلاة.

المستحاضة وصاحب السلس من جهة البول وصاحب الريح الدائمة حكمهم واحد، إن جمعوا توضؤوا للصلاتين وضوءًا واحدًا، وإن صلى كلٌّ منهما كلَّ صلاة في وقتها توضأ لها في وقتها، ثم لا يضره ما خرج في الوقت.

* * *

(١) قال ابن حجر: لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة: «**تتوضأ لكل صلاة**». ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٨٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها

٣٨٢- عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢].. إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح -وفي لفظ: إلا الجماع-». رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

٣٨٣- وعن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها شيئًا. رواه أبو داود[(٢)].

٣٨٤- وعن مسروق بن الأجدع قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلا الفرج. رواه البخاري في تاريخه[(٣)].

٣٨٥- وعن حزام بن حكيم، عن عمه: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». رواه أبو داود[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦) برقم: (٣٠٢)، سنن أبي داود (١/ ٦٧) برقم: (٢٥٨)، سنن الترمذي (٥/ ٢١٤) برقم: (٢٩٧٧)، سنن النسائي (١/ ١٨٧) برقم: (٣٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١١) برقم: (٦٤٤)، مسند أحمد (١٩/ ٣٥٦) برقم: (١٢٣٥٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٧١) برقم: (٢٧٢).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٧) برقم: (١٢٦٠)، تفسير الطبري (٣/ ٧٢٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٥) برقم: (٢١٢).

قلت: عمه هو عبد الله بن سعد.

٣٨٦- وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها. متفق عليه(١).

قال الخطابي: فور الحيض: أوله ومعظمه.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على حكم مباشرة الرجل لامرأته وهي حائض وهكذا النفساء، فهي كلها تدل على أنه لا بأس أن يباشرها، وأن ينام معها، وأن يتمتع بها في كل شيء ما عدا الجماع، خلافًا لليهود.

فقد كان اليهود إذا حاضت فيهم المرأة لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فجاءت الشريعة الإسلامية بخلافهم، قال الله جل وعلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].. الآية، فأمر الله باعتزالهن في المحيض فقط، أما كونه ينام معها أو يضمها إليه أو يقبلها أو غير ذلك من وسائل الاستمتاع فلا بأس، ما عدا الجماع، ولهذا قال ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**، رواه مسلم. يعني: إلا الجماع.

وكان ﷺ يأمر الواحدة من نسائه إذا أراد استمتاعه بها وهي حائض أن تتزر،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٣٠٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٢) برقم: (٢٩٣)، مسند أحمد (٤١/ ٤٧٦) برقم: (٢٥٠٢١).

وهذا هو الأفضل، إذا اتزرت أو من وراء قميص كان هذا أفضل، وإن باشرها حتى من غير إزار فلا بأس، لكن لا يجامعها، ولكن وجود الإزار أو السراويل أو القميص من وراء ذلك يكون أحوط وأبعد عن خطر ميل النفس إلى الجماع.

فالسنة البعد عن أسباب الجماع بأمرها بالاتزار أو السراويل أو القميص، أو تكون المباشرة من وراء القميص، هذا يكون أحوط وأولى وأفضل، وإن باشرها وهي مكشوفة الفرج ليس عليها إزار ولا سراويل فلا حرج في ذلك، لكن عليه أن يحذر الجماع؛ لقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢]، فأمر باعتزالهن في المحيض. يعني: الجماع، فجماعها محرم، ولا يجوز حتى تطهر من حيضها أو من نفاسها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب كفارة من أتى حائضًا

٣٨٧- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». رواه الخمسة[١].

وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينار أو نصف دينار».

وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار»[٢].

وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب دينارًا، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار، كل ذلك عن النبي ﷺ[٣].

وفيه: تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل.

الشرح:

المحفوظ في هذا أنه يتصدق بدينار أو بنصفه، هو مخير، كما جاء التخيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة والعتق، وهكذا هنا إذا جامعها وهي حائض، سواء كان في أول الحيضة أو في آخرها، فالواجب عليه دينار أو نصف

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٩) برقم: (٢٦٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٤٤) برقم: (١٣٦)، سنن النسائي (١/ ١٥٣) برقم: (٢٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠) برقم: (٦٤٠)، مسند أحمد (٣/ ٤٧٣) برقم: (٢٠٣٢).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٤٥) برقم: (١٣٧).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٤٢٩) برقم: (٣٤٧٣).

دينار، يعني: على سبيل الخيار، إن تصدق بدينار فهو أفضل، وإن تصدق بنصف دينار كفاه ذلك والحمد لله، ولا يستغرب التخيير.

والدينار معروف. ومقداره مثقال من الذهب، والجنيه السعودي الموجود الآن ديناران إلا ربعًا.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة

٣٨٨- عن أبي سعيد في حديث له: أن النبي ﷺ قال للنساء: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلكن من نقصان عقلها، أليست إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلكن من نقصان دينها». مختصر من البخاري[(١)].

٣٨٩- وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة[(٢)].

وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء[(٣)].

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) برقم: (٣٣٥)، سنن أبي داود (١/ ٦٨-٦٩) برقم: (٢٦٢، ٢٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٢٣٤) برقم: (١٣٠)، سنن النسائي (١/ ١٩١) برقم: (٣٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٧) برقم: (٦٣١)، مسند أحمد (٤٣/ ١٠٥) برقم: (٢٥٩٥١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨٥) برقم: (٧٢٨٤)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٧١) برقم: (٨٢٢)، السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٩٠) برقم: (١٨٣٧).

والعشاء[١]. رواهما سعيد في سننه، والأثرم وقال: قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الحائض والنفساء لا صلاة عليهما ولا تقضيان الصلاة، أما الصوم فإنهما يُمنعان منه لكن يقضيانه.

فإذا حاضت في رمضان أو نفست في رمضان فإنها لا تصوم ولكن تقضي الصوم، أما الصلاة فلا تُقضى، كما **قالت عائشة** رضي الله عنها: **(فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)**.

وأما ما يتعلق بكون شهادتها نصف شهادة الرجل، وكونها ناقصة الدين من أجل عدم صومها وصلاتها في حال الحيض، فهذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، ليس عليهن في ذلك إثم، وإنما هو نقص كتبه الله عليهن لحكمة بالغة، وهو الحكيم العليم جل وعلا.

شهادة المرأتين بشهادة الرجل، وإذا حاضت ليس لها أن تصوم، وليس لها أن تصلي، لكنها تقضي الصوم الواجب كرمضان ولا تقضي الصلاة، وهذا شيءٌ لا يضرها ولا يكون شيء عليها فيه بأس، لأنه شيءٌ كتبه الله عليها لحكمة بالغة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨٤) برقم: (٧٢٨٢)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٧١) برقم: (٨٢١)، السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٩٠) برقم: (١٨٣٦).

(٢) ينظر قول الحسن في: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٣) برقم: (١٢٨٦)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٧٣).

وإنما الواجب عليها أن تنفذ ما أمر الله، وأن تتقي الله في كل شيء كغيرها، وأن تحذر ما حرم الله عز وجل.

ومن ذلك: أنها تقضي الصوم الواجب في رمضان إذا حاضت أو نفست، ولا تقضي الصلاة رحمة من الله وفضلًا منه أن سامحها في قضاء الصلاة، لأن الصلاة متكررة خمس مرات في اليوم والليلة، فمن رحمة الله للحائض والنفساء أنه لا قضاء عليهما؛ رحمة من الله لهما.

أما الصوم فهو شيء لا يشق، شهر في السنة لا يشق قضاؤه، فإذا نفست وأفطرت رمضان لا يشق القضاء، وهكذا الحائض إذا حاضت في رمضان لا يشق القضاء، فمن رحمة الله أن جمع لها الخير بقضاء الصوم، وسامحها في حال الحيض وفي حال النفاس وأسقط عنها الصلاة فضلًا منه سبحانه وتعالى.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب سؤر الحائض ومؤاكلتها

٣٩٠- عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[1].

٣٩١- وعن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض، قال: «واكلها». رواه أحمد[2]، والترمذي[3].

الشرح:

هذا يدل على أنه لا بأس أن يواكل الحائض والنفساء، وأن يشرب من الإناء الذي تشرب فيه؛ فإنها طاهرة، إنما النجاسة في الدم الخارج من الفرج فقط، أما عرقها وبدنها وريقها فكله طاهر، ولهذا كانت تعرق العظم وتناوله النبي ﷺ ويضع فمه حيث وضعت فمها، وهذا يدل على تواضعه ﷺ، وهكذا الشرب من الإناء، يشرب من الإناء الذي تشرب فيه الحائض، كل هذا يدل على أنها طاهرة، وأن عرقها طاهر، وأن ريقها طاهر، وأن بدنها طاهر.

ويدل هذا أيضًا على تواضعه ﷺ وحسن رعايته لزوجاته ورفقه بهن

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٥) برقم: (٣٠٠)، سنن أبي داود (١/ ٦٨) برقم: (٢٥٩)، سنن النسائي (١/ ٥٦) برقم: (٧٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١١) برقم: (٦٤٣)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٨٤) برقم: (٢٤٣٢٨).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٣٤٧) برقم: (١٩٠٠٨).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٤٠) برقم: (١٣٣).

ومعاشرته لهن بالمعروف، فينبغي التأسي به ﷺ.

فالمشروع لكل مؤمن التأسي به؛ بالتواضع مع النساء وإظهار الرفق بهن والمحبة والمواساة، وحسن المعاشرة وطيب الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨]، هذه الدرجة لا توجب له أن يتكبر أو يؤذي أو يسيء العشرة، هذه الدرجة تفيد أنه أفضل فقط، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء:٣٤]، فهذا الفضل الذي أعطاه الله إياه وهذه الدرجة لا تجوِّز له أن يتكبر أو أن يسيء الخُلق، بل الواجب عليه التواضع وإحسان الخلق مع زوجته، ومع أولاده، ومع أهل بيته، ومع جلسائه.

هكذا يجب على المؤمن، حسن الخلق من أهم القربات ومن أفضل الأخلاق، يقول النبي ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**»[١]، ويقول: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[٢].

فالواجب على المؤمن الحذر من التكبر والتعاظم على زوجة أو أولاد أو غير ذلك، والواجب التواضع مع الأهل والأولاد والجيران والجلساء.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٢٠) برقم: (٤٦٨٢)، سنن الترمذي (٣/ ٤٥٨) برقم: (١١٦٢)، مسند أحمد (١٢/ ٣٦٤) برقم: (٧٤٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٧٠٩) برقم: (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٦) برقم: (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب وطء المستحاضة

٣٩٢- عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش: أنها كانت تستحاض، وكان زوجها يجامعها[(١)].

٣٩٣- وعنه أيضًا قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها. رواهما أبو داود[(٢)].

وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، كذا في «صحيح مسلم»[(٣)].

وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله[(٤)].

الشرح:

هذا يدل على جواز الاستمتاع بالمستحاضة وأنه لا بأس به، والاستحاضة دم فاسد يغشى المرأة ويصيبها في غير عادة الحيض، فعليها أن تصوم وتصلي وتحل لزوجها، بهذه الدماء الفاسدة التي تقع بين الحيضتين.

فللزوج أن يطأها ويباشرها كما فعل عبد الرحمن مع زوجته أم حبيبة، وطلحة مع زوجته حمنة رضي الله عنهم، كل هذا لا بأس به.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣١٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣٠٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦٤) برقم: (٣٣٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٦/ ١٥٨) برقم: (٥٧٠٣).

المقصود أن المستحاضة لها حكم الطاهرات، وهي التي يأتيها الدم الفاسد بين الحيضتين، فتصلي وتصوم وتحل لزوجها كما في هذه الأحاديث.

وتقدم[1] أن الحائض إذا طهرت آخر النهار فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في الليل تصلي المغرب والعشاء كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة ﭫ، ومنهم ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف، فالواجب عليها إذا طهرت في العصر من حيضها ونفاسها فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في الليل ولو في آخر الليل فإنها تصلي المغرب والعشاء، كالمريض الذي يجمع بين الصلاتين وكالمسافر.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٨).

كتاب النفاس

قال المصنف رحمه الله:

كتاب النفاس

باب أكثر النفاس

٣٩٤- عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل -واسمه كثير بن زياد-، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكَلَف. رواه الخمسة إلا النسائي[1]، وقال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

قلت: ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبًا؛ إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض.

الشرح:

هذا هو الواجب على المرأة، إذا استمر معها الدم أن تجلس أربعين ليلة في النفاس، وهذا أكثر النفاس، والحديث حسن، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم كما قال الإمام الترمذي رحمه الله[2]، فالسنة للنفساء أن تدع الصوم والصلاة أيام النفاس؛ فإن انقطع الدم قبل الأربعين اغتسلت وصلت وصامت، وإن استمر معها الدم فإنها تدع الصلاة والصوم مدة أربعين، وما زاد على الأربعين فإنه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣١١)، سنن الترمذي (١/ ٢٥٦) برقم: (١٣٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣) برقم: (٦٤٨)، مسند أحمد (٤٤/ ٢٠٧) برقم: (٢٦٥٨٤).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٥٨).

يعتبر استحاضة، فتصلي معه وتصوم، فأكثر مدة النفاس أربعون ليلة ويومًا، فإذا طهرت لثلاثين أو لعشرين اغتسلت وصلت وصامت والحمد لله.

وإن لم تطهر حتى كملت الأربعين فإنها تغتسل وتصلي بعد الأربعين، ولا تدع الصلاة بعد الأربعين؛ لأن النفاس نهايته أربعون، هذا هو الصواب والراجح عند أكثر أهل العلم وعليه الاعتماد، فليس لها أن تدع الصلاة فوق الأربعين، بل متى تم العدد أربعين ليلة ويومًا فإنها تصلي وتصوم ولو كان معها دم، ويعتبر هذا الدم دم فساد.. دم استحاضة تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة كالمستحاضة سواء، هذا هو الصواب، والذي عليه أكثر أهل العلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب سقوط الصلاة عن النفساء

٣٩٥- عن أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. رواه أبو داود[١].

الشرح:

النفساء كالحائض -كما تقدم- ما تركته من الصلوات وقت النفاس فإنها لا تقضيه رحمة من الله عز وجل، فإذا استمر النفاس أربعين ليلة وهي على حالها فإنها لا تقضي الصلاة، لكن تقضي الصوم، لو صادف رمضان فإنها تقضي الصوم كالحائض سواء، الصوم يُقضى، والصلاة لا تُقضى: لا من الحائض ولا من النفساء.

والنفساء تدع الصلاة مدة النفاس، إذا استمر أربعين ليلة لا تصلي أربعين ليلة، لكن بعد الأربعين يعتبر الدم دم استحاضة، تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها، هذا هو الصواب.

أما إن طهرت قبل الأربعين، بعد عشرين أو ثلاثين، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بعد الطهر، كالحائض إذا طهرت وعادتها خمس أو ست وطهرت لثلاث أو أربع، فإنها تصلي وتصوم مدة الطهارة، والحمد لله.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣١٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة